

مجلة جامعة تصدر عن دار الفضيلة للنشر والتوزيع

السنة السادسة .العدد الثاني والثلاثون: رجب/شعبان 1433هـ الموافق لـ جويلية/أوت 2012م



مصطلح السلفية





أحاديث الإمام مالك خارج الموطأ

د.رضا بوشامة



أدب الهاتف النقال

عز الدين رمضاني

ريحانة العلماء.. محمد بن صالح العثيمين

د.عادل مقراني

من أسباب الطلاق

نجيب جلواح

السعر: 150 دج رقم الإيداع القانوني: 2006.3623 ISSN: 1112.6825

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إنَّ الحمدَ للهِ، نحمدُه ونَسْتَعِينُه ونَسْتَغْفِرُه، ونعوذُ باللهِ منْ شرورِ أنْفُسِنَا ومِنْ سَيِّئَاتِ أعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ الله فلا مُضِلَّ لَهُ، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هَادِيَ له.

وأشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [سُورَةُ آل عِمۡرَان].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [سُورَةُ النِّسَاء].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [سُورَةُ الأحزاب].

أَمَّا بَعْدُ:

فإنَّ خيرَ الحديثِ كتابُ اللهِ، وأحسنَ الهَدْيِ هَدْيُ محمَّدٍ ﷺ، وشَرَّ الأمورِ مُحْدَثَاتُهَا، وكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وكلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ، وَكُلَّ ضَلاَلَةٍ في النَّارِ.



افتتاحية

مصطلح السَّلفية

مدير المجلة

لسنا بحاجة اليوم إلى إعادة تقرير أنَّه لا مشاحة في الاصطلاح، وأنَّ العبرةَ بالمعنى والمدلول، فالسَّلفيَّة مصطلح معناه منهج علميٌّ عمليٌّ مصدره الوحي ـ الكتاب والسُّنَّة ـ على فهم السَّلف رضوان الله عليهم، ودعوة إلى إخلاص العبادة لله وحده، ولزوم الجماعة ونبذ الفُرقة، وطاعة وليِّ الأمر؛ فكلُّ مَن تبنَّى فكرًا وأسلوبًا مخالفًا لهذَا المنهَج لا يمكنُ صبغُه ولا وصفُه بالسَّلفيَّة، فليس من السَّلفيَّة في شيءٍ من اتَّخذ أسلوبَ التَّكفير والقَتل والتفجير، والاختطاف والتَّرويع، وسيلة للدَّعوة والأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر؛ بل إنَّ هذا وأمثاله يسيرون في خطٍّ موازٍ للسَّلفيَّة لا يلتقون بها أبدًا ما داموا مُقيمين على ما هُم عليه؛ ومع هذا نجد كثيرًا من الأقلام والألسُن المتطية لوسائل الإعلام المختلفة تستخدم هذا المصطلح في غير محلِّه، وتنزِّله على من ليس من أهله، فيسحبونه على من ضلَّت بهم السُّبُل وتقطَّعت بهم الأسباب، وانحرفوا عن الفطرة السَّوية؛ فضلا عن السَّلفيَّة النَّقيَّة.

فالعجب لا ينقضي من هؤلاء المسيئين لاستعمال هذا المصطلح ووضعه في غير موضعه مع كثرة توالي البيان من أهل العلم أنَّ هؤلاء (الثوار)، و(التَّكفيريِّين) و(الحزبيِّين) لا تصحُّ نسبتُهم إلى هذه الدَّعوة الميمونة؛ ولا يمتُّون إليها بصلة؛ لكنَّ ضبابةَ العَجب تنقشع إذا علمنا أنَّ صنيعَهم ليس بريئًا، وإنَّما القَصد منه تمرير رسالة، وترسيخ صورة، وهي تشويه هذا المصطلح وما يحويه من معانٍ صحيحَة، وأصول سامية راقية، لتنفير النَّاس من حول علماء هذه الدَّعوة وحَمَلتها؛ وفي هذا مسايرةٌ لدوائر غربيَّة من اليهود والنَّصارى أرعبَها عودة الشَّباب في كثير من بقاع الأرض إلى لزوم هَذه الدَّعوة المباركة وارتسام خُطاها، فرأوا أنَّ من وسائل صدِّ هذا الزَّحف السَّلفي خلط الأوراق ومزج المعاني والتَّعمية والمغالطة، للتَّضليل والتَّلبيس، وتسويغ محاربة السَّلفيَّة تحت مسمَّى تجفيف منابع الإرهاب وقطع دابره؛ وإلاَّ فالدِّقَّة الَّتي وصَل إليها العقل الغَربي في علومه الماديَّة لا إخالُها أبدًا تتعثَّر في تحديد مصطلح ظاهر المعاني، وجليِّ المعالم؛ ولكنَّه المكر السَّيِّئ والقَصد المبيَّت؛ والحقد الدَّفين على دين الله الحقِّ وسنَّة سيِّد المرسلين ﷺ.

ولا يرفع اللَّوم على مَن استَعمل مصطلَحًا إلاَّ بعد أن يدرك معانيه ويفهَم مراميه، ليكونَ صادقا في قوله، عادلا في حكمِه، أمينا في نقلِه، وحتَّى لا يكونَ ضالاًّ ولا مضلاًّ لأمَّته.

﴿إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب﴾



لا يُصلحُ آخرَ هذه الأمَّة إلاَّ ما أصلَحَ أوَّلَها

مجلة جامعة
تصدر عن دار الفضيلة للنشر والتوزيع

دار الفضيلة

المدير
توفيق عمروني

رئيس التحرير
عز الدين رمضاني

أعضاء التحرير:
عمر الحاج مسعود
عثمان عيسي
نجيب جلواح
د/رضا بوشامة

التصميم والإخراج الفني:
دار الفضيلة للنشر والتوزيع

الطباعة:
مطبعة الديوان

عنوان المجلة:
دار الفضيلة للنشر والتوزيع
حي باحة (03)، رقم (28) القبة
المحمدية ـ الجزائر

الهاتف والفاكس:
(021) 51 94 63
(النقال) (0559) 06 99 92

التوزيع (جوال):
(0661) 62 53 08

البريد الإلكتروني:
darelfadhila@hotmail.com

الموقع على الشبكة العنكبوتية:
www.rayatalislah.com

في هذا العدد

الافتتاحية: مصطلح السَّلفيَّة/ مدير المجلة............. 1

الطليعة: الإذاية النَّكراء/ التحرير....................... 4

في رحاب القرآن: جزاء المحسنين من سورة النِّعم

/عبد الحكيم دهَّاس........................ 6

من مشكاة السنة: إلاَّ أخذ أيسرهما

/توفيق عمروني........................ 9

التوحيد الخالص: ثمرات التَّوحيد

/خليف لهلالي 13

بحوث ودراسات: أحاديث الإمام مالك خارج الموطَّأ

/د.رضا بوشامة.......................... 18

مسائل منهجية: مصدر تلقِّي العقيدة الإسلاميَّة

/حسن أيت علجت....................... 23

سيرة وتاريخ: زوجات النَّبي صلى الله عليه وسلم

/حسن بوقليل........................... 28

تزكية وآداب: أدب الهاتف النَّقَّال

/ عز الدين رمضاني.................... 34

فتاوى شرعية: أ. د. محمد علي فركوس 38

سير الأعلام: ريحانة العلماء.. محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

/د.عادل مقراني 42

أخبار التراث: تجويد الفاتحة للنشار رحمه الله

/فؤاد عطا الله............................ 47

اللغة والأدب: بين الاسم واللقب والكنية

/محمد تبركان 50

قضايا تربوية: من أسباب الطلاق

/ نجيب جلواح............................ 53

ألفاظ ومفاهيم في الميزان: لما تركوه لعنوا

/أحمد معمر............................. 58

الفوائد والنوادر: التحرير.............................. 62

بريد القراء:.. 64







بحوث ودراسات

أحاديث الإمام مالك خارج الموطأ

العدد السابق





قواعد النشر في المجلة

- أن تكون الموضوعات مطابقة لخطة المجلة، وموافقة لمنهجها.
- أن يكون المقال متسمًا بالأصالة والاعتدال.
- أن يحرَّر المقال بأسلوب يحقق الغرض، ولغة بعيدة عن التكلف والتعقيد.
- الدقة في التوثيق والتخريج مع الاختصار.
- أن تكون الكتابة على الكمبيوتر، أو بخطٍّ واضح مقروء؛ وعلى وجه واحد من الورقة.
- ألا يزيد المقال على خمس صفحات.
- أن يذكر صاحب المقال اسمه الكامل وعنوانه ورقم هاتفه، ودرجته العلمية إن وجدت.
- المقالات أو البحوث التي لا تنشر لا تردُّ لأصحابها.





الإذايــــة النَّكــــراء

التحرير

إنَّ ممَّا ينغِّص الحيـاةَ ويُذهب صفوَها أن يطرقَ سمعَ العبد مـا يحزنُه ويُسيئُه، ويُغيظ قلبَه، ويكسرُ خاطـرَه؛ وإنَّ أعظم ما يؤذي المسلمَ ويسيئُه أن يسمع إذايةَ اللَّه ورسوله ﷺ، وإنَّه كلَّما امتـلأ قلبُه إيمانًـا وحبًّا للّه ورسولـه، وعلمًا بما يجـب لهما منَ الحقوق كانَ تألُّمه أشدَّ وتوجُّعه أعظَم، وإنَّ اللّه تعَالى قد نبَّأنا في كتابـه أنَّنا سنسمع من أهل الكفر والإشراك أذًى كثيرًا، قال اللّه تعـالى: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾ [آل عمران: 161] الآيـة، أي «منَ الطَّعن فيكم، وفي دينكم وكتابكم ورسُولكم» كما قال السَّعدي رحمه الله.

والأذى كثـيرًا ما يُطلَق في القُـرآن ويُراد به الأذى باللِّسان، كقوله تعـالى: ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى﴾ [آل عمران: 111]، أي أنَّ غايـة مـا يصلونَ إليـه مـنَ الأذى إذا لم يقـدروا على الأذيَّة باليـد، فإنَّهم يؤذونكم بالقَول والكَلام، وكقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ﴾ [61 :التوبة]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا﴾ الآيـة [الأحزاب: 69]، وقال: ﴿وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ﴾ [الأحزاب: 53].

فمعنـى الأذى في كلِّ هذه الآيات الإساءة في القَول، وقد حرَّم اللّه على المؤمنين إذاية رسوله ﷺ مطلقًا، فقال سُبحانَه: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ الآيـة [الأحزاب: 53]، قـال البَغوي: «ليسَ لكُم أذاهُ في شيءٍ منَ الأشيَاء»

وإنَّ اللّه عـزَّ وجلَّ قد توعَّـد مَن يؤذي رسولَـه الكَريم بأنواع منَ الوعيد في الدُّنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦١﴾﴾ [سورة التوبة] وهـذه نزلـت في المنافقـين. فقبَّحهُم اللّه. ﴿الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ﴾ بالأقوال الرَّديَّة، والكلمات الجارحة القَبيحة، ثمَّ لا يُبالون به؛ ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ﴾ أي: إذا بلَغه عنَّا بعض ما نقُول، جئنا نعتَذر إليه، فيسَقبَلُ منَّا؛ لأنَّه أُذُنٌ، أي: يقبَلُ كلَّ مَـا يُقالُ لـه، لا يميِّزُ بينَ صـادق وكاذب، فكذَّبهم اللّه تعالى وقبَّـح مقولتَهـم، وقـال: ﴿قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ﴾ أي: أنَّـه يقبَلُ مَن قالَ لـهُ خيرًا وصدقًا، فإنَّه ﷺ أكمـلُ النَّاس عقلاً، وأتمُّهُم إدراكًا، وأثقبُهم رأيًا وبصيرةً؛ وأمَّا إعراضُه عن المُنافقين الَّذين يعتَـذرون بـينَ يدَيْه بأعذَار باطلـة كاذبَة، إنَّما هُـو امتثالٌ لقَوله تعـالى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ﴾ [95 :التوبة].

وفي موضـع آخر منَ القُرآن العَزيز قال اللّهُ تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾﴾ [الأحزاب: 57].

قـال البغـوي: «ومَعْنَـى الأذَى: هُوَ مُخَالَفَـةُ أَمْـرِ اللهِ تَعَالَى وَارْتِـكَابُ مَعَاصِيـه، ذَكَرَهُ عَلَى مَـا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ، وَاللّه عَـزَّ وَجَلَّ مُنَزَّهٌ عَنْ أَنْ يَلْحَقَـهُ أَذَىً مِنْ أحَد، وَإِيذَاءُ الرَّسُول، قَالَ ابْـنُ عَبَّاس: هُوَ أَنَّهُ شُجَّ فِي وَجْهِهِ وكُسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ؛ وَقِيلَ: شَاعِرٌ، سَاحِرٌ، مُعَلَّمٌ، مَجْنُونٌ».

ففـي البخاري (4974) من حديث أبي هُريرة عن النَّبيِّ ﷺ قال: «قَالَ اللّهُ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأنِي، وَلَيْسَ أَوَّلُ الخَلْقِ بِأَهْـوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَته؛ وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّـايَ فَقَوْلُهُ: اتَّخَذَ اللّه وَلَدًا وَأَنَا الأَحَدُ الصَّمَدُ، لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ».

قال ابن كثير: «والظَّاهر أنَّ الآيةَ عامَّةٌ في كلِّ مَن آذاهُ بشيءٍ، ومَن آذاه فقد آذى اللّه، ومَن أطاعَه فقد أطاعَ اللّه».

فقرن اللهُ تعالى بين اسمه واسم نبيِّه ﷺ في الأذى، كما قرن بينهما في المحبَّة فقال: ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: 24]، وفي الطَّاعة والمعصية فقال: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [النساء: 13]، ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [النساء: 14]، وفي الرِّضا فقال: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ [التوبة: 62]، ثمَّ إنَّ الله تعالى قد جعلَ طاعتَه من طاعته فقال: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: 80]، ومبايعته مبايعته فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ [الفتح: 10]؛ فهذا كلُّه لعلوِّ منزلته ﷺ ورفعة مكانته، وقد أوجبَ اللهُ على عباده طاعتَه ومحبَّته وتعزيرَه وتوقيرَه ونصرَه وتحكيمَه والرِّضى بحكمه والتَّسليم له واتِّباعه والصَّلاة والتَّسليم عليه، وردَّ ما يتنازع فيه إليه، وتقديمه على النَّفس والأهل والمال ونحو ذلك ممَّا يستحقُّه ﷺ من الحقوق بأبي هُو وأمِّي.

وقد نبَّه الله على هذا كلِّه لمَّا قدَّم على هذه الآية في التَّحذير من إذايته، بثنائه عليه هو سبحانه وتعالى وملائكته، وامر عباده بالصَّلاة عليه كلَّ وقت وكلَّ حين، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٥٦)﴾ [سورة الأحزاب].

لكن لمَّا انتكست فطر النَّاس في هذه الأزمنة تحرَّفت عندهم المفاهيم، فصار الاستهزاء والافتراء والسَّبُّ والشَّتم والإهانة لسيِّد العالمين وخير الخلق أجمعين ﷺ هُو من قَبيل حرِّيَّة التَّعبير، الَّتي لا يمكنُ تضييقُها ولا الحَجْر عليها، وقرَّرت مواقع مشهورة عدَم سَحب الفيلم السَّيِّء المُسيء من مواقعهم، ضاربينَ عُرض الحائط بمَشاعر المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها الَّذين تقزَّزت نفوسُهم وثارت حفائظُهم، وامتلكتهم سورةٌ غضبيَّة، فانتفضُوا غضبًا ونصرةً لنبيِّهم الكَريم صلواتُ الله وسلامُه عليه، فجاء تصرُّفُ كثير منهُم كتصرُّف أيِّ ثائر غاضب إذا مُسَّ في أشرف شيء عندَه؛ غير ملتفت لكلام أهل العلم ولا مبالٍ به، ولا حكم الشَّرع؛ حتَّى إنَّنا قرأنا وسمعنا مَن يزعُمُ نصرةَ رسول الله ﷺ، ودفْع الإذاية عنه بالغناء والطَّرب!

وإنَّنا ندعو كلَّ مسلم غيُور على عِرض نبيِّه ﷺ، أن يفتِّش في قلبه ويطرحَ سؤالا على نفسه: هل رسول الله ﷺ أحبُّ إليَّ من وَلَدي ووَالدي والنَّاس أجمَعين؟ ثمَّ لينظر بعد ذلك إلى أفعاله وأقواله وعباداته هل هي موافقة لسنَّته ﷺ أم لا؟ فلا يزعُم حبَّ رسول الله ﷺ مَن لم يتَّبع سنَّته، ويقتف أثرَه وهديَه، وليس ناصرا له مَن لم يصدِّقه في كلِّ ما أخبر، ولم يُطعه فيما أمَر، ولم ينته عمَّا نهى عنه وزجر.

فالنُّصرةَ الحقيقيَّة لرسولِ الله ﷺ إنَّما تكونُ بمثل هذا الحُبِّ، وهذه المتابعة؛ وأمَّا القيام بالمظاهرات، وحرق الأعلام والسَّفارات، وحمل اللافتات ورفع الأصوات بالتَّنديد والشِّعارات، فهذه كلُّها أساليب دخيلة، وعن السُّنَّة بعيدة؛ بل إنَّ مِنَ الإذاية لله ورسوله ﷺ ترك السُّنَّة والانشغَال عنها بالبدعَة؛ قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله: «وأهلُ البدَع والجَهل يفعَلون ما هُو من جنس الأذَى لله ورسولِه، ويَدَّعُون ما أمَرَ الله به مِن حقوقه وهُم يظنُّونَ أنَّهم يعظِّمُونه، كما يفعَله النَّصارى بالمسيح، فيُضلُّهم الشَّيطانُ كما أضَلَّ النَّصارى وهُم يحسبُون أنَّهم يُحسنونَ صنعًا»[1].

وأمَّا مَن آذى الله ورسوله، وآذانا بإذايتهما فإنَّنا نبشِّره باللَّعنة في الدُّنيا والآخرة، والعَذاب الأليم يوم القيامة، والحَرب من الله عزَّ وجلَّ، ففي الحديث القُدسي يقول الله تعالى: «مَنْ عَادَى لي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بالحَرْب»[2]، وإنَّ سيِّد الأولياء رسوله الكريم ﷺ؛ ولا ريب أنَّ مَن حاربَ الله خابَ وخسر، وشقيَ وتعس؛ وإنَّ ممَّا يخفِّف ألمَ قلوبنا من هذه الإساءات المتعدِّدة المتكرِّرة الآثمة علمَنا الجازمَ أنَّ سنَّةَ الله تعالى قد مضَت فيمَن لم يتمكَّن المؤمنونَ منه ـ أي ممَّن يؤذي اللهَ ورسولَه ـ، أنَّ الله تعالى ينتقمُ منه لرسوله ويكفيه إيَّاه، كما قال تعالى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ (٩٤) إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ (٩٥)﴾ [سورة الحجر]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ (٣)﴾ [سورة الكوثر]، قال شيخ الإسلام ابنُ تيميَّة: «فكلُّ مَن شنَأه أو أبغَضه وعاداهُ، فإنَّ الله يقطَعُ دابرَهُ، ويمحَقُ عينَه وأثَرَه»[3]؛ ومن أراد التَّأكُّد من هذه الحقيقة فما عليه إلاَّ الرُّجوع إلى كتب التَّاريخ والسِّير ويُطالع فيها عواقب المؤذين لمحمَّد ﷺ، بأيِّ نوع منَ أنواع الإذاية القوليَّة أو الفعليَّة واحدًا واحدًا مثل صناديد الكُفر من قُريش، وكسرى الَّذي مزَّق كتابَ رسول الله ﷺ، واستهزأ برسُول الله ﷺ فأهلكَه الله بعدَ ذلك بزمن يسير، ومزَّق ملكَه كلَّ ممزَّق، ولمْ يبقَ للأكاسرة مُلْكٌ بعدَه؛ قال العلامة السعدي: «فإنَّه ما تظاهر أحدٌ بالاستهزاء برسول الله ﷺ وبما جاءَ به إلاَّ أهلَكه الله، وقتَلَه شرَّ قتلة»[4]؛ ومن تتبَّع قصص الأنبياء المذكورة في القُرآن يجد أممَهُم إنَّما أُهلكوا حينَ آذوا الأنبياء، وقابلوهم بقَبيح القَول أو العَمل؛ قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة: «ولعلَّكَ لا تجدُ أحدًا آذى نبيًّا مِنَ الأنبياء، ثمَّ لم يتُب؛ إلاَّ ولابدَّ أن تُصيبَه قارعةٌ»[5]؛ فالحمدُ لله المُنتَقم من مثل هؤلاء الأنجاس الأنذال.

---

(1) «الأخنائية» (ص188).
(2) «صحيح البخاري» (6502).
(3) «الصَّارم المسلول على شاتم الرَّسول» (ص165).
(4) «تيسير الكريم» (ص435).
(5) «الصَّارم المسلول على شاتم الرَّسول» (ص165).



جزاء المخلصين مِن سورة النِّعَم

عبد الحكيم دهاس
وهران

سورة النَّحْلِ مكِّيَّة كلُّها في قول الحسن، وعكرمة، وجابر بن زيد رحمهم الله؛ وقال ابن عبَّاس رضي الله عنهما: هي مكية إلا ثلاث آيات[1].

■ ■ ■

«وتسمَّى سورة النِّعَم؛ فإنَّ الله تعالى ذكر في أوَّلها أصول النِّعم وقواعدها، وفي آخرها متمِّماتها ومكمِّلاتها، فأخبر أنَّه خلق السَّماوات والأرض بالحقِّ؛ ليستدلَّ بهما العبادُ على عَظمة خالقهما، وماله من نُعوت الكمال، ويعلم أنَّه خلقهما مَسْكنًا لعباده الَّذين يعبدونه بما يأمرهم به من الشَّرائع الَّتي أنزلها على ألسنة رسله، ولهذا نزَّه نفسه عن شرك المشركين به؛ فقال: ﴿تَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ٣﴾ [سورة النحل]»[2].

■ ■ ■

فأهمُّ ما جاء في هذه السُّورة تعداد النِّعم والامتنان بها على الخلق، ولذلك يتكرَّر لفظ: ﴿لَكُمْ﴾ كما في قوله ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗۖ لَّكُم مِّنۡهُ شَرَابٞ وَمِنۡهُ شَجَرٞ فِيهِ تُسِيمُونَ ١٠﴾ [سورة النحل]، وقوله ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَۖ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتُۢ بِأَمۡرِهِۦٓ﴾ [النحل: 12]، وقوله ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿وَمَا ذَرَأَ لَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُخۡتَلِفًا أَلۡوَٰنُهُۥٓۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَذَّكَّرُونَ ١٣﴾ [سورة النحل].

وهذه النِّعم المذكورة في هذه السُّورة العظيمة متعدِّدة المجالات، وبدأ ربُّ العزَّة بأشرف المخلوقات وهو الإنسان، فقال ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِن نُّطۡفَةٖ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٞ مُّبِينٞ ٤﴾ [سورة النحل]، ومنها الأنعام، قال تعالى: ﴿وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۖ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ٥﴾ [سورة النحل]، ففيها الدِّفء بالأصواف والأوبار والأشعار والجلود والثِّياب والفرش والبيوت، والأكل منها، والجَمال في حركتها وسكونها، وحمل الأثقال، والرُّكوب عليها، ومن النِّعم الخيل والبغال والحمير، ومن النِّعم أيضًا ما جاء في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗۖ لَّكُم مِّنۡهُ شَرَابٞ وَمِنۡهُ شَجَرٞ فِيهِ تُسِيمُونَ ١٠ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرۡعَ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلۡأَعۡنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ١١﴾ [سورة النحل]، ومن النِّعم تسخير اللَّيل والنَّهار: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَۖ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتُۢ بِأَمۡرِهِۦٓۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ ١٢﴾ [سورة النحل]، ومن النِّعم ما «ذرأ الله ونشر للعباد من كلِّ ما على وجه الأرض من حيوان وأشجار ونبات وغير ذلك ممَّا تختلف ألوانُه وتختلف منافعه، آيةً على كمال قدرة الله وعميم إحسانه، وسعة برِّه، وأنَّه الذي لا تنبغي العبادة إلاَّ له وحده لا شريك له»[3].

ومن النِّعم تسخير البحر، وما فيه من لحم طريٍّ، وحِلية تُلبس، وتسخير الفلك.

ومن النِّعم أيضًا تسخير الجبال العظام لئلَّا تميد الأرض وتضطرب بالخلق، فيسهل عليهم الحرث والبناء والسَّير عليها.

ومن النِّعم الألبان والنَّخيل والأعناب والعسل ونعمة الأزواج والبنين والحفدة... نِعَمٌ يعسر عدّها مجرَّدًا عن الشُّكر؛ فضلاً عن أداء شكرها،

(1) «الجامع لأحكام القرآن» القرطبي (65/10).
(2) «تيسير الكريم الرَّحمن» السَّعدي (436).
(3) المصدر نفسه (437).

فـإنَّ نعمه الظَّاهرة والباطنة على العباد بعـدد الأنفاس ممَّا يعـرف العباد وممَّا لا يعرفـون، فهـي أكثرُ مـن أن تحصى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾﴾ [إبراهيم]، ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨﴾﴾ [النحل]، وعـن عائشـة ـ رضـي الله عنهـا وعـن أبيها ـ قالـت: «فَقدتُ رسـول الله ﷺ ليلةً من الفراش؛ فالتمسته، فوقعت يدي على بطـن قدميـه وهـو في المسجد، وهمـا منصوبتـان وهو يقول: «اللَّهُمَّ! إني أعُوذُ برضَاكَ مـنْ سَخطـكَ، وبِمُعَافَاتكَ منْ عُقُوبَتكَ، وَأعُوذُ بكَ منْكَ لا أُحْصي ثَنَاءً عَلَيْكَ أنْتَ كمَا أثْنَيْتَ عَلَى نَفْسكَ»(4).

■■■

إنَّ هـذه النِّعـم المذكـورة في سـورة النِّعم هي للمخلصين في الدُّنيا، خالصة لهم يوم القيامة؛ كما قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الأعراف].

ومـن الكلمـات المضيئـة في هـذا الصَّدد، ما وصَّـى به عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه قاضيه أبـا موسى رضي الله عنه قائلاً: «فمَـنْ خلَصَـتْ نيَّتُهُ في الحـقِّ ولو كانَ علـى نفْسـه كفَـاهُ الله مَـا بيْنَـهُ وبيـنَ النَّاسِ ومَـنْ تزيَّـنَ لَهُـمْ بمَـا ليْسَ في قَلْبـه شَانَـهُ الله، فـإنَّ الله تبَـارَكَ وتعَـالَى لا يَقْبَـلُ من العبَـاد إلاَّ ما كانَ لَـهُ خالصًا، وما ظَنُّـكَ بثَوَاب عند الله في عَاجل رزْقه وخَزَائن رَحْمَته»(5).

قـال ابـن القيِّـم رحمه الله: «يريـد بـه تعظيم جزاء المخلص وأنَّه رزق عاجل؛ إمَّا للقلب أو للبدن أو لهمـا، ورحمته مدّخـرة في خزائنـه، فـإنَّ الله سبحانه يجـزي العبـد علـى مـا عمل مـن خير في الدُّنيـا ولابـدَّ، ثـمَّ في الآخـرة يوفِّيه أجـره، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: 185]، فما يحصـل في الدُّنيا مـن الجزاء على الأعمـال الصالحة ليس جـزاء توفية... وقـد دلَّ القـرآن في غير موضـع على أنَّ لكلِّ مَن عمل خيرًا أجرين»(6).

■■■

وقد دلَّ القرآن في غير موضع على أنَّ لكلِّ مَن عمل خيرًا أجرين

وهـو موضوعنـا مـن هـذه السُّـورة العظيمة، فقد جاءت أربع آيات منتظمة في هـذه السُّـورة، كلٌّ منهـا يقـرِّر أنَّ للمخلصـين جزاءيـن، الأوَّل في الدُّنيـا والثَّاني في الآخرة.

الآيـة الأولى: قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةٌ ۚ وَلَدَارُ ٱلْءَاخِرَةِ خَيْرٌ ۚ وَلَنِعْمَ دَارُ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٠﴾﴾ [النحل].

الآية الثَّانية: ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِى ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُواْ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ۖ وَلَأَجْرُ ٱلْءَاخِرَةِ أَكْبَرُ ۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [النحل].

الآيـة الثَّالثـة: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [النحل].

الآيـة الرَّابعـة: قال فيها عـن خليله إبراهيـم عليه السلام: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٠﴾ شَاكِرًا لِّأَنْعُمِهِ ۚ ٱجْتَبَىٰهُ وَهَدَىٰهُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٢١﴾ وَءَاتَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٢٢﴾ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٣﴾﴾ [النحل].

■■■

فقد تكرَّر هذا المعنى في هذه السُّورة دون غيرهـا في أربعة مواضع لسرٍّ بديع، فإنَّها سورة النِّعم الَّتي عدَّد الله سبحانه فيهـا أصـول النِّعـم وفروعهـا، فعـرَّف عبـاده أنَّ لهم عنده في الآخرة من النِّعم أضعـاف هذه بمـا لا تدرك كثرتـه، وأنَّ هذه من بعض نعمه العاجلة عليهم.

وقـد «آتى خليله أجـره في الدُّنيا من النِّعـم الَّتي أنعم بها عليه في نفسه وقلبه وولده وماله وحياته الطيِّبة»(7).

فأما النِّعمة التي أنعم الله بها عليه في نفسه، هي الَّتي في قول الله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة: 124]، وأمَّا الَّتي على قلبه، فقد قال تعالى: ﴿إِذْ جَآءَ رَبَّهُۥ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٤﴾﴾ [الصافات]، وأمَّـا الَّتـي على ولده، فقـال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِى ذُرِّيَّتِهِ ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلْكِتَٰبَ﴾ [العنكبوت: 27]، وأمَّا الَّتي في مالـه، فقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾﴾ [إبراهيم]، وقال ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿وَنَجَّيْنَٰهُ وَلُوطًا إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلَّتِى بَٰرَكْنَا فِيهَا لِلْعَٰلَمِينَ ﴿٧١﴾﴾ [الأنبياء].

وقـال تعالى في بيـان حسنات الدُّنيا الَّتـي أوتيهـا إبراهيـم عليه السلام: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾﴾ [النساء]، وقال سبحانـه: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ

(4) «صحيح مسلم» (486).

(5) أخرجه البيهقي في «السُّنن الكبرى» (150/10).

(6) «إعلام الموقعين» (125/2).

(7) «إعلام الموقعين» (2/163ـ164).

﴿إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٥﴾ وَإِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا ۚ وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٦﴾ وَمِنْ ءَابَآئِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ وَإِخْوَٰنِهِمْ ۖ وَٱجْتَبَيْنَٰهُمْ وَهَدَيْنَٰهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٨٧﴾﴾ [الأنعام]، وقال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَجَعَلْنَا فِى ذُرِّيَّتِهِ ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلْكِتَٰبَ وَءَاتَيْنَٰهُ أَجْرَهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [العنكبوت].

ولعلَّ تكرار هذا المعنى في المواضع الأربعة من سورة النَّحل لتأكيد أنَّ جميع أصناف أهل الجنَّة قد ضمن الله لهم الحياتين معًا.

- فالآية الأولى وصفتهم بالمتَّقين، وهم الَّذين آمنوا بالله ورسله؛ فقد قال الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾﴾ [آل عمران]، وفي الآية الأخرى قال - عزَّ وجلَّ -: ﴿سَابِقُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ [الحديد: 21]، وهم الصِّدِّيقون؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ﴾ [الحديد: 19].

- والآية الثَّانية وصفتهم بالمهاجرين بعد الاعتداء عليهم، وهم الشُّهداء.

- والثَّالثة وصفت المؤمنين بالصَّلاح.

- والرَّابعة وصفت أبا الأنبياء.

هكذا جاء ترتيبهم في سورة النِّعم، ولهذا جاؤوا في سورة النِّساء موصوفين بالمنعم عليهم؛ حيث قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّۦنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾﴾ [النساء]، فانظر كيف جاءت القسمة رباعيَّة؛ والله أعلم.

▪▪▪

ونِعَم المخلصين وحسناتهم في هذه الدُّنيا المذكورة مجملةً في سورة النحل (النِّعم) جاء تفصيلها في مواطن أخرى من القرآن الكريم، من ذلك:

▪ الوقاية من الشَّيطان وغوايته، ولم يشهد على نفسه بالعجز أمام خصلة قطُّ إلاَّ خصلة الإخلاص، كما قال تعالى عنه: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٣٩﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٤٠﴾﴾ [الحجر].

▪ صرف السُّوء والفحشاء عنهم، قال الله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [يوسف] قال ابن القيم: «فالسوء: العشق، والفحشاء: الزنا، فالمخلص قد خَلَص حبُّه لله، فخلَّصه الله من فتنة عشق الصور، والمشرك قلبُه متعلق بغير الله، لم يخلص توحيدَه وحبَّه لله عز وجل»[8]، فالمخلص يقيه الله الزنا وشرك العشق، وسببه هو الشَّيطان؛ لأنَّه الداعي إلى ذلك المُزيِّن له، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [البقرة]، وما أحوجَ المرء إلى أن يعصمه ربُّه من فتن الدُّنيا التي قال عنها النَّبيُّ ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»[9].

▪ وإذا أُخذ من العبد شيءٌ فالله يُؤتيه - بسبب إخلاصه - خيرًا منه؛ قال الله تعالى: ﴿إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ [الأنفال: 70].

▪ الإخلاص سبب للنجاة من الغرق وسائر المحن؛ قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [العنكبوت]، فهؤلاء أخلصوا مرَّة؛ فاستجاب الله لهم، فكيف بمَن حياتُه كلُّها إخلاص!

▪ معيَّة الله - جلَّ وعلا - للمخلصين، وهذا ما ختمت به سورة النِّعم؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [النحل].

▪▪▪

هذه بعض بركات الإخلاص في الدُّنيا، وإنَّما جزاء التَّوفية يكون يوم القيامة، والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء، والله واسع عليم، يختصُّ برحمته من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

فاللَّهمَّ إنَّا نعوذ بك من أن نشرك بك شيئًا ونحن نعلم، ونستغفرك لما لا نعلم، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّد وآله وصحبه.

▪▪▪

(8) «إغاثة اللهفان» (141/2).

(9) «صحيح مسلم» (2740).

إلَّا أَخَذَ أيسَرَهُما..

توفيق عمروني

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ:
«مَا خُيِّرَ رَسُولُ الله ﷺ فِي أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلاَّ أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ؛ وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ الله ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلاَّ أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ الله، فَيَنْتَقِمُ لله بِهَا».

▣▣▣

▣ روى هذا الحديث عن عائشة جمع من الرُّواة:

□ عروة بن الزُّبير: أخرجه مالك في «الموطَّأ» (2627) عن الزُّهري عنه؛ ومن طريقه رواه البخاري (3560، 6126)، ومسلم (2327)، وأبو داود (4785)، وأحمد (24846، 25485، 25557، 26262)، وأبو يعلى (4382).

وقد رواه هشامٌ وعثمان ابنَا عُرْوة عنه أيضًا، كما تابع مالكًا جماعةٌ، وهُم: منصور بن المعتمر، والأوزاعي، وأبو أويس عبد الله بن عبد الله، وعُقيل بن خالد، ويونس ابن يزيد، ومعمر، وغيرهم.

وهذه الرِّوايات تجدها عند البخاري في «صحيحه» (6786)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (811ـ 813)، وعبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه» (17942)، وأحمد (24034، 24549، 24830، 24985، 25288، 25756، 25871، 25923، 25956)، وابن أبي شيبة في «مصَّنفه» (26888)، والحميدي في «مسنده» (260)، وعبد بن حميد في «مسنده ـ المنتخب» (1479)، وأبو يعلى في «مسنده» (4452)، وابن الجارود في «المنتقى» (807)، وابن حبَّان في «صحيحه» (488)، والحاكم في «المستدرك» (670/2)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (78)، والطَّبراني في «الأوسط» (4266، 7651)، وفي «مكارم الأخلاق» (59)، وابن الأعرابي في «معجمه» (160، 1184)، وابن بشران في «أماليه» (299، 915، 1461)، وأبو نعيم في «الحلية» (366/7؛ 126/8).

وفي بعض طرقه بلفظ: «وَمَا عُرِضَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الآخَرِ، إِلاَّ أَخَذَ بِأَيْسَرِهِمَا..»، وفي لفظ: «ولا عَرَض له أَمْرَانِ إِلاَّ أَخَذَ بِالَّذِي هُوَ أَيْسَر».

□ عطاء، عن عَائِشَةَ قالت: «مَا خُيِّرَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاَّ اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا».

أخرجه الطَّبراني في «الأوسط» (2918) من طريق عبد الرَّحمنِ ابن صالح الأزْدي قَالَ: نا عبدُ الله بن نُمَيْر، عن عبد العزيزِ ابنِ سِيَاه، عن حبيبِ بن أبي ثابت عنه.

قال الطَّبراني: «لم يرو هذا الحديثَ عن حبيبٍ إلَّا عبدُ العزيز».

□ أبو سلمة، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا خُيِّرَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاَّ اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ تَكُنْ فِيهِ مَعْصِيَةٌ، فَإِذَا كَانَ مَعْصِيَةً فَهُوَ أَبْعَدُ النَّاسِ مِنْهُ».

أخرجه الطَّبراني في «الأوسط» (7434) من طريق يحيى ابن الفضل الخِرَقي، ثنا أبو عامر العَقَدي، ثنا عبد الله بن بُدَيْل ابن وَرْقاء الحرَّاني، عن الزُّهري عنه.

قال الطَّبراني عقب هذا الحديث وحديث آخر بنفس السَّند: «لم يرو هذَيْن الحديثَيْن عن الزُّهري، عن أبي سَلَمة، عن عائشة إلاَّ عبدُ الله بن بُدَيْل، تفرَّد بهما: أبو عامر العَقَدي؛ ورواهما أصحاب الزُّهري، عن عُروَة بن الزُّبَير».

وهذا إسناد ضعيف؛ لأنَّ عبد الله بن بُديل، وإن كان استشهد بـه البخاري، وقـال عنه يحيى بن معين: «صالـح»، فهو لا يتحمَّل مخالفـةَ أصحـاب الزُّهـري الَّذيـن رووه على الجـادَّة، لذا قال عنه ابـنُ عدي: «له أحاديث، ممَّا تُنكَر عليـه الزِّيادة في متنِه أو إسناده».

□ أبـو حمـزة أنَّ عائشة قالـت: «ما خُيِّر رسُـولُ الله ﷺ بينَ أمرَيْن إلاَّ اختَارَ أيسَرَهُما..».

أخرجـه الطَّبراني في «مسند الشَّاميين» (1996) من طريق عبـد الله بـن صالـح، حدَّثني معاوية بـن صالـح، أنَّ أبا حمزة، حدَّثه به؛ وفيه زيادة.

وهــذا إسناد منقطـع، فإنَّ أبا حمـزة وهو عيسى بـن سُلَيم العَنْسي الحمصي لم يُدرك عائشة ولم يسمَع منها.

▣ وورد الحديث من طرق أخرى عن بعض الصَّحابة رضي الله عنهم :

◇ عـن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «مَا خُيِّرَ رَسُولُ الله ﷺ بينَ أمرَيْن إلاَّ اختَارَ أيسَرَهُما».

أخرجـه البـزَّار في «مسنـده» (9880)، والطَّـبراني في «الأوسط» (4187)، وأبو نعيم في «الحلية» (13/3)، وأبو أحمد الحاكم في «فوائده» (65) من طريق سهل بن زياد الطَّحان، عن أيُّوب السَّختيَاني، عن محمَّد بن سيرين عنه.

قال البزَّار: «وهذا الحديث لا أعلمُ رواه إلاَّ سَهل بن زياد وهُو رجلٌ بصريٌّ حدَّث عنه غيرُ واحدٍ من أهل البَصرة، ليس به بأسٌ ولم يُتابَع على هذَا الحديث».

قال الهيثمـي في «المجمع» (16/9): «رواه البزَّار والطَّبراني في «الأوسط»، وفيه مَن لم أعرفه».

◇ عـن أنَس رضي الله عنه قال: قـال رسول الله ﷺ: «مَـا اجْتَمَعَ أمْرَانِ قَطُّ إلاَّ كَانَ أحَبُّهُمَا إلى الله عَزَّ وَجَلَّ أيْسَرَهُمَا».

رواه عنــه أبان؛ أخرجه الحارث بن أبـي أسامة في «مسنده ـ بغيـة الحارث» (488) عن داود بن المحبَّر، ثنا محمَّد بن سَعيد، عنه؛ قال البوصيري في «إتحاف المهرة» (461/4): «هذا إسنادٌ ضعيـف»؛ قلـتُ: فيه داود بن المحـبَّر وهو متروكٌ عنـد أئمَّة هذ الشَّأن.

ورواه عنــه حميـد الطَّويل؛ أخرجه الطَّـبراني في «الأوسط» (9152)، «الصَّغـير» (1100) من طريـق عبيد الله بن محمَّد الجَحْشي، حدَّثنــي عمِّي عُمَر بن محمَّد، عن محمَّد بن عجْلان، عنه؛ وفيــه: «وما عُرِضَ عليه أمرَانِ قـطُّ إلاَّ اختَارَ أيْسَرَهُما، مَا لم يَكُـنْ فِيهِ لله سَخَطٌ، فإن كانَ لله فيـهِ سَخَطٌ كانَ أبْعَدَ النَّاسِ منْهُ».

قـال الطَّبراني: «لم يرو هـذَا الحديثَ عن محمَّد بن عجْلان إلاَّ عُمَـر بـن محمَّـد الجَحْشـي، تفرَّد بـه عُبَيد الله بـن محمَّد الجَحْشـي من وَلَد عبدِ الله بن جَحْش بـن رئاب الأسدي، نسيب زينب رضي الله عنها».

وعُمَـر بن محمَّد الجحشي وابن أخيه عُبَيد الله لم أجد لهما ترجمةً.

لـذا قال الهيثمي في «المجمـع» (16/9): «رواه الطَّبراني في «الأوسط» و«الصَّغير»، وفيه مَن لم أعرفهم».

▣ ▣ ▣

فقه الحديث:

ـ قولها: «**إلاَّ أخَذَ أيسَرَهُمَا**» أي أسهلهما.

ـ قولهـا: «**مـا لَمْ يَكُـنْ إثمًـا**» أي ما لم يكُن الأسهَـل مقتضيًا للإثم، فإنَّه حينئذٍ يختَار الأشدَّ.

▣ اختلفت أنظار العُلماء فيمَن هو المخيِّر للنَّبيِّ ﷺ؟ أهو اللهُ عزَّ وجلَّ أم غيرُه منَ المخلوقين؟

▣ فاحتَمـل بعضُهم أنَّ هذَا التَّخيير ليس منَ الله تعالى؛ وعلَّل ذلك بأنَّ الله لا يخيِّر رسولَه ﷺ بين أمرَيْن عليه في أحدِهما إثمٌ أو معصيةٌ.

قال ابنُ بطَّال: «فمعنى هذَا الحديث ما خيَّر رسُولَ الله ﷺ أصحابُـه بـينَ أنْ يختَار لهم أمرَيْـن من أمور الدُّنيـا على سَبيل المَشـورة والإرشاد، إلاَّ اختَار لهم أيسَرَ الأمرَيْن ما لَم يكُن عليهم في الأيسَر إثمٌ؛ لأنَّ العبادَ غير معصُومين من ارتكاب الإثم»[1].

▣ واحتَمل آخرونَ أن يكونَ هذا التَّخيير منَ الله تعالى، فيُخيِّره فيما فيه عقُوبتان أو فيما بينَه وبينَ الكفَّار منَ القتال وأخذ الجزية أو في حـقِّ أمَّته في المُجاهَدة في العبادَة أو الاقتصاد، وكانَ يختارُ الأيسَرَ في كلِّ هذَا.

وألفـتَ الحافظُ ابن حجر النَّظـر إلى نكتة أخرى وهي: «إذَا حملنَـاه على مـا يُفضي إلى الإثم أمكنَ ذلك، بـأنْ يخيِّرَه بينَ أن يفتحَ عليه من كنُوز الأرض ما يُخشَى منَ الاشتِغال به أنْ لا يتفرَّغَ

(1) «شرح ابن بطَّال على البخاري» (405/8).

للعبـادَة مثـلاً، وبـينَ أن لا يُؤتيه مـنَ الدُّنيا إلاَّ الكَفَـاف فيَختَار الكَفَـاف، وإن كانَت السَّعَة أسهَل منهُ، والإثمُ على هذَا أمرٌ نسبيٌّ لا يُرادُ منه معنَى الخطيئَة لثُبوتِ العِصمَة له»[2].

▣ وأمَّـا عن قولها: «مَـا لم يكُـنْ إثمًا»؛ قالـوا: فيُتصَوَّر إذا خـيَّره الكُفَّار والمنافقُون، فأمَّـا إن كان التَّخيير منَ الله تعالى أو منَ المُسلمين فيكونُ الاستثناءُ منقطعًا[3].

وذهب بعضُهم إلى أنَّ التَّخيير في أمر الدُّنيا، وأمَّا أمرُ الآخرة فكلَّما صَعُب كان أعظمَ ثوابًا كما قال ابن التِّين[4].

والصَّـوابُ مـع مَن ذهـبَ إلى أنَّ الحديث يحتَمـلُ الأمرين، فلفظ «خُيِّرَ» جاء بصيغة المبني لما لم يسمَّ فاعله؛ ليكونَ أعمَّ من قِبَل الله أو من قِبل المخلوقين[5].

قال الباجي في «المنتقى» (209/7): «يُحتَمل أن يُريد بذلكَ مـا خيَّره الله عزَّ وجلَّ بينَ أمريْن منَ الأعمالِ ممَّا يكلِّفه أمَّتُه إلاَّ اختَار أيسرَهما وأرفقَهما بأمَّته.

ويُحتَمـل أن يُريد ما خـيَّره الله تعالى بينَ عقوبتَـيْن يُنزلهما بمَن عصَاه وخالفَه إلاَّ اختَار أيسرَهما.

ويُحتَمـل أن يُريد بذلكَ ما خيَّره أحدٌ من أمَّته ممَّن لم يدخُل في طاعته ولا آمَن به بينَ أمريْن كان في أحدهما موادعَةٌ ومُسالمةٌ، وفي الآخَـر محاربةٌ أو مشاقَّةٌ إلاَّ اختَـار ما فيه المُوادَعة[6]، وذلكَ قبلَ أن يُؤمَر بالمجاهدة ومنع الموادعة.

ويُحتَمل أن يُريد به جميعَ أوقاته، وذلكَ بأن يخيِّره بينَ الحرب وأداء الجِزية، فإنَّه كانَ يأخُذ بالأيسَر فقَبل منهُم الجزية[7].

ويُحتَمـل أن يُريـد به أنَّ أمَّتَه المؤمنين لم يخـيِّروه بينَ التزام الشِّدَّة في العِبادَة، وبينَ الأخذ بما يجبُ عليهم من ذلكَ إلاَّ اختَار لهـم أيسَرهمـا رفقًا بهـم، ونظرًا لهـم، وخوفًـا أن يكتُبَ عليهم أشقَّهما فيعجزوا عنهَا[8]».

(2) «فتح الباري» (575/6).
(3) «إكمال المعلم» (291/7)، وانظر: «شرح النَّووي على مسلم» (83/15).
(4) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (86/12).
(5) انظر: «شرح القسطلاني على البخاري» (31/6).
(6) كما حصل مع مشركي قريش في صلح الحديبية.
(7) أخذ الجزية أيسر من القتال؛ لأنَّ فيه مصلحة بقائهم تحت حكم الإسلام، ويشاهدون تطبيق أحكامه بينهم، فيكون هذا الاحتكاك وهذه المشاهدة سببًا لإسلامهم، بخلاف ما لو قاتلهم واستأصلهم، فإنَّ ذلك فيه مضرَّة قد تفوِّت عليهم هذه المصلحة العظيمة.
(8) فالإكثار من العبادة الَّذي يحصُل معه الملل ثمَّ الانقطاع ليسَ بمحمُود، بخلاف القليل الَّذي يدُوم عليه صاحبه فهو أحمَد وأحبُّ إلى الله، قال ﷺ: «إنَّ أحبَّ العَمل إلى الله مَا داوم عليه صاحبُه، وإن قلَّ»، وكذلك إجهاد النَّفس في العبادة المفضي إلى إهلاكها ممنوع في الشَّرع.



قال ابن عبد البرِّ في «التَّمهيد» (146/8): «في هذا الحديث دليـلٌ على أنَّ المـرءَ ينبغي له تركُ ما عَسُر عليـه من أمور الدُّنيا والآخرة، وتَرْك الإلحاح فيه إذَا لم يضطَرَّ إليه، والميل إلى اليُسْر أبـدًا؛ فإنَّ اليُسْر في الأمُور كلِّها أحـبُّ إلى الله وإلى رسوله، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]».

فمـن أصُول هذَا الدِّين وقواعد شرعه اليُسْر وتجنُّب الحرَج، وما يشقُّ على النَّـاس، فالشَّريعَة لَمْ تقصدْ بالتَّكاليف والعبادات المشقَّـة والإعْنَات، وإنَّما قُصد بالشَّريعة اليسر والتَّخفيف، فالله تعالى يقول: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، ويقـول تعـالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ۝٢٨﴾ [النساء]، ويقـول: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ...﴾ الآية [المائدة: 6]؛ وفي البخاري (6128) قـال ﷺ لأصحابـه ﭬ عندما بـالَ الأعرابـيُّ في المسجد: «دَعُـوهُ، وأَهْرِيقُـوا عَلَى بَوْله ذَنُوبًـا مِنْ مَاء، أَوْ سَجْـلا مِنْ مَاء، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»، وفي «الصَّحيحين» من حديـث أنس ﭬ قال النَّبيُّ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وبَشِّرُوا ولاَ تُنفِّرُوا» وفي لفظ: «وَسَكِّنُوا وَلاَ تُنفِّرُوا»[9].

والَّـذي يؤكِّـد هـذه الحقيقَة مـا عُـلم بالاضطرار مـن دين الإسـلام مـن مشروعيَّـة الرُّخَص، كرُخصـة الفطـر والقَصر والجمع بينَ الصَّلاتَـين، وتناول المحرَّمات عند الضَّرورة وخشية الهـلاك؛ بـل إنَّ الشَّارعَ الحكيـمَ قد رغَّبَ في العمـل بالرُّخص، وحثَّ على ذلـك، قال ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِـبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»[10].

(9) البخاري (69، 6125)، ومسلم (1734).
(10) أخرجه أحمد (5866) من حديث ابن عمر ﭬ.

وقال ابن عبد البرِّ في «الاستذكار» (275/8) عند شرحه للحَديث الَّذي نحنُ بصدده: «وفي هذا الحديث أيضًا دليلٌ على أنَّ الأخذَ برخصَة الله أَوْلَى لذَوي العلم والحِجَا مِنَ الأَخذ بالشِّدَّة، فإنَّ اللهَ يحبُّ أن تُؤْتَى رُخَصُه، كَما يحبُّ أن يُنْتَهى عن محارمه، وتُجتَنَبَ عزائمُه».

وَمَا يزيدُ تأكيد هذه الحقيقة أيضًا النُّصوص النَّبويَّة الصَّحيحة والصَّريحة في النَّهي عن التَّعمُّق والتَّكلُّف والتَّسبُّب في الانقطاع عن دوام الأعمَال[11]، كقوله ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَه»[12].

وقد أجمَعَ العُلماء على أنَّ الله تعالى لم يكلِّف عبادَه بما لا طاقة لهم به، فضلاً منه ورحمةً؛ فهذا هُو الأصل العام في جميع الأحكام، وإذا عرَضَ للمُكلَّف عند العمل ببعض ما كُلِّف به حرجٌ ومشقَّةٌ، فإنَّ الشَّارع يخفِّف هذا الحُكمَ: إمَّا بإسقاطه كلِّه، أو بإسقاط بعضه، أو بالتَّخيير بين فعله وتركه، أو بإبداله بشيءٍ أخفَّ منه، ونحو ذلكَ من أنواع التَّخفيف، لدَفع المشقَّة ورفْع الحَرج.

ونصَبَ العلماءُ قواعد فقهيَّةً مستمدَّةً مِن نصوص الكتاب والسُّنَّة تضبطُ هذا الأصل العَظيم، بل إنَّ من قواعد الفقه الإسلامي الكبرى، قاعدة «المشقَّة تجلبُ التَّيسير»، وحفُّوها بأُخرى تحدِّد معالمَ رفع الحرج والتَّيسير وأنَّ الأمر ليس مُوكَلا إلى الأهواء والأذواق كقاعدة «الضَّرورات تبيحُ المحظورات»، و«أنَّ الضَّرورة تُقَدَّر بقَدرها» ونحوها؛ فالتَّرخُّص في الشَّرع استثناءٌ فلا يتوسَّع فيه، حتَّى يحلَّ محلَّ الأصل، كما لا يمكنُ الإخلالُ به وإهمالُه، لذا كان لزامًا أن يُرجَع فيه إلى العالم العَاقل الورع، ساقَ ابنُ عبد البرِّ بإسناده إلى سُفيان بن عُيَينة عن معمَر رحمه الله أنَّه قال: «إنَّما العلمُ أن تسْمَع بالرُّخصَة منَ ثقة، وأمَّا التَّشديدُ فيُحْسِنُه كلُّ أحد»[13].

وعلى هذا المعنى تُحمل كلماتُ السَّلف ـ رحمهم الله ـ الَّتي فيها الإرشاد إلى الأخذ بالأيسَر، كقول عطاء بن أبي رباح رحمه الله: «إِذَا تَنَازَعَك أَمْرَانِ، فَاحْمِل المُسْلِمِينَ عَلَى أَيْسَرِهِمَا»[14]، وقول إبراهيم النَّخعي رحمه الله: «إِذَا تَخَالَجَكَ أَمْرَانِ فَظُنَّ أَنَّ أَحَبَّهُمَا إِلى اللهِ أَيْسَرُهُمَا»[15].

بل إنَّ الفقه كلَّ الفقه هُو في تحديد الأيسر وتقديمه في الخير والشَّرِّ، قال الشَّافعي رحمه الله: «ليسَ العاقلُ الَّذي يدْفَعُ بينَ الخَير والشَّرِّ فيختَارَ الخيرَ، ولكنَّ العاقلَ الَّذي يدفَعُ بينَ الشَّرَّيْن فيختَار أيسَرَهُما»[16].

▣ فهمٌ سقيمٌ:

يستدلُّ بهذا الحديث بعضُ مَن يتصدَّر للإفتاء ويظنُّ نفسَه أنَّه يسلكُ منهجَ التَّيسير ورفع الحرج على النَّاس، ويفهم من مثل هذا الحديث أنَّه يحقُّ للمرء أن يتخَيَّر الأيسر مِن أقوال أهل العلم وأسهلها، ولو لم يُسعفْها نصٌّ ولا دليل؛ بل وإن صادمت نصًّا صريحًا أو دليلاً صحيحًا، وهذا مسلكٌ غير سَديد وفهمٌ عن الجادَّة بعيد، وإنَّ السَّلف قد ذمُّوا هذا الطَّريقَ وسالكَه، وحذَّروا منه ونفَّروا؛ لما فيه مِن الشَّرِّ والفَساد وذهاب الدِّين ورقَّته، قال إسماعيل بن إسحاق القاضي: «دخلتُ على المعتَضد، فدَفَع إليَّ كتابًا، نظرتُ فيه فكأنَّه قَد جُمِعَ له الرُّخَص من زَلَل العُلماء، وما احتَجَّ به كلٌّ منهُم لنفسه، فقلتُ له: يا أمير المؤمنين! مُصنِّف هذَا الكتاب زنديقٌ، فقال: لَم تصحَّ هذه الأحاديث؟

قلتُ: الأحاديثُ على ما رُويت، ولكن مَن أباح المُسكر لم يُبِح المُتعَةَ، ومَن أباح المُتعةَ لم يُبِح الغناءَ والمُسكرَ، ومَا من عالم إلاَّ وله زلَّةٌ، ومَن جمَع زَلَل العُلماء ثمَّ أَخَذَ بها ذهَبَ دينُه؛ فأمَر المعتَضد فأُحْرِقَ ذلكَ الكتاب»[17].

وقال ابن عبد البرِّ في شرحه لحديث الباب: «وفي معنَى هذَا الأخذُ برُخَص الله تعَالى، ورُخَص رَسُوله ﷺ، والأخذ برُخَص العُلماء ما لم يكُن القَولُ خطأً بيِّنًا».

وإنَّ أهل العلم قد شدَّدوا على مَن لا يستَفتي إلاَّ مَن عُرف بالتَّساهل، أو إذا تعدَّدت عليه الأقوال عَمَد إلى ما يُوافق هَواه دونَ نظر إلى علم المُفتي أو ورعه أو دليله، قال الشَّاطبي: «ومتَى خيَّرنا المُقلِّدين في مذاهب الأئمَّة؛ لينتَقُوا منها أطيَبَها عندَهُم لم يَبْقَ لهم مرجعٌ إلاَّ اتِّباعَ الشَّهوات في الاختيار، وهذَا مناقضٌ لمقصَد وضْع الشَّريعَة»[18].

والله أعلم؛ وصلَّى الله وسلم على نبيِّه وآله وصحبه أجمعين.

▣▣▣

(11) انظر: «الموافقات» (2/204. وما بعدها)، و«قواعد الأحكام» (1/ 25. 29)، و«رفع الحرج في الشَّريعة الإسلاميَّة» (ص173. وما بعدها) ليعقوب الباحسين..
(12) أخرجه البخاري (39).
(13) «الاستذكار» (275/8).
(14) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (26478) بإسناد صحيح.
(15) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (888).
(16) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (139/9).
(17) «تاريخ دمشق» (203/71)، و«سير النُّبلاء» (465/13).
(18) «الموافقات» (78/5).



ثمرات التوحيد

خليف لهلالي
مرحلة الماجستير ـ المدينة النبوية

اعلم ـ رحمك الله ـ أنَّ التَّوحيدَ هو لبُّ الإسلام وحقيقتُه، فهو النُّطقُ بالشَّهادتين، مع تألُّه القلب لله حبًّا، وخضوعًا، وانقيادًا، والتزامًا بما دلَّتا عليه ظاهرًا وباطنًا، فمن حقَّق ذلك، وتحقَّق به صحَّ إسلامُه، وتمَّ حينئذ توحيدُه، وترتَّب عليه نتائجُ عظيمةٌ، وآثارٌ حميدةٌ، في الدُّنيا قبل الآخرة، ويظهر ذلك فيما يلي:

التَّوحيد ... وعصمةُ الدَّم والمال

من المعلوم بالضَّرورة أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقبل من كلٍّ من جاءه يريد الدُّخول في الإسلام كلمةَ التَّوحيد فقط، ويعصم بذلك دمَه، ويحفظُ مالَه، له ما للمسلمين، وعليه ما عليهم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّه، فَمَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله؛ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّه»[1]، وقد أنكر ﷺ على أسامةَ ابن زيد رضي الله عنه قتلَه لمن قال: (لا إله إلاَّ الله) لمَّا رفع عليه السَّيفَ بدعوى أنَّه قالها تعوُّذًا، واشتدَّ نكيرُه عليه[2]؛ لأنَّ أحكام الإسلام إنَّما تُدار على الظَّواهر الجليَّة، لا الأسرار الخفيَّة، فإذا دخل في صبغة الإسلام بالشَّهادتين، طُولب بعدُ بحقوقهما، ولوازمهما، وهو الإتيانُ ببقيَّة مباني الإسلام[3].

قال الحافظ ابن حَجر: «وفيه منعُ قتل من قال: لا إله إلاَّ الله، ولو لم يزد عليها، وهو كذلك، لكن هل يصير بمجرَّد ذلك مسلمًا؟ الرَّاجح: لا، بل يجب الكفُّ عن قتله حتَّى يُختبر؛ فإن شهِد بالرِّسالة، والتزم أحكامَ الإسلام، حُكِمَ بإسلامه، وإلى ذلك الإشارة بالاستثناء بقوله «إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَم»»[4].

وقال البغوي: «قوله: «وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّه» معناه فيما يستسرُّون به، دون ما يُخلُّون به من الأحكام الواجبة عليهم في الظَّاهر؛ فإنَّهم إذا أخلُّوا بشيءٍ ممَّا يلزمُهم في الظَّاهر يُطالَبون بموجبه»[5].

التَّوحيد ... وقبول العمل

فإنَّ التَّوحيدَ أساس قَبول الأعمال؛ فلا تَصحُّ إلاَّ إذا قامت على ساقه، ولا تُقبل ممَّن لم يأت بأصله، أو أخلَّ بشرطه، لقوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه حين أرسله إلى اليمن: «فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّه تَعَالَى؛ فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّه فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَات»[6]، حيث رتَّب ﷺ مخاطبتَهم بالفرائض على قبول التَّوحيد، ومثلُه قوله ﷺ لعليٍّ رضي الله عنه حين أعطاه الرَّايةَ يوم خيبر: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَم، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ

(1) البخاري (2946)، ومسلم (21).
(2) البخاري (4269)، ومسلم (96).

(3) وعليه يحمل باقي الرِّوايات الَّتي تصرِّح بإضافة إقام الصَّلاة، وإيتاء الزَّكاة إلى الشَّهادتين في شرط عصمة الدَّم، كحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أن لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّه، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ، إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَم، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّه» البخاري (25)، ومسلم (22)، وانظر كلام ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص 110) وما بعدها.

(4) «فتح الباري» (349/12).
(5) «شرح السُّنَّة» (67/1)، و«شرح مسلم» للنَّووي (156/1).
(6) البخاري (7372) ـ واللَّفظ له ـ، ومسلم (19) من حديث عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما.

مِنْ حَقِّ اللهِ فيهِ»[7].

قـال سليمان بن عبـد الله في قوله: «وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ فيـه»: «وحاصلـه أنَّهـم إذا أجابوا إلى الإسـلام الَّذي هـو التَّوحيد، فأخبرهم بمـا يجـب عليهـم بعـد ذلك مـن حقِّ الله تعـالى في الإسـلام؛ مـن الصَّلاة، والـزَّكاة، والصِّيام، والحجِّ، وغير ذلك من شرائع الإسلام الظَّاهرة، وحقوقه؛ فـإن أجابـوا إلى ذلك فقـد أجابوا إلى الإسـلام حقًّـا، وإن امتنعوا عـن شيء من ذلـك فالقتال باقٍ بحالـه إجماعًا، فدلَّ علـى أنَّ النُّطـق بكلمتَـي الشَّهادة دليـل العصمة، لا أنَّـه عصمة، أو يُقال هـو العصمـة لكـن بشـرط العمـل»[8].

فعملُ الموحِّد مقبـول، يُضاعفُه الله لـه أضعافًا كثـيرةً، وإن كان قليـلاً، أمَّا المشـركُ، والكافر فعملُه حابـطٌ مردودٌ غـير مقبـول، وإن كان عظيمًـا جليـلاً، قال تعـالى: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾ [الفرقان: 23]، ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ ﴾ [النور: 39]، ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ ۖ أَعْمَٰلُهُمْ كَرَمَادٍ ٱشْتَدَّتْ بِهِ ٱلرِّيحُ فِى يَوْمٍ عَاصِفٍ ۖ ﴾ [إبراهيم: 18].

التَّوحيد ... سببٌ للاهتداء وعصمة من الضَّلال

قـال الله تعـالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ [الأنعام: 82]، والمقصـود بالإيمان في الآية: التَّوحيد.

سـاق ابـنُ جرير بسنـده إلى محمَّد ابن إسحـاق قال: «أي: الَّذيـن أخلصوا كإخلاص إبراهيـم ﷺ لعبـادة الله، وتوحيده»[9].

وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ تفسير الظُّلـم فيها بالشِّـرك، لا سائر الذُّنوب؛ فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لمَّا نزلت هذه الآية: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ ﴾ شـقَّ ذلك على أصحاب النَّبيِّ ﷺ، وقالوا: أيُّنا لم يظلم نفسَه؟! فقـال رسـولُ الله ﷺ: «لَيْـسَ كَمَـا تَظُنُّـونَ؛ إِنَّمَا هُـوَ كَمَا قَالَ لُقْمَـانُ لابْنِه ﴿ يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾»[10]، وفي ظـلِّ مـا سبـق يكـون تفسير الآية ما قالـه الحافظ ابن كثير: «أي هـؤلاء الَّذيـن أخلصـوا العبادة لله وحده لا شريك له، ولم يشركوا به شيئًا، هـم الآمنون يـوم القيامـة، المهتدون في الدُّنيا والآخرة» اهـ[11].

فحـظُّ النَّاس من الأمـن، والاهتداء في الدُّنيـا والآخـرة، يكـون علـى قـدر توحيدهـم، فمن جاء بالإيمـان المطلق، فله الأمنُ التامُّ، والاهتداءُ الكامل، ومن جاء بمطلـق الإيمان، فله أمـنٌ واهتداءٌ ناقصـان بحسب إيمانه، ومـن لا إيمان له، فلا أمْنَ له ولا اهتداء[12].

التَّوحيد ... المفزع عند الشَّدائد

فإنَّه ما انكشفت عن العبد شدَّةٌ، ولا ارتفـع عنه همٌّ، ولا كربٌ، ولا محنةٌ بمثل ترديد كلمة التَّوحيد، وإخلاص الدِّين لله العزيز الحميد؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قـال كان النَّبـيُّ ﷺ يدعو عنـد الكَرب يقـول: «لاَ إِلَـهَ إلاَّ اللهُ العَظيـمُ الحَليمُ، لاَ إِلَـهَ إلاَّ اللهُ رَبُّ العَرْشِ العَظيمِ، لاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ رَبُّ السَّمَـوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ، وَرَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ»[13].



قـال ابـنُ القيِّـم رحمه الله تحـت فصل التَّوحيدُ مفـزع أعدائه وأوليائـه: «فأمَّا أعـداؤه فيُنَجِّيهـم مـن كُـرَب الدُّنيـا، وشدائدها: ﴿ فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴾ [العنكبوت: 65]، وأمَّا أولياؤه فيُنَجِّيهم بـه من كُربات الدُّنيا والآخرة، وشدائدهمـا - إلى أن قـال - فمـا دُفعـت شدائـدُ الدُّنيـا بمثـل التَّوحيـد، ولذلك كان دعـاء الكرب بالتَّوحيـد، ودعوةُ ذي النُّون[14] الَّتي ما دعا بها مكروبٌ إلاَّ فرَّج الله كربـه بالتَّوحيد، فلا يُلقي في الكرب العظـام إلاَّ الشِّـرك، ولا يُنَجِّـي منها إلاَّ التَّوحيد، فهـو مفزع الخليقة، وملجؤها، وحصنُها، وغياثها، وبالله التَّوفيق»[15].

---

(7) البخاري (3701)، ومسلم (2406) من حديث سهل بن سعد السَّاعدي رضي الله عنه.

(8) «تيسير العزيز الحميد» (ص 137، 138).

(9) «تفسير الطَّبري» (9/368).

(10) البخاري (6937)، ومسلم (124).

(11) «تفسير ابن كثير» (3/294).

(12) انظر: «مجموع الفتاوى» (7/81، 82)، و«الصَّواعق المرسلة» (3/1057، 1058)، و«فتح المجيد» (ص 48 - 50).

(13) البخاري (6346)، ومسلم (2730).

(14) رواه أحمد مطوَّلاً (1462)، والتِّرمذي (3505) عن سعد بن أبي وقَّاص رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «دَعْوَةُ ذي النُّون إِذْ دَعَا وَهُوَ في بَطْنِ الحُوت لاَ إلَهَ إلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالمِينَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ في شَيْءٍ قَطُّ إلاَّ اسْتَجَابَ اللهُ لَهُ» انظر: «صحيح الجامع» للألباني (3383).

وعن هذه الدَّعوة يقول ابن القيِّم رحمه الله: «فإنَّ فيها من كمال التَّوحيد والتَّنزيه للربِّ تعالى، واعتراف العبد بظلمه وذنبه، ما هو من أبلغ أدوية الكَرب والهَمِّ والغَمِّ، وأبلغ الوسائل إلى الله سبحانه في قضاء الحوائج» «زاد المعاد» (4/190).

(15) «الفوائد» (ص 53).

التَّوحيد... وضمان الأمن والرِّزق

فإنَّ أعظمَ مطلوبين يسعى العبدُ - بل كلُّ مخلوق على الأرض - إلى تحصيلهما: الأمنُ، والرِّزقُ؛ لأنَّهما جِماعُ مصالحه في معاشه، ذلك أنَّه بالأمن يحصل دفع الضَّرر، وبالرِّزق يضمن حصول النَّفع، وبه استمرار الحياة، وقد بيَّن الله تعالى في كتابه الكريم أنَّ من أنفع الأسباب لتحصيل هاتين النِّعمتين، هو توحيد الله، وعبادتُه، وتركُ عبادة ما سواه.

قال تعالى عن نعمة الأمن حكاية عن خليله إبراهيم عليه السلام: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا ۚ فَأَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام: 81]، فحكم الله - عزَّ وجل - بين الفريقين بحُكم فصل؛ فقال: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: 82]، فالتَّوحيدُ من أقوى أسباب الأمن من المخاوف، كما أنَّ الشِّرك من أعظم أسباب حصول المخاوف، ولذلك من خاف شيئًا غيرَ الله سُلِّط عليه، وكان خوفُه منه هو سببَ تسليطه عليه، ولو خاف الله دونه، ولم يخفه لكان عدمُ خوفه منه، وتوكلُه على الله من أعظم أسباب نجاته منه[16].

وقال تعالى عن نعمة الرِّزق: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: 96].

وكثيرًا ما يَقرن سبحانه بين النِّعمتين كما في قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [البقرة: 126]، وقوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ۝٥٧ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ [الذاريات]، فهو - جلَّ وعلا - رزَّاق يرزق عبادَه من فضله، وذو قوَّة متين ينصر عباده، ويدفع عنهم الضُّرَّ بقوَّته وعزَّته، فما عليهم إلاَّ أن يُحقِّقوا ما خُلقوا لأجله، وهو عبادته وتوحيده، كما امتنَّ الله على قريش، وذكَّرهم في أكثر من آية بعظيم نعمة الأمن، ورغد العيش، وأنَّهما مضمونان بعبادته، وباتِّباع الهُدى الَّذي جاءهم من عنده، فقال: ﴿وَقَالُوٓا۟ إِن نَّتَّبِعِ ٱلْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَآ ۚ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا﴾ [القصص: 57]، وقال: ﴿فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ﴾ [قريش].

التَّوحيد ... والتَّمكين في الأرض

قال تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: 55]، فهذا وعدُ الله الصَّادقُ الَّذي لا يَتخلَّفُ إذا وُجد شرطُه، وهو: ﴿يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا﴾، وهذا هو التَّوحيد، وعليه فلا يحصل النَّصرُ، ولا التَّمكين، إلاَّ لمن حقَّق الشَّرط، وهو عبادةُ الله ربِّ العالمين، وانظر - رحمك الله - كيف أنَّ الله تعالى لم يقل: ﴿يَعْبُدُونَنِى﴾ فقط، بل أعقبَ ذلك بقوله: ﴿لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا﴾؛ لأنَّ العبادةَ لا تنفع مع وجود ما يُحبطها، وهو الشِّرك، فلا بدَّ من اجتنابه أيًّا كان نوعُه، أو شكلُه، أو اسمُه؛ إذ كيف يُوفَّقُ للنَّصر، والتَّمكين مَن يعلِّقُ قلبه بحجَر؟! أو مَن يستغيثُ بميِّت من البشر؟! أو مَن يسجدُ عند قبر؟! أو مَن يطوفُ بمشهَد رجل صالح، ويخافُه خوفَ سرٍّ؟! أو مَن يجعلُ سرَّه، وعلانيتَه بيد وليٍّ، أو يُقْسِم بجاه نبيٍّ؟! كلُّ هؤلاء لا يُوفَّقون للنَّصر، وكلُّ هؤلاء فينا منهم كثير، والله المستعان، وهو الوليُّ النَّصير.

التَّوحيد ... وحسن الخاتمة

فمن العلامات البيِّنات، والمبشِّرات المفرحات، الَّتي يُستدلُّ بها على حُسن الخاتمة، النُّطقُ بشهادة التَّوحيد عند حلول هادم اللَّذَّات: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [إبراهيم: 27]، وإنَّما يُوفَّق لذلك من قالها في حياته عن علم، وإخلاص، ويقين، مجانبًا دين المشركين، لا من قالها عادةً، أو تقليدًا للأوَّلين، أو مستحسنًا دين الوثنيِّين والقبوريِّين، أو مُصدِّقًا قول الكهَّان والعرَّافين.

فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ»[17]، وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه قال: أتى النَّبيَّ ﷺ رجلٌ فقال: يا رسولَ الله! ما الموجبتان؟ فقال: «مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ»[18].

(16) انظر: «مفتاح دار السَّعادة» لابن القيِّم (3/387).

(17) مسلم (26).

(18) مسلم (93).

قال القرطبي: «وقوله: «مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، دَخَلَ الجَنَّةَ» أي من مات لا يتَّخذ معه شريكًا في الإلهيَّة، ولا في الخلق، ولا في العبادة»[19].

قال الحافظ ابن حجر: «اقتصر على نفي الإشراك لأنَّه يستدعي التَّوحيدَ بالاقتضاء، ويستدعي إثباتَ الرِّسالة باللُّزوم؛ إذ من كذَّب رسولَ الله فقد كذَّب الله، ومن كذَّب الله فهو مشركٌ، أو هو مثل قول القائل من توضَّأ صحَّت صلاتُه، أي مع سائر الشَّرائط، فالمراد من مات حال كونه مؤمنًا بجميع ما يجب الإيمان به»[20].

وعلى هذا المعنى يُفهم ما جاء عن معاذ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلاَمِهِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ»[21].

قال ابن كثير رحمه الله ـ عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102] ـ: «أي حافظوا على الإسلام في حال صحَّتكم وسلامتكم لتموتوا عليه؛ فإنَّ الكريم قد أجرى عادته بكرمه أنَّه من عاش على شيءٍ مات عليه، ومن مات على شيءٍ بُعث عليه، فعياذًا بالله من خلاف ذلك»[22].

التَّوحيد ... وتكفير السيئات

فمن تحقَّق بكلمة التَّوحيد قلبُه، ولسانُه، وجوارحُه، وسلِم من الشِّرك قليله وكثيره، صغيره وكبيره؛ فإنَّها تحرق ذنوبَه، ومعاصيه، ولو كانت مِلء الأرض كثرةً، أو ما يقارب ملأها، كما في الحديث الإلهي: «وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطِيئَةً، لاَ يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً»[23].

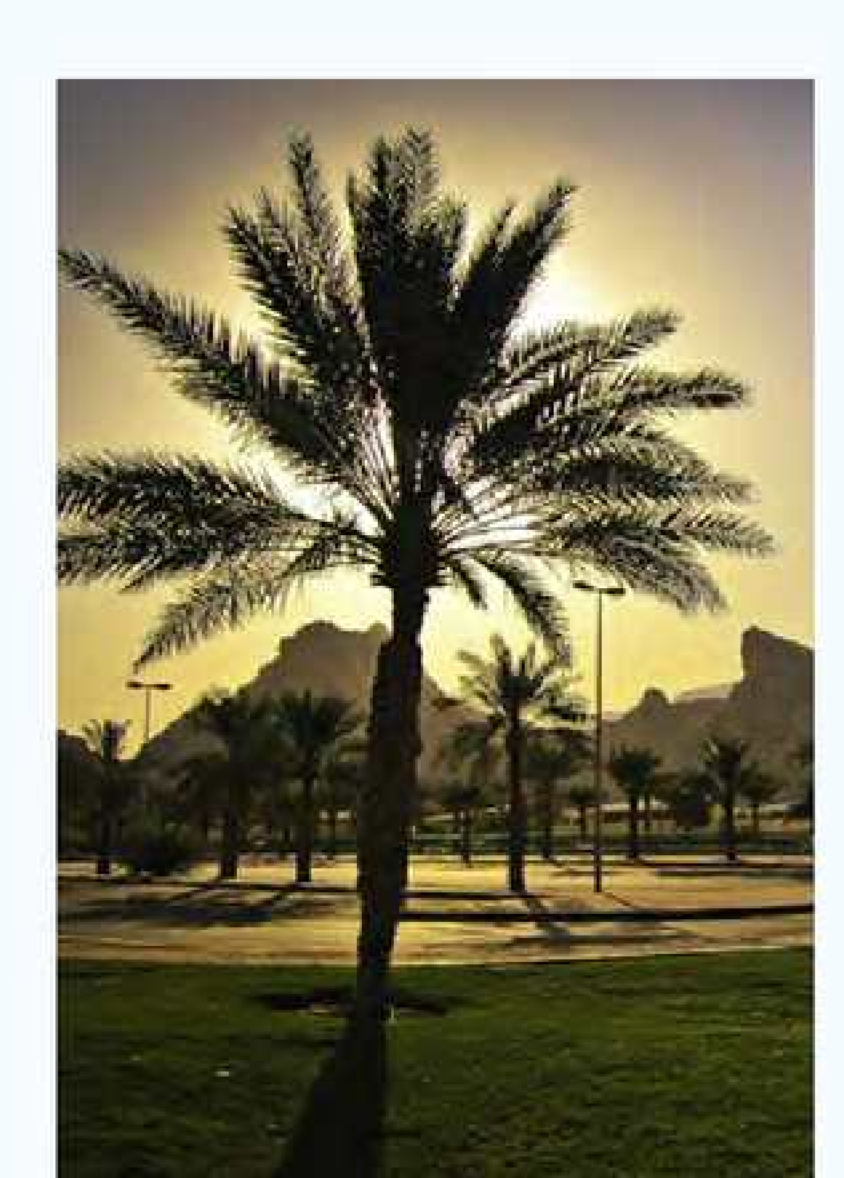
قال ابن القيِّم رحمه الله في معنى هذا الحديث: «ويُعفَى لأهل التَّوحيد المحض، الَّذي لم يشوبوه بالشِّرك، ما لا يُعفى لمن ليس كذلك، فلو لقيَ الموحِّدُ الَّذي لم يشرك بالله شيئًا البتَّة ربَّه بقُراب الأرض خطايا، أتاه بقرابها مغفرةً، ولا يحصل هذا لمن نقص توحيدُه، وشابه بالشِّرك؛ فإنَّ التَّوحيد الخالصَ، الَّذي لا يشوبه شركٌ لا يبقى معه ذنب، فإنَّه يتضمَّن من محبَّة الله تعالى، وإجلاله، وتعظيمه، وخوفه، ورجائه وحدَه ما يوجب غسلَ الذُّنوب، ولو كانت قراب الأرض، فالنَّجاسة عارضةٌ، والدَّافعُ لها قويٌّ، فلا تثبت معه»[24].

فحسنةُ التَّوحيد لا تعدلها حسنةٌ، فمن حقَّقها فقد جاء بأعظم أسباب المغفرة، كما أنَّه من فقدها فَقَدَ المغفرة؛ لأنَّ سيِّئةَ الشِّرك لا تُماثلها سيِّئة، ودونك هذا الحديث العجاب، لتعلمَ أنَّه لا يَهلك على الله إلاَّ هالكٌ مشركٌ مرتابٌ، فعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلاَّ دَخَلَ الجَنَّةَ»، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» ـ ثلاثًا ـ، ثمَّ قال في الرَّابعة: «عَلَى رُغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ»، قال: فخرج أبو ذرٍّ وهو يقول: وإن رَغِم أنفُ أبي ذرٍّ[25].

التَّوحيد ... وشفاعة النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم

أهلُ التَّوحيد هم المستحقُّون للشَّفاعة، والمكرمون بها يوم القيامة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: يا رسولَ الله! من أسعدُ النَّاس بشفاعتك يوم القيامة؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لاَ يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلَ مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ خَالِصًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ»[26]، وعنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ؛ فَهِيَ نَائِلَةٌ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ـ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا»[27].

قال ابن تيميَّة رحمه الله: «فبيَّن صلى الله عليه وسلم أنَّ أحقَّ النَّاس بشفاعته يوم القيامة، من كان أعظَم توحيدًا، وإخلاصًا؛ لأنَّ التَّوحيد جِماع الدِّين ـ إلى أن قال ـ فهو سبحانه لا يشفع عنده أحدٌ إلاَّ بإذنه، فإذا شفَّع محمَّدًا صلى الله عليه وسلم حدَّ له ربُّه حدًّا، فيدخلهم الجنَّة، وذلك بحسب ما يقوم بقلوبهم من التَّوحيد والإيمان»[28].



---

(19) «المفهم» (1/290).
(20) «فتح الباري» (1/228)، وانظر: «فيض القدير» (6/294).
(21) أحمد (22034)، وأبو داود (3116)، انظر: «صحيح الجامع» (6479).
(22) «تفسير ابن كثير» (2/87).
(23) مسلم (2687) من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه.
(24) «إغاثة اللَّهفان» (1/132، 133)، وانظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص 522، 523).
(25) البخاري (5827)، ومسلم (94).
(26) البخاري (6570).
(27) البخاري (6304)، ومسلم (199)، واللَّفظ له.
(28) «مجموع الفتاوى» (1/212ـ213).

التَّوحيد ... وعدم الخلود في النار

فالموحِّدُ لا يُلقَى في النَّـار كما يُلقى الكفَّـار، ولا يَلقَـى فيهـا ما يَلقَـون، كما لا يبقَى فيهـا ما يبقَـون[29]، ودليل ذلك أحاديثُ الشَّفاعـة في أهـل الكبائر من هـذه الأمَّة يـوم القيامـة، ومنها حديث أنـس رضي الله عنه الطَّويـل، وزاد فيـه أبـو سعيد الخـدري: «فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَـكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَـلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ الله، فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي، وَجَلاَلِي، وَكِبْرِيَائِـي، وَعَظَمَتِي؛ لأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله»[30].

قـال ابـن القيِّـم رحمه الله: «فالمسلمون ذنوبهم ذنـوب موحِّد؛ إن قـوي التَّوحيدُ على محـو آثارها بالكلِّيَّة، وإلاَّ فما معهم مـن التَّوحيـد يخرجهـم مـن النَّـار إذا عُذِّبوا بذنوبهم.

وأمَّا المشركون والكفَّار؛ فإنَّ شركَهم وكفرَهـم يُحبِـط حسناتِهـم، فلا يلقون ربَّهـم بحسنـة يَرجـون بها النَّجـاةَ، ولا يغفرُ لهـم شيء من ذنوبهم، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: 48]. إلى أن قـال ـ فالذُّنوب تزول آثارها بالتَّوبة النَّصوح، والتَّوحيد الخالص، والحسنات الماحية، والمصائب المكفِّـرة لهـا، وشفاعـة الشَّافعـين في الموحِّديـن، وآخر ذلك إذا عُذِّب بما يبقى عليه منها أخرجه توحيدُه من النَّـار، وأمَّـا الشِّرك بـالله، والكفرُ بالرَّسول؛ فإنَّـه يحبط جميعَ الحسنات، بحيث لا يبقى معه حسنةٌ»[31].

التَّوحيد ... ودخول الجنَّة

فإنَّ الله تعالى أكمل لعباده الموحِّدين النِّعمـةَ، وأجـزل لهم المنَّـة، فجعل كلمة التَّوحيد عنوانًـا لدخول الجنَّة، ومفتاحًا لها، وقد تـواردت الأحاديث النَّبويَّةُ على هذا المعنى؛ فعن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسـولُ الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ الله دَخَـلَ الجَنَّةَ»[32]، وعن أبي هريـرة قال: قال النَّبـيُّ ﷺ: «أَشْهَدُ أَن لاَ إِلَـهَ إِلاَّ الله، وَأَنِّي رَسُـولُ الله؛ لاَ يَلْقَى الله بِهِمَا عَبْدٌ غَـيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا إِلا دَخَلَ الجَنَّـةَ»[33]، وعنـه في حديث طويـل أنَّ رسولَ الله ﷺ قال له: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ!... اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ؛ فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَـذَا الحَائِـطِ يَشْهَـدُ أَن لاَ إِلَـهَ إِلاَّ الله، مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ»[34].

والمـراد من هذه الأحاديـث أنَّ كلمة التَّوحيـد سببٌ مقتضٍ لدخـول الجنَّة، والنَّجـاة مـن النَّـار، ولكـنَّ المقتضي لا يعمل عملـه إلاَّ باستجماع شروطه، وهي الإتيـان بالفرائض، وانتفـاء موانعـه، وهـي اجتنـاب الكبائـر[35]، لذلـك قال ابن تيميَّـة: «من اعتقد أنَّه بمجرَّد تلفُّظ الإنسان بهـذه الكلمة يدخـل الجنَّةَ، ولا يدخل النَّـار بحال؛ فهو ضـالٌّ، مخالف للكتاب والسُّنَّة، وإجماع المؤمنين»[36].

ونختم في هـذا المقام بـكلام جامع للإمـام الهُمام محمَّد بن عبـد الوهَّابِ رحمه الله؛ حيث قال: «(لا إله إلاَّ الله) شجرة السَّعادة؛ إن غرستها في منبت التَّصديق، وسقيتهـا من مـاء الإخلاص، ورعيتها بالعمـل الصَّالح، رسخَت عروقُها، وثبت ساقُهـا، واخضـرَّت أوراقهـا، وأينعـت ثمارها، وتضاعف أُكُلُها ﴿تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ [إبراهيم: 25]، وإن غرست هذه الشَّجرة في مَنبت التَّكذيب، والشِّقـاق، وأسقيتَهـا بمـاء الرِّيـاء، والنِّفـاق، وتعاهدتها بالأعمـال السَّيِّئة، والأقـوال القبيحـة، وطفـح عليها غديرُ الغَـدْر، ولفحَهـا هجـيرُ هجـر، تناثرت ثمارُهـا، وتساقطـت أوراقهـا، وانقشـع ساقُها، وتقطَّعت عروقهـا، وهبَّت عليها عواصـف القـذر، ومزَّقتهـا كلَّ ممـزَّق ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: 23]، فـإذا تحقَّـق المسلم هـذا، فلا بدَّ معه مـن تمام بقيَّة أركان الإسلام»[37].

أسأل الله الكريم ربَّ العرش العظيم إلـهَ الأوَّلـين والآخريـن، أن يجعلنـا من عبـاده الموحِّديـن، وأن يتوفَّانا مسلمين، وأن يحشُرنـا مع النَّبيِّـين، والصِّدِّيقين، والشُّهـداء والصَّالحـين، وصلَّـى الله وسلَّم، وبـارك على نبيِّنـا محمَّدٍ، وعلى آله، وصحبه، والتَّابعين.

---

(29) وهذا هو مذهب أهل السُّنَّة والجماعة وإجماع السَّلف في صاحب الكبيرة من المسلمين، وهو أنَّه لا يُسلب عنه اسم الإيمان ولا يُعطاه على الإطلاق، بل يقال فيه مؤمن عاص، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، فلا يُعطى الإيمان المطلق، ولا يُسلب مطلق الإيمان، خلافًا للخوارج الَّذين يكفِّرونه بكبيرته، ويخلِّدونه في النَّار، وخلافًا للمعتزلة القائلين بالمنزلة بين المنزلتين، ويحكمون عليه بالفسق في الدُّنيا، وبالنَّار خالدًا فيها في الآخرة، والمسألة مبسوطة في مظانها في كتب العقائد، وشروح الحديث.

(30) البخاري (7510)، ـ واللَّفظ له ـ، ومسلم (193).

(31) «هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنَّصارى» (ص 302).

(32) تقدَّم تخريجه.

(33) مسلم (27).

(34) مسلم (31).

(35) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص279 وما بعدها، و«شرح مسلم» للنَّووي (165/2).

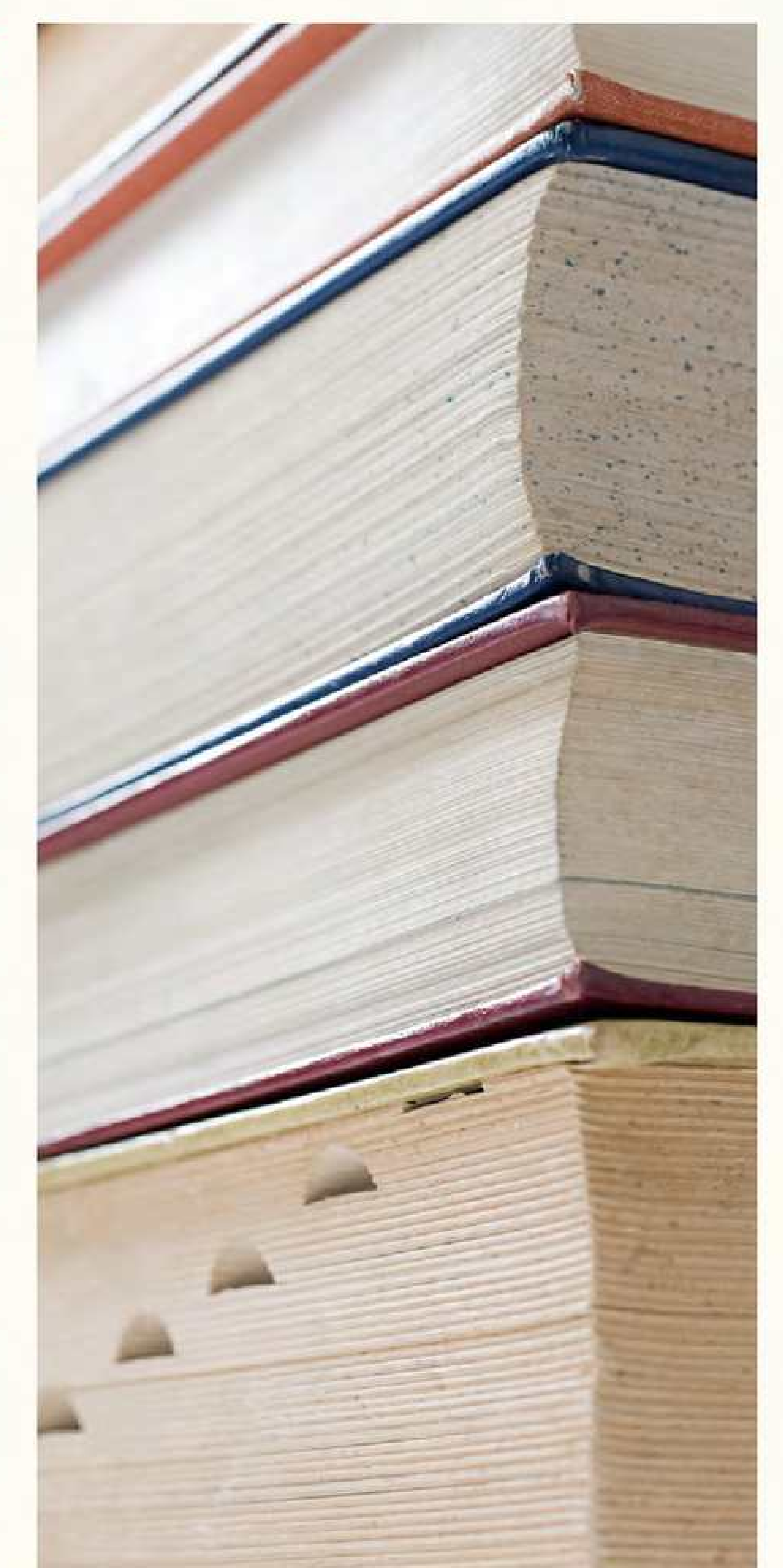
(36) «مجموع الفتاوى» (202/35).

(37) «الدُّرر السَّنيَّة» (115/2)، وانظر: «إعلام الموقِّعين» (139/1، 140)، و«مجموع الفوائد واقتناص الأوابد» للسَّعدي (ص 144).
قال شيخ الإسلام: «وفضائل هذه الكلمة، وحقائقها، وموقعها من الدِّين، فوق ما يصفه الواصفون، ويعرفه العارفون، وهي حقيقة الأمر كلِّه» «مجموع الفتاوى» (256/2).

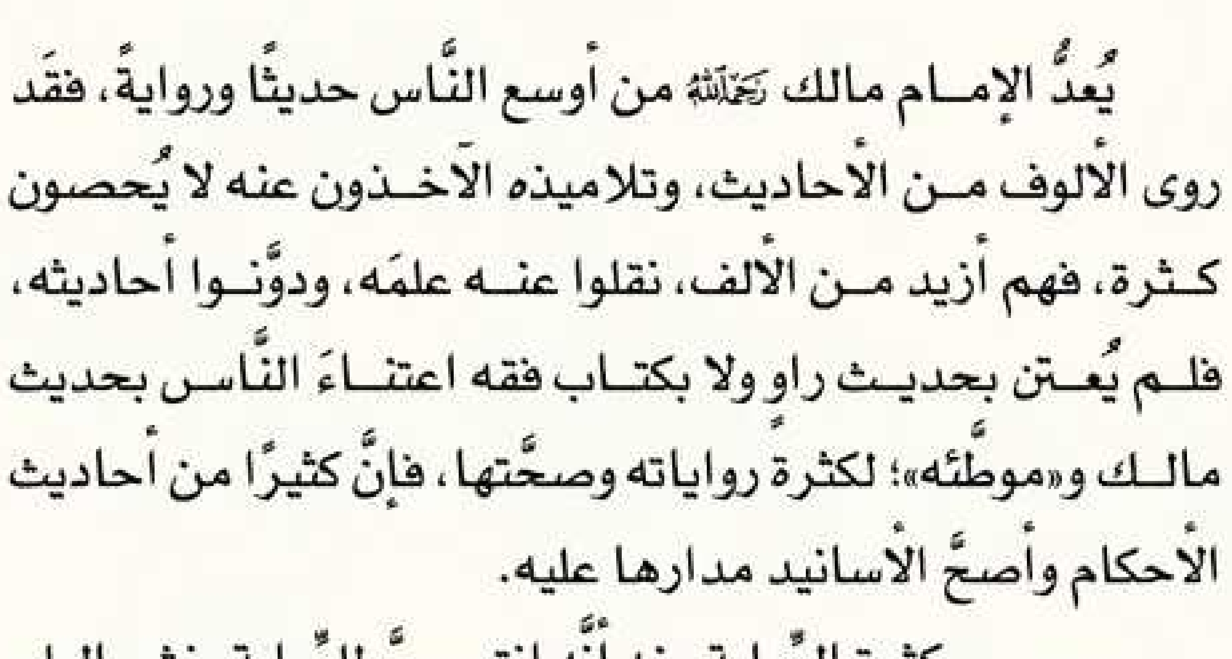


أحاديث الإمام مالك خارج الموطأ

د.رضا بوشامة
أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر



يُعدُّ الإمـام مالك رَحِمَهُ اللهُ من أوسع النَّاس حديثًا وروايةً، فقَد روى الألوف مـن الأحاديث، وتلاميذه الآخـذون عنه لا يُحصون كـثرة، فهم أزيد مـن الألف، نقلوا عنـه علمَه، ودوَّنـوا أحاديثه، فلـم يُعـتَن بحديـث راوٍ ولا بكتـاب فقه اعتنـاءَ النَّاس بحديث مالـك و«موطَّئه»؛ لكثرةِ رواياته وصحَّتها، فإنَّ كثيرًا من أحاديث الأحكام وأصحَّ الأسانيد مدارها عليه.



«وسبـب كثرة الرِّواية عنه أنَّه انتصـبَّ للرِّواية ونشر العلم قديمًـا، وعمِّر كثـيرًا، وقصده النَّاس من سائـر الأمصار، وكان بالمدينـة النَّبويَّة المشرفة على ساكنها أفضـل الصَّلاة والسَّلام، وغالـب من يمرُّ بهـا حاجًّا يكتب عنه، فانتشـرت الرِّواية عنه في البلـدان رضي الله عنه »[1]، وهـذا مصـداق ما حـكاه عثمان بـن سعيد الدَّارمـي قـال: «يُقال: مَـن لم يَجمع حديث هـؤلاء الخمسة فهو مفلسٌ في الحديث: سفيان، وشعبة، ومالك بن أنس، وحمَّاد ابن زيد، وابن عيينة، وهم أُصول الدِّين »[2].

فلهـذا وغـيره اعتنى النَّـاس بأحاديـث «الموطَّـأ»، فكثرت شروحه، والكلام علـى رجاله وأسانيده، وغريبه، وغير ذلك من أنواع المصنَّفات الَّتي وُضعت عليه.

ثـمَّ إنَّـه لَم تقتصر جهـود المحدِّثين على أحاديـث «الموطَّأ» فقـط، بل تعدَّى ذلـك إلى البحـث والتَّنقير عـن أحاديث مالك عامَّة، فلمالك بن أنـس أحاديث لم يُودعها «الموطَّأ»، وهي بأصحِّ

(1) «بغية الملتمس» للعلائي (ص 65).
(2) «الجامع لخلاق الرَّاوي» للخطيب البغدادي (2/297).

الأسانيد، قال البيهقي: «ولمالك بن أنس مسانيد لم يودعها «الموطَّأ» رواها عنه الأكابر من أصحابه خارج «الموطَّأ» »[3].

لذا تعدَّدت مناهج الأئمَّة في التَّأليف في حديث مالك، فمنهم من جَمع أحاديث «الموطَّأ» بأسانيده إلى مالك، كـ«مسند الموطَّأ» للجوهري، وقاسم بن أصبغ، وأبي ذرٍّ الهروي[4].

ومنهم من ألَّف في بيان غرائب حديث مالك الَّتي رُويت عنه، سواء كانت الغرابة منه، أو من الرُّواة عنه، وكثير من هذه الغرائب رويت عن مالك خارج «الموطَّأ»، منهم: أبو الحسن الدَّارقطني في كتابه: «غرائب مالك»، ودعلج السِّجزي، وأبو بكر النَّيسابوري، وابن الجارود، والطَّبراني، وقاسم بن أصبغ، وابن المظفر، وابن المقرئ، والخطيب، وغيرهم، ولا يكاد يوجد من هذه الكتب إلاَّ كتاب ابن المظفر، ومنتخب من كتاب ابن المقرئ[5].

ومنهم من سَمَّى كتابه بـ «مسند مالك» كأبي داود، والنَّسائي، وأبي بكر القباب، والسِّجلماسي، وابن الأعرابي، وابن عُفَير، والقاضي ابن مفرِّج، والطُّلَيطلي، وغيرهم كثير، ذكرهم القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (82/2)، ولم أقف على هذه الكتب حتَّى تُعرف محتوياتها ومناهجها في جمع حديث مالك.

ومنهم مَن ألَّف في الأحاديث الَّتي رُويت عن مالك خارج «الموطَّأ»، وهذا القسم شبيه بموضوع غرائب مالك، إلاَّ أنَّ الغرائب منها ما رواه مالك نفسه في «الموطَّأ»، والغرابة فيها من حيث تفرُّدُ مالك مثلاً عن سائر أقرانه بالحديث، أو غير ذلك من أوجه الغرابة.

أمَّا الأحاديث الَّتي رويت عنه خارج «الموطَّأ» فهي أخَصُّ من موضوع الغرائب، فقد تكون غريبة عن مالك ـ وهذا الأكثر ـ وقد لا تكون إلاَّ أنَّ مالكًا لم يدخلها في كتابه «الموطَّأ».

▣▣▣

▣ وممَّن صنَّف في هذا الفنِّ:

□ القاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي، قال القاضي عياض: «صنع «موطَّأه» المسند عن رجاله إلى مالك بن أنس من موطَّآت مالك وسائر حديثه»[6].

□ أبو القاسم الجوهري في كتابه: «مسند مالك ممَّا ليس في الموطَّأ»، والكتاب في عداد المفقود، وتوجد نقولات يسيرة منه عند أبي العبَّاس الدَّاني في «الإيماء إلى أطراف أحاديث الموطَّأ».

□ أبو بكر محمَّد بن عيسى الحضرمي.

□ عبد الغني بن سعيد الأزدي.

□ أبو الفضل بن أبي عمران الهروي.

□ ابن عبد البرِّ حافظ المغرب.

ذكر هذه الكتب القاضي عياض في «ترتيب المدارك».

□ وكذا كان لأبي زرعة الرَّازي اعتناءٌ بأحاديث مالك الَّتي رواها في «الموطَّأ»، وخارج «الموطَّأ».

قال ابن أبي حاتم: «سمعت عليَّ بن الحسين بن الجنيد المالكي، يقول: «ما رأيت أحدًا أحفظ لحديث مالك بن أنس لمسنده ومنقطعه من أبي زرعة، قلت: ما في «الموطَّأ» والزِّيادات الَّتي ليست في «الموطَّأ»؟ قال: نعم »[7].

ولا يوجد الآن أيَّ مصنَّف مِمَّا تقدَّم ذكره.

▣▣▣

▣ بيان أهميَّة جمع أحاديث مالك خارج «الموطَّأ»:

بما أنَّ المؤلَّفات الَّتي أُلِّفت في هذا الموضوع في عداد المفقود، ولم يبق إلاَّ أجزاء يسيرة تناولت غرائب حديث مالك، ككتاب ابن المظفر، والمنتخب من كتاب ابن المقرئ، وقد تناولتْ كما قدَّمت بعض الأحاديث الغريبة الَّتي انفرد بها مالك، وهي في «موطَّئه»، وأحاديث أخرى رُويت عنه خارج «الموطأ»، وهي أحاديث يسيرة، بالنِّسبة للعدد المروي عن مالك خارج كتابه؛ يَحسن بالمشتغلين بالحديث النَّبوي عامَّة وبأحاديث مالك خاصَّة العناية بجمع أحاديث هذا الإمام الَّتي رواها أو رويت عنه خارج «موطَّئه»، ويزيد ذلك قوَّة:

أنَّ مالكًا رَحِمَهُ اللهُ أخذ عنه العلمَ عددٌ جمٌّ من أصحابه، منهم الثِّقات، ومنهم دون ذلك، ومنهم الضُّعفاء والكذَّابون، وانتشروا في الأمصار، ونشروا علمَه، فروي عنه ما صحَّ وما لم يصحَّ، فكان لا بدَّ من تمييز الصَّحيح من الضَّعيف، والمحفوظ من الشَّاذِّ، فهو نصح لله ورسوله ونصحٌ لإمام دار الهجرة بالذَّبِّ عنه وبيان ما وُضع عليه، أو روي عنه على سبيل الخطأ والوهم، وهذه طريقة مسلوكة عند سلفنا الصَّالح رحمهم الله.

قال الذَّهلي: «لَمَّا جمعتُ حديث الزُّهري عَرضتُ على علي بن المديني، فنظر فيه، فقال: أنتَ وارث الزُّهري، فبلغ

(3) «السُّنن الكبرى» (347/5).

(4) وطُبع كتاب «مسند الموطَّأ» للجوهري بدار الغرب الإسلامي، ولي على تحقيقه عدَّة ملاحظات يسَّر الله إتمامَها ونشرَها.

(5) وقمت بتحقيقهما وإخراجهما عن دار السلف ودار ابن حزم بالرياض.

(6) «ترتيب المدارك» (80/2).

(7) «الجرح والتعديل» (331/1).

ذلك أحمدَ بنَ صالح المصري، فلمَّا دخلتُ مصرَ قال لي أحمد ابن صالح المصري ـ وذاكرته في أحاديث الزُّهري ـ: أنتَ الَّذي سمَّاك علي بن المديني وارث حديث الزُّهري؟ قلت: نعم، قال: بل أنتَ فاضحُ الزُّهري!! قلت: لمَ؟ قال: لأنَّك أدخلتَ في جمعك أحاديث للضُّعفاء عن الزُّهري، فلمَّا تبحَّرتُ في العلم ضربتُ على الأحاديث الَّتي أشار إليها، وبيَّنتُ عللَها»[8].

فهذا الذُّهلي رحمه الله جمع أحاديث الزُّهري ولم يُبيِّن عللها وما أُلصق بالزُّهري من الضُّعفاء الَّذين رووا عنه، فانتُقد على طريقته الَّتي سلكها، ثمَّ إنَّه بيَّن الصَّواب من الخطأ فيها، فأصبح وارث الزُّهري بحقٍّ، وكان أعلم النَّاس بحديثه، فصنَّف كتاب «علل حديث الزُّهري»[9].

ويكون البحث والتَّنقير والتَّنقيب عن أحاديث مالك خارج «الموطَّأ» في بطون كتب الحديث، بدءًا بالصِّحاح، والسُّنن، والمسانيد، والمصنَّفات، ثمَّ المعاجم، وكتب المشيخات، والأجزاء الحديثيَّة، وغيرها.

وكتب الرِّجال المسندة، فهي زاخرة بالأحاديث المرويَّة عن مالك، كـ«الكامل» لابن عدي، و«المجروحين» لابن حبَّان، وغيرهما.

وكتب العلل، والتَّفسير المسندة، وكتب العقيدة المسندة، وغير ذلك.

ويمكن النَّظر في جميع الموطَّآت الَّتي بين أيدينا، المطبوع منها والمخطوط، وهي ثمانية، وبعضها ناقص.

فإن كان الحديث في أحد هذه الموطَّآت عُلم أنَّ مالكًا رواه في «الموطَّأ» ولم يكن خارجه.

وقد يَنُصُّ الأئمَّة على أنَّ الحديث رواه مالك خارج «الموطَّأ»، كالدَّارقطني وابن عبد البرِّ والجوهري وأبي العبَّاس الدَّاني وغير هؤلاء من علماء النَّقد.

وقد اعتبر العلماء أنَّ ما يُروى في «الموطَّأ» بوجه، ويرويه بعض الرُّواة خارجَه بوجه، هو من الأحاديث الَّتي رُويت عن مالك خارج «الموطَّأ»، وكلامهم في ذلك كثير يفوق الحصر، ولا بأس بضرب أمثلة عن عدد من أهل العلم والأثر:

فمن ذلك ما رواه مالك في «الموطَّأ» (رقم: 268) عن الزُّهري، عن سالم أنَّه قال: «دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد يوم الجمعة، وعمر بن الخطاب يخطب ...»، الحديث مرسلاً.

قال الدَّارقطني: «ورواه في غير «الموطَّأ» عن الزُّهري، عن سالم، عن ابن عمر: أنَّ عمر، متَّصلاً».

وقال البيهقي: «وهذا حديث أرسله مالك بن أنس في «الموطَّأ» فلم يذكر عبد الله بن عمر في إسناده، ووصله خارج «الموطَّأ»»[10].

ومن ذلك أيضًا: حديث «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف» يرويه مالك في «الموطَّأ» (رقم: 2806) بلاغًا عن أبي هريرة.

قال أبو عبد الله الحاكم: «هذا معضلٌ، أعضله عن مالك هكذا في «الموطَّأ»، إلاَّ أنَّه قد وُصل عنه خارج «الموطَّأ»»[11].

والأمثلة في هذا كثيرة، وللدَّارقطني من ذلك في كتابه السَّابق وكتاب: «أحاديث الموطَّأ واتِّفاق الرُّواة واختلافهم عنه» الشَّيء الكثير.

▣ وأحاديث مالك خارج «الموطَّأ» فيها الصَّحيح والحسن والضَّعيف والمعلّ بل والموضوع، لا من قِبل مالك بل من قبل الرُّواة عنه.

وهذا نموذج لما يروى عن مالك خارج «الموطَّأ»، وهو الحديث المشهور عن عمر بن الخطَّاب: «إنَّما الأعمال بالنِّيَّات...» الحديث.

والكلام عليه من وجهين:

الأوَّل: رواه مالك بإسناده الصَّحيح، إلاَّ أنَّ العلماء اختلفوا: هل أدخله في «الموطَّأ» أو لا؟

والثَّاني: روي عنه بإسناد مخالف لما رواه عنه الثِّقات من أصحابه.

أمَّا الوجه الأوَّل: فأخرجه البخاري في «صحيحه» (54)، ومسلم في «صحيحه» (1907)، والنَّسائي (3437) من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي.

والبخاري (5070) عن يحيى بن قزعة.

والنَّسائي في «السُّنن» (75، 3437) من طريق ابن القاسم، كلُّهم عن مالك، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمَّد ابن إبراهيم التَّيمي، عن علقمة بن وقَّاص اللَّيثي، عن عمر ابن الخطَّاب رضي الله عنه.

فالحديث أخرجه الأئمَّة المشهورون في كتبهم المعتمَدة، ولم

(8) «الإرشاد» للخليلي (410/1).
(9) وقد طُبع المنتخب منه في مجلَّدين.

(10) انظر: «الأحاديث التي خولف فيها مالك» للدَّارقطني (ص: 61)، و«السُّنن الكبرى» للبيهقي (294/1).
(11) «معرفة علوم الحديث» (ص 37).



يخرجه مالك في «الموطَّأ» بالرِّوايات المشهورة كرواية يحيى اللَّيثي وأبي مصعب وابن بكير والقعنبي وابن القاسم وغيرهم.

وعزاه إلى «الموطَّأ» أبو نعيم في «الحلية» (342/6)، وأبو الخطَّاب ابن دحية الكلبي الأندلسي (ت633هـ) في كتابه «جمع العلوم والكليَّات في الكلام على حديث إنَّما الأعمال بالنِّيَّات»[12].

وكتاب ابن دحية لا نعلم لوجوده خبرًا، ولم يذكر ابن الملقّن إلى أيِّ الموطَّآت عزاه.

وانتقده بقوله: «ولم يَبق من أصحاب الكتب المعتمد عليها من لم يخرجه سوى مالك، فإنَّه لم يخرجه في «الموطَّأ»»[13].

وقال أيضًا: «نعم، رواه خارجه كما علمته من طرق هؤلاء الأئمَّة، وقد أخرجه من حديثه الشَّيخان كما سلف، ووهم ابن دحية الحافظ في إملائه فقال على هذا الحديث: أخرجه مالك في «الموطَّأ» ورواه الشَّافعي عنه، وهذا عجيب منه»[14].

وقال ابن حجر: «ولَم يَبْقَ مِن أصحاب الكتب المعتمدة مَن لم يخرِّجه سوى مالك، فإنَّه لم يخرجه في «الموطَّأ»، وإن كان ابنُ دحية وَهِم في ذلك، فادَّعى أنَّه في «الموطَّأ»»[15].

وقال أيضًا: «إنَّ هذا الحديثَ متَّفقٌ على صحَّته، أخرجه الأئمَّة المشهورون إلاَّ «الموطَّأ»، ووهم مَن زعم أنَّه في «الموطَّأ» مغترًّا بتخريج الشَّيخين له والنَّسائي من طريق مالك»[16].

وأمَّا السُّيوطي فذهب إلى أنَّ ابن دحية لم يهم في عزوه للموطَّأ، بدليل أنَّه رواه من أصحاب «الموطَّأ» محمّد بن الحسن الشَّيباني، فقال: «لم يهم، فإنَّه وإن لم يكن في الرِّوايات الشَّهيرة فإنَّه في رواية محمَّد بن الحسن... وتاريخ النُّسخة الَّتي وقفت عليها مكتوبة في صفر سنة (574)، وقد رأيت فيها أحاديث يسيرة زائدة عن الرِّوايات المشهورة، وهي خالية من عدَّة أحاديث ثابتة في سائر الرِّوايات»[17].

والحديث كما ذكر السُّيوطي في رواية محمَّد بن الحسن الشَّيباني للموطَّأ في باب: النَّوادر (ص341)، وتفرَّد عن سائر الرُّواة بإيراد هذا الحديث في «موطَّئه».

والَّذي أراه راجحًا ـ والعلم عند الله تعالى ـ أنَّ الصَّواب ما ذهب إليه ابن الملقِّن وابن حجر مِن أنَّ مالكًا لم يدخل هذا الحديث في «موطَّئه»، وما ذكره ابن دحية فإن كان من «موطَّأ يحيى اللَّيثي»؛ إذ هو المعتمد عليه فيما ينقل من الرِّوايات، فهو وهم بلا شكٍّ.

وإن كان عزاه لمحمَّد بن الحسن الشَّيباني فبيانه في الأمر التَّالي:

إنَّ رواية محمَّد بن الحسن الشَّيباني إن كانت في عمومها مرويَّة عن الإمام مالك إلاَّ أنَّه أدخل فيها أحاديث وآثارًا عن غير الإمام، فبالتَّالي يُحتمل أن يدخل أيضًا أحاديث سمعها عن مالك خارج «موطَّئه» فأثبتها في «الموطَّأ» وهذا من باب أولى، وقد ذكر صاحب «التَّعليق المجَّد على موطَّأ الإمام محمَّد» (141/1) أنَّ عدد النُّصوص المدخلة على «موطَّأ مالك» يفوق المئة والسَّبعين (170) نصًّا من بين حديث وأثر فقال: «فجميع ما في هذا الكتاب من الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة على الصَّحابة ومن بعدهم مسندة كانت أو غير مسندة ألف ومائة وثمانون (1180)، منها عن مالك ألف وخمسة (1005)، وبغير طريقه مائة وخمسة وسبعون (175)، منها عن أبي حنيفة ثلاثة عشر (13)، ومن طريق أبي يوسف أربعة (4)، والباقي عن غيرهما».

فلا يمنع أن يروي عن مالك شيئًا رواه خارج «الموطَّأ» من باب الزِّيادات فقط، وهذا فعله أيضًا الإمام القعنبي في «موطَّئه»، حيث ذكر بابًا بعد أن انتهى من رواية «الموطَّأ» وسمَّاه «الزِّيادات»[18]، وذكر أحاديث سمعها من مالك خارج «الموطَّأ»، والله تعالى أعلم.

---

(12) ذكر ذلك الحافظ ابن الملقن في كتابه «الإعلام بفوائد الأحكام» (202/1).

(13) «البدر المنير» (656/1).

(14) «التَّوضيح شرح الجامع الصَّحيح» (133/2).

(15) «التلخيص الحبير» (91/1).

(16) «الفتح» (17/1).

(17) «منتهى الآمال شرح حديث إنَّما الأعمال» (ص 38).

(18) وقد وقفت على نسخة خطية كاملة فيها تلك الزيادات، وهذا يوضِّح قول الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» في مواضع، كقوله: «هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة إلاَّ القعنبي، فإنَّه ليس عنده في الموطأ وهو عنده في الزيادات خارج الموطأ». انظر: «التمهيد» (273/17)، (29/19)، (112/20)، (20/23).

الوجه الثَّاني في الكلام على حديث «إنَّما الأعمال»:

خالف عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ـ أحد الرُّواة عن مالك ـ أصحابَ مالك، فرواه عنه، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري: أنَّ رسول الله ﷺ قال، فذكره.

أخرجه ابن لال في أحاديث أبي عمران موسى بن هارون (ل:56/أ ـ مجموع 40 ـ الظَّاهريَّة)، وأبو نعيم في «الحلية» (342/6)، والخليلي في «الإرشاد» (233/1)، والسِّلفي في «المشيخة البغداديَّة» رقم (272)، وأبو القاسم ابن بشكوال في «الفوائد» رقم (17).

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث مالك عن زيد، تفرَّد به عبد المجيد، ومشهوره وصحيحه ما في «الموطَّأ»: مالك عن يحيى ابن سعيد».

وقال ابن بشكوال: «لم يُحدِّث به عن مالك غير عبد المجيد ابن عبد العزيز».

قلت: عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روَّاد قال عنه ابن حبَّان: «يقلب الأخبار ويروي المناكير عن المشاهير»[19]، وقال ابن عبد البرِّ: «ابن أبي رواد هذا قد روى عن مالك أحاديث أخطأ فيها، أشهرها خطأً... إنَّما الأعمال بالنِّيَّات»[20]، وقال الحافظ في «التَّقريب»: «صدوق يخطئ...»، فمثله لا يُقبل تفرُّده عن مالك، خاصَّة وأنَّه خولف.

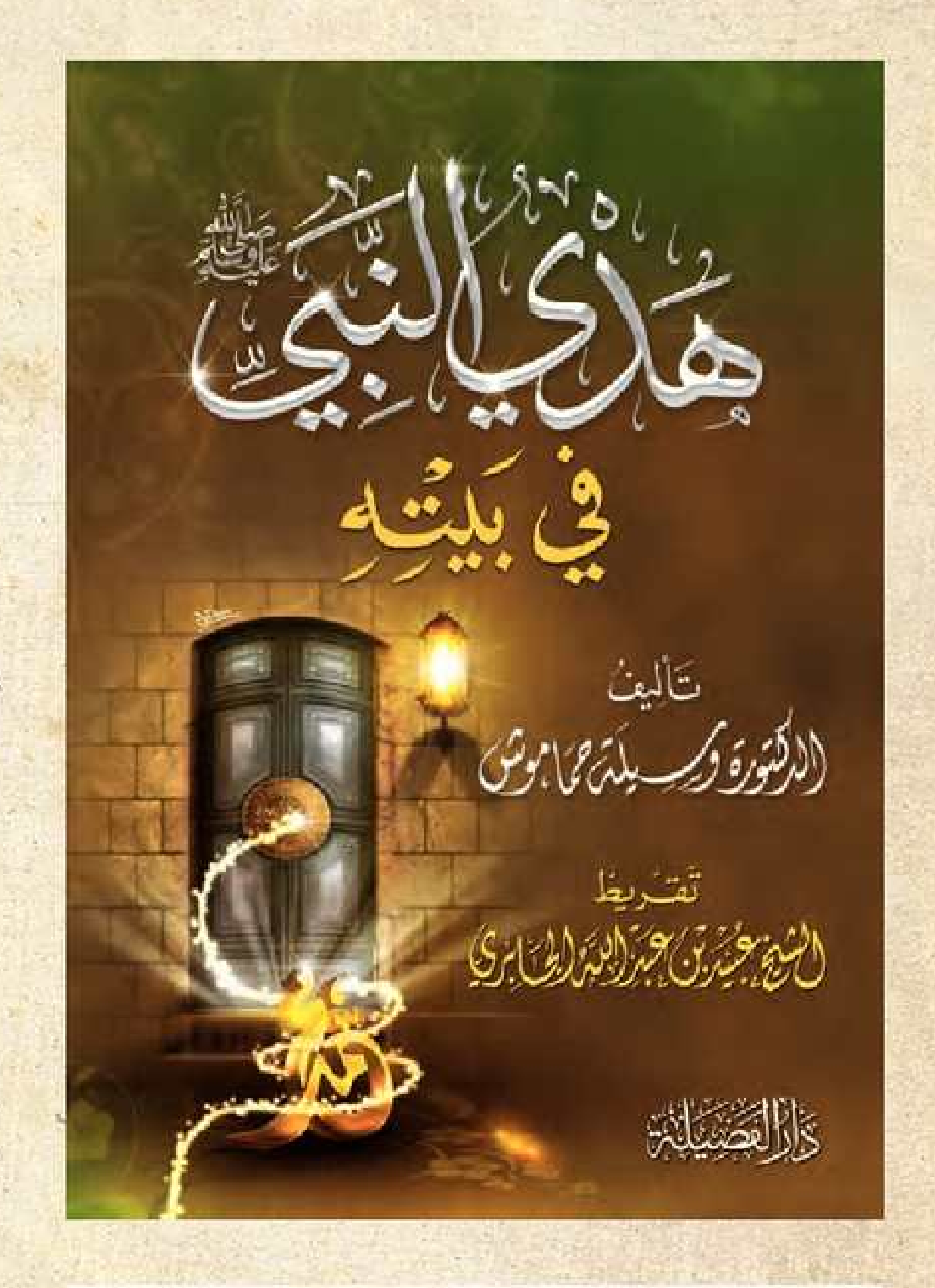
وذكر الدَّارقطني هذا الحديث في موضعين من «العلل»، وقال: «ولَم يُتابَع عليه ـ أي عبد المجيد ـ، وأمَّا أصحاب مالك الحفَّاظ فرووه عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمَّد ابن إبراهيم، عن علقمة بن وقَّاص، عن عمر، وهو الصَّواب»[21].

فجملة القول: إنَّ حديث عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه صحَّ من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التَّيمي، عن علقمة بن وقَّاص عن عمر، خارج «الموطَّأ» واعتمده الشَّيخان.

وروي عنه بإسناد آخر مخالف للرِّواية المشهورة عنه، ولا تصحُّ، بل هي معلَّة براويها عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، والله أعلم.

(19) «المجروحين» (150/2).
(20) «التَّمهيد» (270/21).
(21) «العلل» (194.193/2)، وانظر: (253/11).

صدر حديثا...







حسن أيت علجت

العقيدة الإسلاميَّة لها مصدران أساسيَّان هما: أوَّلاً: كتاب الله تعالى «القرآن الكريم». ثانيًا: ما صحَّ من سنَّة رسول الله ﷺ، الَّذي وصفه ربُّه سبحانه بقوله: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ [سورة النجم]. وإجماع السَّلف الصَّالح مصدرٌ أيضًا.

مصدر تلقِّي العقيـدة الإسلاميَّة

إنَّ من أهمِّ ما ينبغي أن يعتني به المسلم ـ عمومًا ـ، وطالب العلم ـ خصوصًا ـ في أمور الإيمان والاعتقاد: تصحيح المصدر الَّذي يقيم عليه دينه واعتقاده، ذلك بأنَّه إذا سلم للإنسان مصدرُه؛ سلم له ـ تبعًا لذلك ـ إيمانُه ومعتقدُه[1].

والعقيدة الإسلاميَّة لها مصدران أساسيَّان هما:

أوَّلاً: كتاب الله تعالى «القرآن الكريم».

ثانيًا: ما صحَّ من سنَّة رسول الله ﷺ، الَّذي وصفه ربُّه سبحانه بقوله: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ [سورة النجم].

وإجماع السَّلف الصَّالح مصدرٌ أيضًا؛ إذ جاء ذكر الإجماع في بعض مسائل الاعتقاد، كما ثبت عن الإمام الأوزاعي رحمه الله أنَّه قال:

«كنَّا ـ والتَّابعون متوافرون ـ نقول: إنَّ الله تعالى فوق عرشه، ونؤمن بما وردت به السُّنَّة من صفاته»[2].

ولكنَّ مرجع هذا الإجماع ومبناه على الكتاب والسُّنَّة، أي أنَّه يستند في أبواب الاعتقاد إلى دليلٍ سمعيٍّ من كتابٍ أو سنَّةٍ، لا على قياسٍ ولا أمارةٍ ولا غير ذلك[3].

وفي هذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «العقيدة الواسطيَّة» وهو في «مجموع فتاواه» (3/157):

«والإجماع هو الأصل الثَّالث الَّذي يعتمد عليه في العلم والدِّين، وهم يَزِنُون بهذه الأصول الثَّلاثة جميع ما عليه النَّاس من أقوالٍ وأعمالٍ باطنةٍ أو ظاهرةٍ ممَّا له تعلّقٌ بالدِّين.

والإجماع الَّذي ينضبط، هو ما كان عليه السَّلف الصَّالح؛ إذ بعدهم كثر الاختلاف، وانتشرت الأمَّة» اهـ.

وقد كان رسول الله ﷺ يفتتح خطبه بقوله:

«أمَّا بعد؛ فإنَّ خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمَّد، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ بدعة ضلالةٌ»[4].

وفي هذا تأكيدٌ على أهمِّيَّة العناية بهذا المصدر ـ وهو الكتاب والسُّنَّة ـ،

(1) عن «شرح عقيدة الحافظ عبد الغني المقدسي» للدكتور عبد الرزاق البدر (ص: 42) باختصار وإضافة.

(2) رواه البيهقي في «الأسماء والصفات» (ص 515)، وصحّح إسناده ابن تيميّة في «مجموع الفتاوى» (5/39)، وابن القيّم في «اجتماع الجيوش» (ص31)، والذّهبي في «تذكرة الحفّاظ» (1/181 ـ 182)، وجوّد إسناده الحافظ ابن حجر في «الفتح» (13/406).

(3) انظر: «منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السّنّة والجماعة» رسالة ماجستير لعثمان بن علي حسن (1/154).

(4) رواه مسلم في «صحيحه» (867)، وما استفيد من الحديث منقولٌ من «شرح حائية ابن أبي داود» للدكتور عبد الرزاق البدر (ص: 12).

وضرورة الالتزام به، وتحذيرٌ من اتِّخاذ مصدرٍ سواه، وأنَّه ينجم عن تنكُّب الكتاب والسُّنَّة الضَّلال والانحراف.

ولهذا كان ابن تيميَّة يقول:

«مَن فارق الدَّليل ضلَّ السَّبيل، ولا دليل إلاَّ بما جاء به الرَّسول»[5].

فالأمر كما قال الشَّيخ عبد المحسن العبَّاد:

«عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة نزلت من السَّماء، ولم تخرج من الأرض»[6].

ومعنى ذلك أنَّها وحيٌ من الله سبحانه؛ خلافًا لغيرها من العقائد المنحرفة الَّتي هي زبالة أذهان البشر ونخالة أفكارهم وعصارة آرائهم ووساوس صدورهم.

من أجل ذلك دأب أئمَّة السُّنَّة على الإرشاد إلى مصدر التَّلقِّي ـ وهو الكتاب والسُّنَّة ـ.

ومن أظهر الأمثلة على ذلك: ابتداء الإمام البخاري رحمه الله كتابه «الجامع الصَّحيح» بكتاب «بدء الوحي»؛ إشارةً منه إلى أنَّ الدِّين يؤخذ عقيدةً وعبادةً عن طريق الوحي، ثمَّ ثنَّاه بكتاب «الإيمان»؛ إشارةً إلى وجوب الإيمان بما جاء به الرَّسول ﷺ، ثمَّ ذكر الوسيلة إلى معرفة ذلك وهو العلم، فجعله عنوان الكتاب الَّذي بعدهما.

وكذلك الإمام أبو جعفر الطَّحاوي أشار إلى هذا في عقيدته المشهورة، حيث قال:

«لا ندخل في ذلك متأوِّلين بآرائنا، ولا متوهِّمين بأهوائنا، فإنَّه ما سلم في دينه؛ إلاَّ من سلَّم لله سبحانه ولرسوله ﷺ، وردَّ علم ما اشتبه عليه إلى عالمه، ولا تثبت قدم الإسلام؛ إلاَّ على ظهر التَّسليم والاستسلام».

بل إنَّ أئمَّة السُّنَّة يذكرون هذا الأصل ـ وهو مصدر التَّلقِّي ـ حتَّى في منظوماتهم في العقيدة، كما فعل الإمام أبو بكر ابن الإمام أبي داود السِّجستاني ـ رحمهما الله ـ، حيث بدأ قصيدته «الحائيَّة» بقوله:

تمسَّك بحبل الله واتَّبع الهدى
ولا تك بدعيًّا لعلَّك تفلح
ودن بكتاب الله والسُّنن الَّتي
أتت عن رسول الله تنجو وتربح

فإنَّ كلَّ ما يجب على المسلم اعتقاده قد جاء بيانه في كتاب الله سبحانه، وسنَّة رسوله ﷺ بيانًا شافيًا، قاطعًا للعذر، مع بيان أدلَّته، وسبل الاهتداء إلى معرفته.

▣ إذا تقرَّر هذا؛ فإنَّ هذا الأمر مؤسَّسٌ على قاعدتين هامَّتين ينبغي أن تكونا من كلِّ طالب علم على بال[7]:

▣ **القاعدة الأولى:**

اشتمال الكتاب والسُّنَّة على أمور العقيدة: أصولها وفروعها، دلائلها ومسائلها.

وبيان هذه القاعدة يكون من وجهين: إجماليٍّ، وتفصيليٍّ:

□ أمَّا الإجمالي: فإنَّ كلَّ ما يجب على المسلم اعتقاده قد جاء بيانه في كتاب الله سبحانه، وسنَّة رسوله ﷺ بيانًا شافيًا، قاطعًا للعذر، مع بيان أدلَّته، وسبل الاهتداء إلى معرفته.

وفي هذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

«وذلك أنَّ أصول الدِّين: إمَّا أن تكون مسائل يجب اعتقادها، ويجب أن تذكر قولاً، أو تعمل عملاً: كمسائل التَّوحيد والصِّفات والقدر والنُّبوَّة والمعاد، أو دلائل هذه المسائل.

أمَّا القسم الأوَّل: فكلُّ ما يحتاج النَّاس إلى معرفته، واعتقاده، والتَّصديق به من هذه المسائل، فقد بيَّنه الله ورسوله بيانًا شافيًا قاطعًا للعذر؛ إذ هذا من أعظم ما بلَّغه الرَّسول البلاغ المبين، وبيَّنه للنَّاس، وهو من أعظم ما أقام الله الحجَّة على عباده فيه بالرُّسل الَّذين بيَّنوه، وبلَّغوه.

وكتاب الله الَّذي نقل الصَّحابة ثمَّ التَّابعون عن الرَّسول لفظه ومعانيه، والحكمة الَّتي هي سنَّة رسول الله ﷺ والَّتي نقلوها ـ أيضًا ـ عن الرَّسول؛ مشتملةٌ من ذلك على غاية المراد، وتمام الواجب والمستحبِّ.

وأمَّا القسم الثَّاني: وهو دلائل هذه المسائل الأصوليَّة؛ فالأمر ما عليه سلف الأمَّة أهل العلم والإيمان من أنَّ الله سبحانه وتعالى بيَّن من الأدلَّة العقليَّة الَّتي يحتاج إليها في العلم بذلك، ما لا يقدر أحدٌ من هؤلاء [المتكلِّمين] قدره، ونهاية ما يذكرونه؛ جاء القرآن بخلاصته على أحسن وجه، وذلك كالأمثال المضروبة الَّتي يذكرها الله في كتابه، الَّتي قال فيها: ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الزمر]؛ فإنَّ الأمثال المضروبة هي الأقيسة العقليَّة»[8].

(5) نقله عنه الإمام ابن القيم رحمه الله في «مفتاح دار السعادة» (1/90).

(6) عن «شرح عقيدة الحافظ عبد الغني» لعبد الرزاق العباد (ص 43 ـ 45) بإضافة.

(7) وهما مستفادتان من كتاب «منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد» لعثمان بن علي حسن (1/245 ـ 258)، و(2/437 ـ 467) [ط/ مكتبة الرشد ـ الرياض]، مع تصرّفٍ واختصارٍ وإضافةٍ.

(8) «درء تعارض العقل والنّقل» (1/27 ـ 28/ط: جامعة الإمام) باختصارٍ وحذفٍ.

□ أمَّا الوجه التَّفصيلي لهذه القاعدة، فهو متعلِّقٌ بأصلين:

الأوَّل ـ القرآن العظيم: الَّذي هو كلام الله سبحانه المنزَّل على قلب نبيِّنا محمَّد ﷺ، وقد قال الله تعالى فيه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: 89]، وقال: ﴿مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [يوسف: 111]، وقال: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: 38].

قال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية الأخيرة:

«أي: ما تركنا شيئًا من أمر الدِّين إلاَّ وقد دلَّلنا عليه في القرآن: إمَّا دلالةً مبيَّنةً مشروحةً، وإمَّا مجملةً يتلقَّى بيانها من الرَّسول ﷺ أو من الإجماع أو من القياس الَّذي ثبت بنصِّ الكتاب، قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: 89]، وقال: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: 44]، وقال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: 7]، فأجمل في هذه الآية، وآية «النَّحل»، ما لم ينصَّ عليه ممَّا لم يذكره.

فصدق خبر الله بأنَّه ما فرَّط في الكتاب من شيءٍ إلاَّ ذكره: إمَّا تفصيلاً، وإمَّا تأصيلاً»[9] اهـ.

الثَّاني ـ السُّنَّة النَّبويَّة: فمن المعلوم أنَّ النَّبيَّ ﷺ أعلم النَّاس بالله سبحانه ودينه، وأنصحهم للأمَّة، وأفصحهم عبارةً وبيانًا من غيره، فاجتمع في حقِّه: كمال العلم، والقدرة، والإرادة؛ فاستلزم هذا وجود البيان التَّامِّ منه لمسائل الدِّين كلِّها؛ سواءً ما كان منها متعلِّقًا بالعقائد أو الأعمال أو السُّلوك؛ لأنَّ وجود الملزوم يقتضي وجود لازمه.

(9) «الجامع لأحكام القرآن» (6/420).

ومصداق هذا ما رواه العرباض ابن سارية رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال:

«قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى البَيْضَاءِ لَيْلُها كَنَهَارِهَا، لاَ يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إلاَّ هَالِكٌ»[10].

وفي هذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «درء تعارض العقل والنَّقل» (1/ 23 ـ 24):

«ومحمَّدٌ ﷺ أعلم الخلق بالحقّ، وهو أفصح الخلق لسانًا، وأصحُّهم بيانًا، وهو أحرص الخلق على هدي العباد كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [سورة التوبة]، وقال: ﴿إِن تَحْرِصْ عَلَىٰ هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَن يُضِلُّ﴾ [النحل: 37].

وقد أوجب الله عليه البلاغ المبين، وأنزل عليه الكتاب ليبيِّن للنَّاس ما نزِّل إليهم، فلا بدَّ أن يكون بيانه وخطابه وكلامه أكمل وأتمّ من بيان غيره، فكيف يكون ـ مع هذا ـ لم يبيِّن الحقَّ؟!...».

ومن كمال نصح النَّبيِّ ﷺ لأمَّته أن علَّمها حتَّى آداب قضاء الحاجة.

ففي «صحيح مسلم» (262) عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال لنا المشركون: إنِّي أرى صاحبكم يعلِّمكم؛ حتَّى يعلِّمكم الخراءة؟! فقال: أجل، إنَّه نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه، أو يستقبل القبلة، ونهى عن الرَّوث، والعظام وقال: «لاَ يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ».

(10) رواه أحمد (17142)، وابن ماجة (43)، وانظر: «الصحيحة» (937).

ومن درر كلام إمام دار الهجرة رحمه الله ما رواه الإمام أبو إسماعيل الهروي رحمه الله في «ذمِّ الكلام» (1128) بسنده إلى الإمام الشَّافعي رحمه الله قال:

سُئل مالكٌ عن الكلام في التَّوحيد، فقال مالكٌ: «محالٌ أن يُظنَّ بالنَّبيِّ ﷺ أنَّه علَّم أمَّته الاستنجاء، ولم يعلِّمهم التَّوحيد».

ولهذا قال الإمام ابن القيِّم رحمه الله؛ تجانسًا مع كلام الإمام مالكٍ رحمه الله المذكور:

«ومن أبيَن المحال أن يكون أفضلُ الرُّسل قد علَّم أمَّته آداب البول: قبله وبعده ومعه، وآداب الوطء، وآداب الطَّعام والشَّراب، ويترك أن يعلِّمهم ما يقولونه بألسنتهم، وتعتقده قلوبهم في ربِّهم ومعبودهم، الَّذي معرفته غاية المعارف، والوصول إليه أجلّ المطالب، وعبادته وحده لا شريك له أقرب الوسائل» اهـ[11].

■ ■ ■

(11) «الصواعق المرسلة» (1/158).



▣ ثمرة الالتزام بهذه القاعدة:

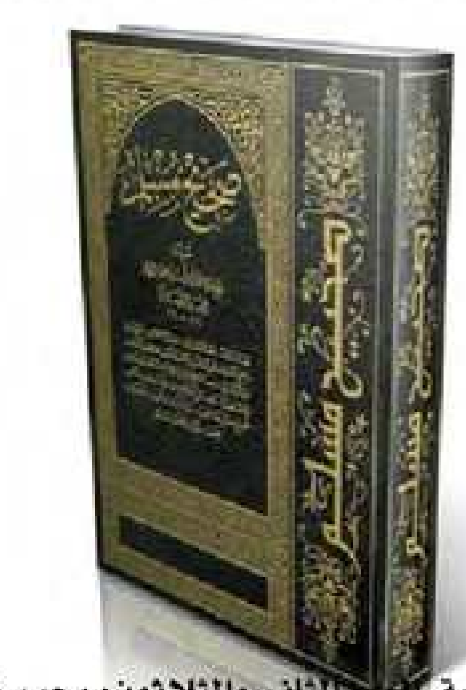
الاستغناء بكتاب الله سبحانه، وما صحَّ من سنَّة رسوله ﷺ عمَّا سواهما في جميع الأمور الدِّينيَّة، سيما ما كان متعلِّقًا بالمطالب الإلهيَّة، والمقاصد الرَّبَّانيَّة، وفي هذا قال ابن القيِّم في «الصَّواعق المرسلة» (4/ 1352.1353):

«إنَّ الله سبحانه أنكر على من لم يكتف بكتابه فقال: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾﴾ [العنكبوت]، ومن المحال أن يكون الكتاب الَّذي يخالفه صريح العقل كافيًا، وإنَّما يكون كافيًا لمن قدَّمه على كلِّ معقول ورأي وقياس وذوق وحقيقة وسياسة؛ فهذا الكتاب في حقِّه كاف له، كما أنَّه إنَّما يكون رحمةً وذكرى له دون غيره، وأمَّا من أعرض عنه، أو عارضه بآراء الرِّجال؛ فليس بكاف له، ولا هو في حقِّه هدًى ولا رحمةً؛ بل هو من الَّذين آمنوا بالباطل وكفروا بالله».

وقال ـ أيضًا ـ رحمه الله في «بدائع الفوائد» (155/4):

«فالحمد لله الَّذي أغنى عباده المؤمنين بكتابه، وما أودعه من حججه وبيِّناته، عن شقاشق المتكلِّمين، وهذيانات المتهوِّكين، فلقد عظمت نعمة الله تعالى على عبد أغناه بفهم كتابه عن الفقر إلى غيره».

▣ ▣ ▣



▣ القاعدة الثَّانية:

ظواهر النُّصوص مفهومةٌ لدى المخاطبين.

وبيان هذه القاعدة يكون من وجهين: إجماليٍّ، وتفصيليٍّ:

□ أمَّا الإجمالي: فإنَّ كلام الله سبحانه وكلام رسوله ﷺ عربيٌّ مبينٌ، وظاهره غايةٌ في البيان، وهو مفهومٌ لدى المخاطبين من أهل اللِّسان العربيِّ، سيَّما ما يتعلَّق من ذلك بمسائل الاعتقاد والإيمان.

□ أمَّا الوجه التَّفصيلي لهذه القاعدة، فهو متعلِّقٌ بأصلين:

الأوَّل ـ القرآن العظيم:

الَّذي نزل بلسان عربيٍّ مبين، وهو جار على معهود العرب في خطابها.

ودليل هذا من جهتين: من جهة الأثر، ومن جهة النَّظر:

أمَّا من جهة الأثر: فقد قال الله سبحانه: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [الشعراء]، وقال سبحانه: ﴿كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣﴾﴾ [فصلت]، وقال: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾﴾ [يوسف]، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة الدَّالَّة على أنَّ هذا القرآن أنزل باللِّسان العربيِّ المفهوم لدى المخاطبين من أهل اللِّسان العربي.

أمَّا من جهة النَّظر: فإنَّه من المعلوم أنَّ القرآن العظيم مقصودٌ به الهداية والإرشاد؛ فلزم أن يكون بيِّنًا للأمَّة المخاطبة به، ولا يكون كذلك حتَّى تفهمه وتعقله، ولا يتمُّ ذلك حتَّى يكون جاريًا على معهودها في الخطاب، وعادتها في الكلام.

وفي هذا قال الإمام الطَّبري رحمه الله في مقدِّمة «تفسيره» (11/1):

«إنَّه غير جائز أن يخاطب ـ جلَّ ذكره ـ أحدًا من خلقه إلَّا بما يفهمه المخاطب، ولا يرسل إلى أحد منهم رسولاً برسالة؛ إلَّا بلسان وبيان يفهمه المرسل إليه؛ لأنَّ المخاطب والمرسل إليه، إن لم يفهم ما خوطب به، وأرسل به إليه؛ فحاله قبل الخطاب، وقبل مجيء الرِّسالة إليه وبعده سواءٌ؛ إذ لم يفده الخطاب والرِّسالة شيئًا كان به قبل ذلك جاهلاً، والله ـ جلَّ ذكره ـ يتعالى عن أن يخاطب خطابًا، أو يرسل رسالةً لا توجب فائدةً لمن خوطب، أو أرسلت إليه؛ لأنَّ ذلك فينا من فعل أهل النَّقص والعبث، والله تعالى عن ذلك متعال» اهـ.

الثَّاني ـ السُّنَّة النَّبويَّة:

إنَّ من سنَّة الله في خلقه وأمره أن يرسل كلَّ رسول بلسان قومه، حتَّى يحصل المقصود من الرِّسالة وهو البيان والإنذار.

ولا تقوم الحجَّة الرِّساليَّة، وتنقطع المعذرة؛ إلَّا بالبيان من الرَّسول، والفهم من المرسل إليه، قال الله سبحانه: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: 4]، وقال في حقِّ نبيِّنا ﷺ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [النحل].

والقوم الَّذي بعث فيهم نبيُّنا محمَّدٌ ﷺ ـ وهم قريشٌ ـ عربٌ أقحاحٌ، فيكون كلامه لهم ممَّا يفهمونه من لغة العرب وأساليبها.

▣ ▣ ▣

ثمرة الالتزام بهذه القاعدة:

إنَّ ما جاء في كتاب الله سبحانه، وما صحَّ من سنَّة رسوله ﷺ معقول المعنى، واضحٌ جليٌّ، سيَّما ما كان متعلِّقًا بما يجب على المسلم اعتقاده في ربِّه ومعبوده سبحانه.

تنبيه حول منزلة العقل والفطرة في الاستدلال على مسائل الاعتقاد[12]:

إذا كان الكتاب والسُّنَّة الصَّحيحة هما مصدرًا تلقِّي العقيدة الإسلاميَّة، فما منزلة العقل والفطرة في باب الاعتقادات؟

الجواب عن هذا من وجهين:

الأوَّل: الفطرة والعقل السَّليم مؤيِّدان، وموافقان لما جاء في الكتاب والسُّنَّة، ويدركان أصول الاعتقاد على الإجمال ـ لا على التَّفصيل ـ؛ فالعقل والفطرة يدركان وجود الله وعظمته، وضرورة طاعته وعبادته، واتِّصافه بصفات العظمة والجلال على وجه العموم، كما أنَّ العقل والفطرة السَّليمين يدركان ضرورة النُّبوَّات، وإرسال الرُّسل، وضرورة البعث والجزاء على الأعمال؛ على الإجمال ـ أيضًا ـ، لا على التَّفصيل، أمَّا هذه الأمور وسائر أمور الغيب، فلا سبيل إلى إدراك شيء منها على التَّفصيل إلاَّ عن طريق الكتاب والسُّنَّة «الوحي»، وإلاَّ لما كانت غيبًا، ومثل الوحي بالنِّسبة للعقل والفطرة، كضوء الشَّمس بالنِّسبة للعين الباصرة.

قال الإمام ابن القيِّم في تفسير قول الله سبحانه: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣٥﴾﴾ [سورة النور]:

«فأخبر ـ سبحانه ـ عن مثل نور الإيمان به، وبأسمائه، وصفاته، وأفعاله، وصدق رسله ـ في قلوب عباده ـ، وموافقة ذلك لنور عقولهم، وفطرهم الَّتي أبصروا بها نور الإيمان؛ بهذا المثل المتضمِّن لأعلى أنواع النُّور المشهود، وأنَّه نورٌ على نور: نور الوحي ونور العقل، نور الشِّرعة ونور الفطرة، نور الأدلَّة السَّمعيَّة ونور الأدلَّة العقليَّة»[13].

الوجه الثَّاني: تعارض النَّصِّ الصَّريح من الكتاب والسُّنَّة الصَّحيحة مع العقل الصَّحيح، أي: السَّليم الَّذي لم يطرأ عليه تغييرٌ ولا انحرافٌ؛ غير متصوَّر أصلاً؛ بل هو مستحيلٌ؛ لأنَّ العقل خلق الله تعالى، والوحي أمر الله تعالى، فلا يمكن أن يتعارض خلق الله سبحانه وأمره أبدًا، وهو ـ سبحانه ـ له الخلق والأمر، كما قال: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٥٤﴾﴾ [سورة الأعراف].

فإذا جاء ما يوهم التَّعارض بين الوحي والعقل، فإنَّ الوحي مقدَّمٌ ومحكَّمٌ؛ لأنَّه صادرٌ عن المعصوم ﷺ، والعقل لا عصمة له؛ بل هو نظر البشر النَّاقص، وهو معرَّضٌ للوهم، والخطأ، والنِّسيان، والهوى، والجهل، والعجز.

والله تعالى أعلم، والحمد لله ربِّ العالمين.

(12) عن «مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة» للدكتور ناصر العقل مع تصرُّف وإضافة.

(13) «الصَّواعق المرسلة» (3/851ـ852).

مسائل منهجية

صدر حديثا...





سيرة وتاريخ

زوجات النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم

حسن بوقليل
ليسانس في علوم الشريعة ـ الجزائر

قد أوجب اللهُ ـ عزَّ وجلَّ ـ لنبيِّنا ﷺ على خلقه حقوقًا زائدةً على مجرَّد التَّصديق بنبوَّته، وحرَّم أمورًا زائدةً على مجرَّد التَّكذيب بنبوَّته[1].

فمن ذلك تعظيم نبيِّه الكريم ﷺ؛ قال تعالى: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [الفتح:][2].

وإنَّ من تعظيمه ﷺ تعظيمَ آل بيته، وزوجاته ـ رضي الله عنهن ـ وتوقيرهنَّ؛ فهنَّ سرُّه ﷺ، وعِرضه، وشرفُه، ولا يَطْعَن فيهنَّ إلاَّ من زاغ قلبه ـ عياذًا بالله ـ، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا ۝٥٧﴾ [الأحزاب].

وأوجب على الأمَّة لأجله احترامَ أزواجه، وجعلهنَّ أمَّهات في التَّحريم والاحترام؛ فقال: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: 6]، قال قتادة: «يعظِّم بذلك حقَّهنَّ»[3]، وقال القرطبي رحمه الله: «شرَّف الله تعالى أزواجَ نبيِّه ﷺ بأن جعلهنَّ أمَّهات المؤمنين، أي في وجوب التَّعظيم والمَبرَّة والإجلال، وحُرمة النِّكاح على الرِّجال، وحَجبهنَّ ـ رضي الله عنهنَّ ـ بخلاف الأمَّهات»[4].

وهذه الآية ممَّا خصَّ به الله ـ عزَّ وجلَّ ـ نبيَّه محمَّدًا ﷺ[5].

(1) «الصَّارم المسلول» (801/3).
(2) على قول من أرجع الضمير إلى الرسول ﷺ.
(3) رواه ابن جرير في «تفسيره» (16/19).
(4) «الجامع لأحكام القرآن» (123/14).
(5) «تفسير الشافعي» (1185/3)، و«روضة الطَّالبين» للنَّووي (11/7)، و«الفصول» لابن كثير (ص 332).



وتتعلَّق بزوجات النَّبيِّ ﷺ مسائل؛ نذكر منها:

أُمُومَتُهنَّ[6]:

قال الإمام الشَّافعي رحمه الله:

«فقوله: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾: يعني في معنًى دون معنًى؛ وذلك أنَّه لا يحل لهم نكاحُهنَّ بحال، ولا يحرُم عليهم نكاحُ بنات لو كنَّ لهنَّ، كما يحرُم عليهم نكاحُ بنات أمَّهاتهم اللاَّتي ولدنَهم أو أرضعنهم»[7].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

«وقد أجمع المسلمون على تحريم

(6) فائدة: ذكر ابن الملقن رحمه الله في «غاية السول» (ص 250) أن الأمومة ثلاث وأحكامها مختلفة:
ـ أمومة الولادة؛ ويثبت فيها جميع أحكام الأمومة.
ـ وأمومة أزواجه ﷺ؛ ولا يثبت فيها إلاَّ تحريم النِّكاح.
ـ وأمومة الرَّضاع؛ متوسِّطة بينهما.
(7) «الأم» (364/6).

نكاح هؤلاء بعد موته على غيره، وعلى وجوب احترامهنَّ؛ فهنَّ أمَّهات المؤمنين في الحُرمة والتَّحريم، ولسن أمَّهات المؤمنين في المَحرميَّة؛ فلا يجوز لغير أقاربهنَّ الخَلوة بهنَّ، ولا السَّفر بهنَّ، كما يخلو الرَّجل ويسافر بذوات محارمه»[8].

هل النَّبيُّ ﷺ أبو المؤمنين؟

جاء في بعض القراءات: ﴿**النَّبيُّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم وهو أبٌ لهم**﴾، وتُنسب لأُبَيٍّ بن كعب وابن عبَّاس رضي الله عنهما وغيرهما[9]، فالنَّبيُّ ﷺ أبٌ للمؤمنين.

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

«والقراءة المشهورة تدلُّ على ذلك؛ فإنَّ نساءه إنَّما كنَّ أمَّهات المؤمنين تبعًا له، فلولا أنَّه كالأب لم يكُن نساؤه كالأمَّهات»[10].

وقال الشَّيخ ابن عثيمين رحمه الله:

«وهذا مقتضى القياس؛ إذا كانت زوجاتُه أمَّهات فهو أبٌ، ولكن ليسَ أبَ النَّسب»[11].

وقال الإمام الشنقيطي رحمه الله:

«وهذه الأبوَّة أبوَّةٌ دينيَّةٌ، وهو ﷺ أرأف بأمَّته من الوالد الشَّفيق بأولاده»[12].

(8) «منهاج السنة» (369/4).

(9) «تفسير ابن كثير» (381/6).

وقد وجد عمر بن الخطاب رضي الله عنه مصحفًا في حجر غلام له فيه: «النَّبيُّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم وهو أبٌ لهم وأزواجه أمَّهاتهم» فقال: احككها يا غلام! فقال: والله لا أحكُّها، وهي في مصحف أبيّ بن كعب. فانطلق عمر رضي الله عنه إلى أبيّ بن كعب رضي الله عنه قال: شغَلني القرآن، وشغَلك الصَّفق في الأسواق؛ إذ تعرض رَحاك على عُنقك بباب ابن العجماء». قال ابن حجر رحمه الله: «هذا إسناد صحيح على شرط البخاري». «المطالب العالية» (3683).

(10) «منهاج السنة» (238/5).

(11) «الشرح الممتع» (46/11).

(12) «أضواء البيان» (232/6).

هل إخوة زوجات النَّبيِّ ﷺ أخوالٌ للمؤمنين؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة:

ـ فقيل: يقال لأحدهم خال المؤمنين؛ وعلى هذا فلا يختصُّ بمعاوية رضي الله عنه، بل يدخل فيه كلُّ إخوة زوجات النَّبيِّ ﷺ.

ـ وقيل: لا يقال لأحدهم خال المؤمنين؛ فإنَّه لو أطلق ذلك لقيل لأخواتهنَّ خالات المؤمنين، ويحرم على المؤمنين أن يتزوَّج أحدهم خالته، كما يحرم على المرأة أن تتزوَّج خالها.

والأوَّلون قصدوا بذلك الإطلاق أنَّ لأحدهم مصاهرةً مع النَّبيِّ ﷺ، واشتُهر ذلك عن معاوية رضي الله عنه، فهو من فضائله لا من خصائصه[13].

هل سَراري النَّبيِّ ﷺ من أمَّهات المؤمنين؟

قال محمَّد بن محمَّد الحطَّاب المالكي رحمه الله:

«وقع بين بعض طلبة العلم بحثٌ في أمِّ ولده إبراهيم ﷺ هل هي من أمَّهات المؤمنين أم لا؟

والَّذي يظهر لي أنَّها ليست من أمَّهات المؤمنين لما في «صحيح البخاري» من كتاب الجهاد، وكتاب النِّكاح: «أنَّه ﷺ لمَّا بنى بصفيَّة قال أصحابه: هل هي إحدى أمَّهات المؤمنين، أو ممَّا ملكت يمينه؟ ثمَّ قالوا: إن حجبها فهي إحدى أمَّهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فممَّا ملكت يمينه»[14].

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

«دلَّ على أنَّ الحجاب كان مختصًّا بالحرائر، وفي الحديث دليلٌ على أنَّ أمومة المؤمنين لأزواجه دون سَراريه، والقرآن ما يدلُّ إلاَّ على ذلك؛ لأنَّه قال: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: 6]، وقال: ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: 53] وهذا أيضًا دليلٌ ثالثٌ من الآية؛ لأنَّ الضَّمير في قوله: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ﴾ عائدٌ إلى أزواجه، فليس للمملوكات ذكرٌ في الخطاب؛ لكنَّ إباحة سَراريه من بعده فيه نظرٌ»[15].

أيهما أفضل: خديجة أم عائشة؟

قال ابن القيِّم رحمه الله:

«واختُلف في تفضيلها على عائشة رضي الله عنها على ثلاثة أقوال، ثالثها الوقف.

وسألت شيخَنا ابن تيمية رحمه الله فقال:

اختصَّ كلُّ واحدة منها بخاصَّة؛ فخديجة كان تأثيرها في أوَّل الإسلام، وكانت تسلِّي رسولَ الله ﷺ، وتثبِّته وتسكِّنه، وتبذُل دونه مالها، فأدركَت عزَّة الإسلام، واحتمَلت الأذى في الله وفي رسوله، وكانت نصرتها للرَّسول ﷺ في أعظم أوقات الحاجة؛ فلها من النُّصرة والبَذل ما ليس لغيرها.

وعائشة رضي الله عنها تأثيرها في آخر الإسلام؛ فلها من التَّفقُّه في الدِّين وتبليغه إلى الأمَّة، وانتفاع نبيِّها بما أدَّت إليهم من العلم ما ليس لغيرها، هذا معنى كلامه»[16].

(13) انظر «منهاج السنة» (369/4ـ371). وقد أخرج البيهقي في «دلائل النبوة» (459/3)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (103/59) من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً﴾ قال: كانت المودَّة الَّتي جعل الله بينهم تزويجَ النَّبيِّ ﷺ أمَّ حبيبة بنت أبي سفيان؛ فصارت أمَّ المؤمنين، وصار معاوية خالَ المؤمنين. ولا يصح؛ فإن الكلبي هذا متروك. «السير» (505/1ـ السيرة النبوية).

(14) «مواهب الجليل» (398/3). والحديث المشار إليه رواه البخاري (4213).

(15) «مجموع الفتاوى» (449.448/15). وراجع «فتاوى اللَّجنة الدَّائمة» (10/18).

(16) «جلاء الأفهام» (ص 263)، وانظر «مجموع الفتاوى» (393/4)، و«منهاج السنة» (303/4).

■ سرد أسماء أمهات المؤمنين (رضي الله عنهن):

وهذه أسماؤهن - رضي الله عنهن - بالترتيب:

خديجة بنت خويلد القرشيَّة

(توفِّيت في السَّنة الثَّالثة قبل الهجرة)

كانت تدعى في الجاهلية «الطَّاهرة»[17]، قال الذَّهبي رحمه الله: «أمُّ المؤمنين وسيِّدة نساء العالمين في زمانها، أمُّ القاسم... وأوَّل من آمن به وصدَّقه قبل كلِّ أحد، وثبَّتت جَأْشَه، ومضت به إلى ابن عمِّها ورقة، ومناقبُها جمَّة، وهي ممَّن كمُل من النِّساء، كانت عاقلةً، جليلةً، ديِّنةً، مصونةً، كريمةً، من أهل الجنَّة، وكان النَّبيُّ ﷺ يُثني عليها، ويفضِّلها على سائر أمَّهات المؤمنين، ويبالغ في تعظيمها، بحيث إنَّ عائشة كانت تقول: «ما غرتُ من امرأةٍ ما غرتُ من خديجةَ؛ من كثرة ذِكر النَّبيِّ ﷺ لها»[18].

ومن كرامتها عليه ﷺ أنَّها لم يتزوَّج امرأةً قبلها، وجاءه منها عدَّة أولاد، ولم يتزوَّج عليها قطُّ، ولا تسرَّى إلى أن قضت نحبَها، فوجد لفقدها؛ فإنَّها كانت نعمَ القَرين.

وكانت تنفق عليه من مالها، ويتَّجر هو ﷺ لها»[19].

وهي أوَّل من تزوَّج النَّبيُّ ﷺ، في السَّنة الَّتي بنت قريش الكعبة، وأصدَقها رسولُ الله ﷺ عشرين بَكْرَةً[20]، وكان عمره خمسًا وعشرين سنة[21]، وعمرها أربعون سنة[22].

وكان منها كلُّ ولده إلاَّ إبراهيم، وهم: زينب، ورُقيَّة، وأمُّ كلثوم، وفاطمة، ثمَّ بعدهنَّ القاسم والطَّيِّب والطَّاهر[23]، فمات الذُّكور جميعًا وهم يرضعون.

وماتت خديجة رضي الله عنها قبل الهجرة بثلاث سنين[24].

سَودة بنت زَمعة القرشيَّة

(ت: 54هـ)

تزوَّجها رسولُ الله ﷺ بمكَّة بعد موت خديجة بأيَّام[25]، وأصدَقها أربعمائة درهم، ولمَّا كبرت رضي الله عنها وهبَت يومها لعائشة رضي الله عنها، وفيها نزل: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ [النساء: 128][26].

ومن فضائلها أنَّها **وهبت يومها لحبيبة النَّبيِّ ﷺ إرضاءً له**؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأيَّتُهنَّ خرج سهمُها خرج بها معه، وكان يقسم لكلِّ امرأةٍ منهنَّ يومها وليلتها، غير أنَّ سَودة بنت زَمعة وهبَت يومها وليلتها لعائشة زوج النَّبيِّ ﷺ، **تبتغي بذلك رضا رسولِ الله ﷺ**[27].

ومن فضائلها أنَّها **كانت سببًا في نزول الحجاب على أمَّهات المؤمنين**؛ فعن عائشة رضي الله عنها أنَّ أزواج النَّبيِّ ﷺ كنَّ يخرُجن باللَّيل إذا تبرَّزن إلى المَناصع - وهو صعيدٌ أفيَحُ - فكان عمر يقول للنَّبيِّ ﷺ: احجُب نساءَك، فلم يكُن رسولُ الله ﷺ يفعل، فخرجَت سَودة بنت زَمعة زوجُ النَّبيِّ ﷺ ليلةً من اللَّيالي عشاءً، وكانت امرأةً طويلةً، فناداها عُمر: ألا قد عرَفناك يا سَودة! حرصًا على أن ينزل الحِجابُ، فأنزل الله آية الحِجاب[28].

توفيت رضي الله عنها في آخر خلافة عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه، سنة أربع وخمسين[29].

عائشة بنت أبي بكر الصِّدِّيق القرشيَّة

(ت: 57هـ)

تزوَّجها رسولُ الله ﷺ بمكَّة قبل الهجرة بسنتين، وهي بنت ستِّ سنين، وبنى بها بالمدينة، في شوَّال من السَّنة الأولى من الهجرة وهي بنت تسع، ولم يتزوَّج ﷺ بكرًا غيرها[30].

وزواجه ﷺ بعائشة رضي الله عنها كان بوحي من الله عزَّ وجلَّ؛ فعن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «أُريتُك في المَنَام ثَلاَثَ لَيَالٍ؛ جَاءَني بِكِ

(17) «الاستيعاب» (1817/4).
(18) رواه البخاري (3816)، ومسلم (2435).
(19) «سير أعلام النبلاء» (110/2).
(20) البَكر - بالفتح -: الفتى من الإبل، بمنزلة الغلام من الناس، والأنثى بَكرة، وقد يستعار للناس. «النهاية».
(21) على المشهور، واختاره الذَّهبي في «السير».
(22) على المشهور، واختاره ابن القيم في «الزَّاد»، وذكر ابن إسحاق أنه تزوجها وسنُّها ثمان وعشرون سنة، كما في «مستدرك الحاكم» (200/3).
(23) من أهل العلم من يقول إنَّها ولدت له القاسم فقط. «المغازي» للزهري (ص 41)، ورجَّح ابن القيم في «الزاد» (103/1) أنَّ الطيب والطاهر لقبان لابنه عبد الله، والله أعلم.
(24) «الزاد» (102/1).
(25) واختار ابن القيم رحمه الله أنه تزوجها قبل عائشة رضي الله عنها، كما يدل عليه صنيعه في «الزاد» (102/1).
(26) رواه أبو داود (2135)، وهو في «الصحيحة» (1479).
(27) رواه البخاري (2593).
(28) رواه البخاري (146)، ومسلم (2170).
(29) «السير» (267/2).
(30) «الزاد» (103/1).

المَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ؛ فَأَكْشِفُ عَنْ وَجْهِكِ فَإِذَا أَنْتِ هِيَ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِه»[31].

وفضائلها رضي الله عنها لا تُحصى كثرة، ويكفي أنَّها كانت من أحبِّ النساء إلى رسول الله ﷺ، وهو القائل عليه السلام: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»[32].

وقد أنزل الله في تبرئتها ممَّا رماها به أهل الإفك قرآنًا يُتلى إلى يوم القيامة[33].

توفي عنها ﷺ وهي ابنة ثمان عشرة سنةً، وتوفِّيت بالمدينة سنة سبع أو ثمان وخمسين من الهجرة، وصلَّى عليها أبو هريرة رضي الله عنه، ودفنت بالبقيع[34].

حفصة بنت عمر ابن الخطَّاب القرشيَّة

(ت: 41هـ)

وهي السِّتر الرَّفيع حفصة بنت أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب القرشيَّة.

وتزوَّجها رسولُ الله ﷺ سنة ثلاث من الهجرة، وأصدقها رسولُ الله ﷺ أربعمائة درهم، وكان عمرها عشرين سنة[35].

كانت من المهاجرات، وكانت قبله عند خُنَيس بن حذافة السَّهمي، فلمَّا تأيَّمت ذكرها عمر لعثمان وأبي بكر رضي الله عنهم، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنَّ عمر بن الخطَّاب، حين تأيَّمت حفصةُ بنت عمر من خُنَيس بن حذافة السَّهمي، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قد شهد بدرًا، توفِّي بالمدينة، قال عمر: فلقيتُ عثمانَ بن عفَّان، فعرضتُ عليه حفصة، فقلت: إن شئتَ أنكحتُك حفصةَ بنت عمر! قال: سأنظُر في أمري، فلبثتُ ليالي، فقال: قد بدَا لي أن لا أتزوَّج يومي هذا، قال عمر: فلقيتُ أبا بكر، فقلت: إن شئتَ أنكحتُك حفصة بنت عمر! فصمَت أبو بكر فلم يرجع إليَّ شيئًا، فكنتُ عليه أوجَد منِّي على عثمان، فلبثتُ ليالي ثمَّ خطبَها رسولُ الله ﷺ فأنكحتُها إيَّاه، فلقيني أبو بكر فقال: لعلَّك وجدتَ عليَّ حين عرضتَ عليَّ حفصة فلم أرجع إليك؟ قلت: نعم، قال: فإنَّه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضتَ إلَّا أنِّي قد علمتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قد ذكرَها، فلم أكن لأفشي سرَّ رسولِ الله ﷺ، ولو تركها لقبلتُها[36].

ثمَّ طلَّقها النَّبيُّ ﷺ وراجعها؛ فعن ابن عمر قال: دخل عمرُ على حفصة وهي تبكي، فقال لها: وما يُبكيك؟ لعلَّ رسولَ الله ﷺ طلَّقك؟! إن كان طلَّقك مرَّةً، ثمَّ راجَعك من أجلي، والله لئن طلَّقك مرَّةً أخرى لا أكلِّمك أبدًا[37].

وعن أنس رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عليه السلام، فقال: يَا مُحَمَّدُ، طَلَّقْتَ حَفْصَةَ وَهِيَ صَوَّامَةٌ قَوَّامَةٌ، وَهِيَ زَوْجَتُكَ فِي الْجَنَّةِ، فَرَاجِعْهَا»[38].

ومن فضائلها رضي الله عنها أنَّها كانت أمينةً؛ فكانت الصُّحف الَّتي جمعها أبو بكر رضي الله عنه عندها بعد وفاته، ثمَّ في خلافة عمر رضي الله عنه، ثمَّ أرسلتها إلى عثمان رضي الله عنه في خلافته[39].

توفِّيت حفصة رضي الله عنها سنة إحدى وأربعين، عام الجماعة.

وقيل: توفِّيت سنة خمس وأربعين بالمدينة، وصلَّى عليها والي المدينة مروان[40].

زينب بنت خُزيمة الهلاليَّة

(ت: 3هـ)

كانت تدعى في الجاهلية «أمُّ المساكين»؛ لكثرة معروفها، كانت عند عبد الله بن جحش فقُتل يوم أحد، وهي أخت أمِّ المؤمنين ميمونة رضي الله عنها لأمِّها.

وتزوَّجها رسولُ الله ﷺ في رمضان سنة ثلاث، وأصدَقها رسولُ الله ﷺ أربعمائة درهم.

وكان دخولُه ﷺ بها بعد دخوله على حفصة بنت عمر رضي الله عنهما، ثمَّ لم تلبث عنده إلاَّ شهرين أو ثلاثة، وماتت[41].

صلَّى عليها زوجها رسول الله ﷺ ودفنت بالبقيع.

أم سلمة هند بنت أبي أمية المخزوميَّة

(ت 62هـ)

السَّيِّدة، المحجَّبة، الطَّاهرة، بنت عمِّ خالد بن الوليد رضي الله عنه، وبنت عمِّ أبي جهل.

(31) رواه البخاري (3895)، ومسلم (2438).
(32) رواه البخاري (5419)، ومسلم (2446) من حديث أنس رضي الله عنه.
(33) وانظر مقالا حول فضائل عائشة في العدد (13) من مجلتنا الغراء.
(34) «السيرة النبوية» لابن حبان (405/1).
(35) ذكر الذَّهبي في «السير» (227/2) أنَّها ولدت قبل البعثة بخمس سنين.
(36) رواه البخاري (4005).
(37) رواه أبو يعلى (172). وهو في «الصحيحة» (2007).
(38) رواه الحاكم (17/4)، وانظر: «الصحيحة» (2007)
(39) رواه البخاري (7191).
(40) «السير» (227/2).
(41) «إمتاع الأسماع» للمقريزي (52/6).

تزوَّجها النَّبيُّ ﷺ سنة أربع من الهجرة في شوَّال.

عن أنس رضي الله عنه قال: لمَّا حضرت أبا سلَمة الوفاةُ، قالت أمُّ سلَمة: إلى من تكلُني؟ فقال: اللهم! إنَّك لأمِّ سلَمة خيرٌ من أبي سلَمة، فلمَّا توفِّي خطبَها رسولُ الله ﷺ، فقالت: إنِّي كبيرةُ السِّنِّ، قال: «أنَا أكْبَرُ منْك سنًّا، وَالعيَالُ عَلَى الله وَرَسُوله، وَأمَّا الغَيْرَةُ، فَأَرْجُو الله أَنْ يُذْهبَهَا»، فتزوَّجها رسولُ الله ﷺ، فأرسل إليها برَحاءَين وجرَّة للماء[42].

كانت تعدُّ من فقهاء الصَّحابيَّات، ومن أجمل النِّساء وأشرفهنَّ نسبًا، وهي آخر من مات من أمَّهات المؤمنين، ومن فضائلها أنَّ جبريل عليه السلام دخل على النَّبيِّ ﷺ وهي عنده؛ فعن أسامة رضي الله عنه: أنَّ جبريل عليه السلام أتى النَّبيَّ ﷺ وعنده أمُّ سلَمة، فجعل يحدِّث ثمَّ قام، فقال النَّبيُّ ﷺ لأمِّ سلَمة: «مَنْ هَذَا؟» أو كما قال، قالت: هذا دحية، قالت أمُّ سلَمة: ايمُ الله ما حسبته إلَّا إيَّاه، حتَّى سمعتُ خطبةَ نبيِّ الله ﷺ يخبر خبر جبريل، أو كما قال[43].

عمِّرت نحوًا من تسعين سنةً، وماتت سنة اثنتين وستِّين.

زينب بنت جحش القرشيَّة

(ت: 20هـ)

ابنة عمَّة رسول الله ﷺ أميمة بنت عبد المطَّلب، من المهاجرات الأول، وكانت من سادة النِّساء دينًا، وورعًا، وجودًا، ومعروفًا رضي الله عنها، وكانت عند زيد مولى النَّبيِّ ﷺ، وهي الَّتي يقول الله فيها: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾ ﴾ [الأحزاب: 37].

فزوَّجها الله-تعالى-بلا وليٍّ ولا شاهد، فكانت تفخر بذلك على أمَّهات المؤمنين، وتقول: «زوَّجكنَّ أهاليكنَّ، وزوَّجني الله تعالى من فوق سبع سموات»[44].

ومن فضائلها أنَّ عائشة رضي الله عنها أثنت عليها بقولها: «وهي الَّتي كانت تساميني منهنَّ في المنزلة عند رسول الله ﷺ، ولم أر امرأةً قطُّ خيرًا في الدِّين من زينب، وأتقى لله وأصدق حديثًا، وأوصل للرَّحم، وأعظم صدقةً، وأشدَّ ابتذالاً لنفسها في العمل الَّذي تصدَّق به، وتقرَّب به إلى الله تعالى»[45].

ومن فضائلها أنَّها كثيرة الصَّدقة، فعن عائشة أمِّ المؤمنين رضي الله عنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقًا بي[46] أَطْوَلُكُنَّ يَدًا»، قالت: فكنَّ يتطاولن أيَّتهنَّ أطول يدًا، قالت: فكانت أطولَنا يدًا زينبُ؛ لأنَّها كانت تعمل بيدها وتصَّدق[47].

توفِّيت بالمدينة سنة عشرين ودفنت رضي الله عنها بالبقيع، وصلَّى عليها عمر ابن الخطَّاب رضي الله عنه[48].

جويرية بنت الحارث المصطلقية

(ت: 50هـ)

سُبيت يوم غزوة بني المصطلق (المريسيع)، في السَّنة الخامسة، وكان اسمها: برَّة، فغيَّره النَّبيُّ ﷺ[49]، وكانت من أجمل النِّساء.

كانت عائشة رضي الله عنها تقول عنها: كانت امرأةً حلوةً مُلاحةً، لا يكاد يراها أحدٌ إلاَّ أخذت بنفسه، وكان أبوها سيِّدًا مطاعًا فقدم للنَّبيِّ ﷺ وأسلم.

وقعت في سهم ثابت بن قيس ابن الشَّمَّاس أو لابن عمِّه، فكاتبته على نفسها، ثمَّ أتت النَّبيَّ ﷺ تطلب منه إعانة في فكاك نفسها، فقال: «أَوَ مَا هُوَ خَيْرٌ منْ ذَلكَ؟»، فقالت: وما هو؟ قال: «أَتَزَوَّجُك وَأَقْضي عَنْك كتَابَتك»، فقالت: نعم. قال: «قَدْ فَعَلْتُ»، فلمَّا بلغ المسلمين ذلك، قالوا: أصهار رسول الله ﷺ فأرسلوا ما كان بأيديهم من سبايا بني المصطلق، فلقد عتق بتزويجه مائةُ أهل بيت من بني المصطلق. قالت عائشة رضي الله عنها: «فما أعلم امرأةً كانت أعظم بركةً على قومها منها»[50].

تزوَّجها النَّبيُّ ﷺ وعمرها عشرون سنةً، وتوفِّيت سنة خمسين، وقيل: ست وخمسين[51].

---

(42) رواه أبو يعلى (4161)، وقال الألباني: «سنده جيد». «الصحيحة» (293).

(43) رواه البخاري (3634)، ومسلم (2451).

(44) رواه البخاري (7420).

(45) رواه مسلم (2442).

(46) أي: أوَّلهنَّ وفاةً بعد النَّبيِّ ﷺ.

(47) رواه مسلم (2452) بهذا اللَّفظ، وفي البخاري (1420) أنَّها سَودة!

(48) «سير أعلام النبلاء» (212/2).

(49) رواه مسلم (2140).

(50) رواه أحمد (26365)، وابن حبان (4055) وحسنه الألباني في «التعليقات الحسان» (184/6).

(51) «سير أعلام النبلاء» (263/2).

أم حبيبة رَملة بنت أبي سفيان القرشية

(ت: 44هـ)

السَّيِّدة المحجَّبة، أخت معاوية رضي الله عنه، زوَّجه إيَّاها خالد بن سعيد ابن العاص، وهما بأرض الحبَشة سنة سبع، وأصدَقها النَّجاشي عن رسول الله ﷺ أربعمائة دينار، وهو الَّذي كان خطَبها على رسول الله ﷺ.

وهي من بنات عمِّ الرَّسول ﷺ ليس في أزواجه من هي أقرب نسبًا إليه منها، ولا في نسائه من هي أكثر صداقًا منها، ولا من تزوَّج بها وهي نائية الدَّار أبعد منها.

توفيت سنة أربع وأربعين[52].

صفيَّة بنت حُيَيٍّ

(ت: 36هـ)

من ولد هارون بن عمران عليه السلام، سباها من خَيبر سنة سبع، فاصطفاها لنفسه، وأولَم رسولُ الله ﷺ وليمةً كان فيها سويق وتمر، وجعل عتقها صداقها، وكانت شريفة، عاقلة، ذات حسب، وجمال، ودين.

ومن خصائصها أنَّها من عائلة الأنبياء؛ فعن أنس رضي الله عنه قال: بلغ صفيَّة أنَّ حفصة قالت: بنت يهودي، فبكت، فدخل عليها النَّبيُّ ﷺ وهي تبكي فقال ﷺ: «وَمَا يُبْكِيكِ؟» فقالت: قالت لي حفصة: إنِّي بنت يهودي، فقال النَّبيُّ ﷺ: «وإنَّكِ لَابْنَةُ نَبِيٍّ، وَإِنَّ عَمَّكِ لَنَبِيٌّ، وَإِنَّكِ لَتَحْتَ نَبِيٍّ، فَفِيمَ تَفْخَرُ عَلَيْكِ؟!»، ثمَّ قال ﷺ: «اتَّقِي اللهَ يَا حَفْصَةُ!»[53].

توفِّيت سنة ستّ وثلاثين، وقيل: خمسين[54].

(52) «سير أعلام النبلاء» (2/219).

ميمونة بنت الحارث الهلالية

(ت: 51هـ)

تزوَّجها رسولُ الله ﷺ سنة سبع من الهجرة، حين فرغ من عمرة القضاء، وأصدَقها العبَّاس عن رسول الله ﷺ أربعمائة درهم، وهي آخر من تزوَّج النَّبيُّ ﷺ[55].

كانت من سادات العرب، ويقال: إنَّها الَّتي وهبَت نفسها للنَّبيِّ ﷺ، وذلك أنَّ خطبة النَّبيِّ ﷺ انتهت إليها وهي على بعيرها، فقالت: البعير وما عليه لله ولرسوله، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: 50].

توفِّيت سنة إحدى وخمسين، ويقال: صلَّى عليها ابن عبَّاس رضي الله عنهما[56]، وهي خالته.

▣ ▣ ▣

هؤلاء هنَّ أمَّهات المؤمنين ـ رضي الله عنهن ـ، وهن زوجاته في الدُّنيا والآخرة، والواجب على المسلم احترامهنَّ، ومحبَّتهن، وعدم الطَّعن فيهنَّ.

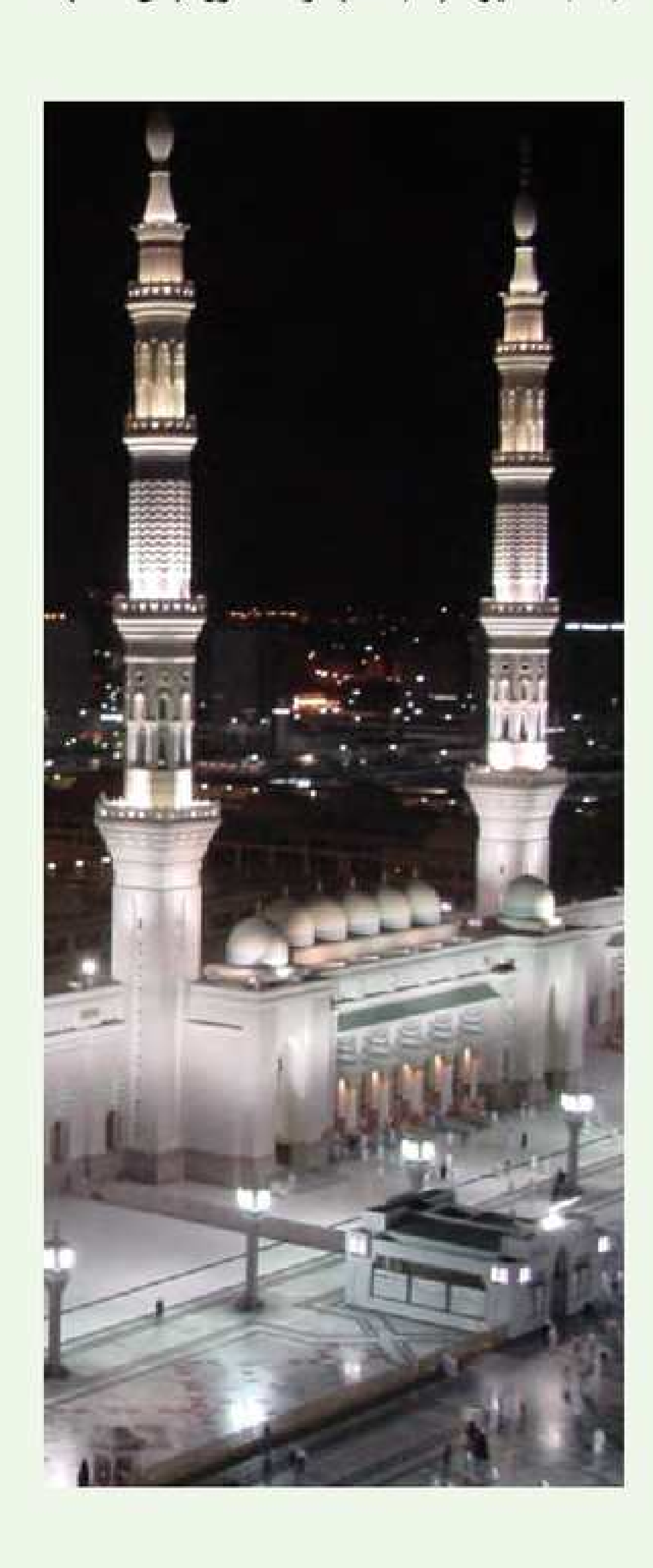
(53) رواه أحمد (12392)، والترمذي (3894). وصححه الألباني رحمه الله في «المشكاة» (6183).
(54) «سير أعلام النبلاء» (2/235).
(55) «زاد المعاد» (1/109).
(56) «الإصابة» (8/322)، و«تاريخ الإسلام» (2/548).

وكان للنَّبيِّ ﷺ سراري وإماء، قال ابن القيِّم رحمه الله: «قال أبو عبيدة: كان له أربع: ماريَّة وهي أمُّ ولده إبراهيم، وريحانة، وجارية أخرى جميلة أصابها في بعض السَّبي، وجارية وهبتها له زينب بنت جحش»[57].

وذكر ابن كثير رحمه الله أنَّهما اثنتان فقط: ماريَّة بنت شمعون، ومعها أختها سيرين، ثمَّ أهدى سيرين لحسَّان ابن ثابت رضي الله عنه[58].

والحمد لله ربِّ العالمين.

(57) «زاد المعاد» (1/111).
(58) «السيرة» (4/600)، و«الفصول» (ص 252).



أدب الهاتف

«النَّقَّال»

عز الدين رمضاني
رئيس التحرير

لا يخفى على ذي عقل ما وصل إليه النَّاس اليوم من سرعة التَّواصل والتَّخاطب والتَّحاور فيما بينهم، وكأنَّهم في قرية واحدة لا يمنعهم من ذلك طول المسافات وتنائي الأقطار ولا اختلاف اللَّيل والنَّهار، فسبحان من سخَّر لعباده هذه النِّعم: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ ﴿٤٤﴾﴾ [النور].

ومن الوسائل المحقِّقة لما ذكر: الاتِّصالات الحديثة من الشَّبكات العنكبوتيَّة والمواقع الالكترونيَّة والهواتف الثَّابتة والمنقولة، ومن أقوى وسائل الاتِّصال انتشارًا وذيوعًا (الهاتف الجوَّال) أو (النَّقال) أو (الهاتف المحمول)؛ لما تؤدِّيه هذه الآلة العجيبة من دور مهمٍّ في حياة النَّاس، إذ تعدُّ من أهمِّ وسائل الاتِّصال الشَّفويَّة وأسرعها، توفِّر على مستعمليها الجهد والوقت والمال، وتلبِّي المطلوب وترفع المشقَّة والحرج، بلا عَناءِ تنقُّل أو لقاء أو مكاتبة، وهذا من نِعَم الله على عباده الَّتي يجب شكرها والحفاظ عليها.

ومن شُكْرِها استخدامها فيما يُرضي الله ـ جلَّ وعلا ـ والحذر من استخدامها فيما يغضبه، ولا سبيل إلى الأمرين إلاَّ بمعرفة الأحكام الفقهيَّة والسُّلوكيَّة لهذا الاستخدام والضَّوابط الشَّرعية المحدِّدة له.

وللتَّنبيه «فإنَّ آداب الهاتف الشَّرعيَّة مخرَّجة فقهًا من آداب الزِّيارة والاستئذان والكلام والحديث مع الآخرين في المقدار والزَّمان والمكان وجنس الكلام وصفته، وجميعُها معلومة أو في حكم المعلومة في نصوص الشَّرع المطهَّر، وجميعها أيضًا تأتي في قائمة الفضائل والمحاسن الَّتي دعا إليها الإسلام لبناء حياة المسلم على الفضل والفضيلة والأخلاق العالية الكريمة»[1].

والهاتف فيه منافع جمَّة لو أُحسن استغلاله، وفي الخير يتمُّ إعماله، وقد سمَّاه العلاَّمة بكر أبو زيد رحمه الله بالهاتف المنعش؛ لأنَّه هو الَّذي تصل فيه الرَّحم، لاسيما من قطعك[2]، وتسقي به شجرة الإخاء بينك وبين من تعرفه من المسلمين في التَّهاني الشَّرعيَّة والبشارة بالخير وقضاء حوائج الإخوان، وفي السَّلام على المريض والدُّعاء له والسُّؤال عن حاله بلا إملال[3]، وفي مواساة المصابين والتَّخفيف من الآلام والأحزان، والاتِّصال بأهل العلم والمفتين للاستفادة من فتوى أو توجيه، أو دفع شبهة ورفع

---

(1) «أدب الهاتف» بكر أبو زيد (ص5).

(2) المهاتفة تبقى إحدى الوسائل المحقِّقة للغرض المذكور، لكنَّها ليست المفضَّلة، فلا ينبغي أن تحجب الواصل عن سنَّة نقل الخطى إلى من يودُّ وصله، ولكن حيث تقصر به الحال عن الزِّيارة.

(3) «أدب الهاتف» (ص27).

إشكال، والتَّبليغ عن أهـل الرِّيب والفساد للتَّضييق على عصابات الإجـرام وسدِّ منافذ المجرمين، وما إلى ذلك ممَّا يدخل في حسن التَّعامل ونشر الإخاء والتَّوادد وحفظ العهود ورعاية الأمانات، وتنمية المصالح ودرء المفاسد، وكلُّ هذه الآداب من مقاصد الإسلام.

وكمـا للهاتـف النَّقـال هذه المنافـع والفوائـد؛ فـإنَّ مضارَّه وشـرورَه تكاد تطغى على خيره ونفعه، لاسيمـا إذا وقع في أيدي السُّفهـاء والعابثين، وأهـل البطالة والفجور؛ فإنَّـه كما لا يخفى صيَّروه وسيلة للفساد والإفساد، وآلة تستخدم للإزعاج والإخافة والإرهـاب، مراسلات مشبوهـة، ومكالمات تستـدرج الفتيات في عقـر ديارهـنَّ وعلـى فرشهن، وتنسيـق بين عصابـات الإجرام والنَّهـب والسَّرقة والتهريب، وأذيَّـة المسلمين في مساجدهم وفي حال صلاتهم بتلك الأصوات المزعجة والرَّنَّات الغنائيَّة الموسيقيَّة المحرَّمـة، وتسلُّلات خفيَّة رهيبة إلى ذاكـرة الهواتف الشَّخصية عـبر جهاز الوصل «البلوتوث» لسرقة ما يحلو للصوص الأعراض ومدنِّسي الشَّـرف من صُوَر وأسـرار؛ لاستخدامها وسيلةَ ضغط يُحقِّقون من خلالها مآربهم الدَّنيئة.

فللـه كَـمْ جَنَتْ هـذه الآلة علـى أصحابها من أضـرار، وكم جلبـت لهم من همـوم وأكدار، وكـم أشاعت في غـير الخير من أخبار، وكشفت من أستار، وهتكت عرض ديار، وما زالت تضرب ـ لاسيمـا مـع التَّطـوُّر المذهل في عـالم الاتِّصال ـ بمعـاول الهدم والدَّمـار في حمى أهل الإسـلام وبيوتاتهم المستورة ما أدبر اللَّيل وأقبل النَّهار.

وآداب استعمـال الهاتـف النَّقَّـال كآداب استعمـال الهاتـف الثَّابـت وقـد تزيد عليها بأشيـاء نظرًا لما أُدخل علـى النَّقال من تطوُّرات وتقنيَّات حديثة.

فـإلى مستعملي الجوَّالات نسوق هذه الآداب، وهي بين واجبة ومستحبَّة ومباحة؛ لأجل التَّحلِّي بها وتربية الأهل والأولاد عليها، حتَّـى يعـمَّ الخير وتثبـت الفضيلة بـين الأمَّة، وتصلـح أخلاقها وينقطع فسادُها.

▣ فأوَّل ما يتعين عليك ـ أيُّها المتَّصل ـ على غيرك أن تتأكَّد من صحَّة رقم المتَّصَل عليه؛ تجنُّبًا لأيِّ إحراج أو إزعاج من شأنه أن يجلب مضرَّة أو يفسد مسـرَّة، وصفة ذلك أن تضبط ثبت أرقام بأسمـاء أصحابهـا مقرونة بألقـاب أو كنى يميِّزهـا عن بعضها لكثرة الاتِّصالات بين النَّاس اليـوم واشتباه الأسماء، واحذر من أخـذ أرقام للاتِّصـال بأصحابها إذا لم يأذنـوا لك في تسجيلها على هاتفك، أو تعلم أنَّهم لا يرضون نشرها بين النَّاس، وإن وقع الخطأ في الاتِّصال ـ وهو محتَمل ـ فلا أنفع من الاعتذار على ذلك بلطف وأدب وحسن تحكُّم في الألفاظ والكلمات.

▣ ثـمَّ ثاني مـا يجـب في حقِّ المتَّصل تحرِّي واختيـار الوقت المناسـب للاتِّصال حسـب الأشخاص المتَّصَـل عليهم ومكانتهم ووظائفهـم وأشغالهـم وأوقاتهـم وحسـب الموضـوع الَّـذي يراد الاتِّصـال لأجله، فأخذ موعد أو إبلاغ نبـأ أو إيصال دعوة ليس كالحديث في قضيَّة تستدعي ذكـر مقدِّمة وشرح أسباب ووصف أحوال.

فـالأدب الشَّرعي يوجب على المسلم مراعـاة أوقات النَّاس، لاسيمـا من كَـثُر المتَّصلون عليه بسبب مكانـة أو منصب أو جاه، وقبول أعذارهم إذا اعتذروا أو لم يجيبوا، مع تحسين الظَّنِّ بهم من غير تبرُّم أو لوم.

▣ وثالثُ أدب في الاتِّصـال: التزام الاعتدال والوسط في كلِّ ماله علاقة بسبب الاتِّصال ونوع الحديث، كعدد المكالمات والوقت المستغـرق في التَّحـادث ودقَّـات الاتصـال بما يغلب علـى الظَّنِّ سمـاع منبِّه الهاتف، من غير إفـراط ومبالغة، حذرًا من الإطالة والإثقال، والاكتفاء بمقصود الاتصال دون ثرثرة وإملال.

فالحديـث مع المرء عبر الهاتف ليس كالحديث معه مواجهة، يختلـف وقتًا وطبيعـة، ولكلِّ مقام مقـال؛ لذا يتعـيَّن التَّقليل من الحديـث بالنَّقَّال حفظًا للمال من الضَّيـاع وصيانة للأسماع من الأدواء والأمراض.

▣ ومن آداب الاتِّصال: ما يتعلَّق بأدب الحديث بداية ونهاية، فـلا حديث أطيب ولا كلام أعـذب من أن يفتتح بالسَّلام ويختتم بـه، إذ هو شعار الإسـلام ومفتاح الأمن والأمان ولهج بذكر اسم من أسماء الله الحسنى، بدلاً من تحيَّة الأعاجم وما أَلِفته الألسن والآذان من كلمة الإفرنج «ألو».

▣ ومـن الآداب المتعيِّنة على المتَّصل تقديم نفسه ممَّا يجعله معروفًـا عند المتَّصـل عليه، والحذر من كلِّ ما فيـه تكتُّم وتعتيم عن إظهار شخصه، كالاتِّصال برقم يتقصد إخفاءه، أو التَّحدُّث بلغة يحاكي فيها صوت غيره تمويهًا و تلبيسًا.

▣ ومن المواطن الَّتي يتعيَّن فيها لزوم الأدب، أن يحترم المرءُ جلسـاءَه والمشتغلين معه بترك التَّحـدُّث بالهاتف مع المتَّصلين به إلا ما كان فيه بدٌّ، وحبَّذا لو استأذنهم عند إرادته المهاتفة أو الرَّدِّ عليهـا؛ توقيرًا لهم وجبرًا لخاطرهم، ولـو اختصر الحديث كان أبلغ في الأدب وزيادة في مراعاة شعور الآخرين.



وكما للهاتف هـذه الجملة من الآداب الَّتي يجب مراعاتها، فهناك أيضًا جملة من المناهي والمحاذير الَّتي يجب اجتنابها، وهـذه أهـمُّ، ومعرفتها ألـزم؛ تجنُّبًا للمعـرَّة والإثـم، وصيانةً للمشاعر والقيَم.

⊡ وأوَّل مـا يلحـظ مـن هـذه المناهي رنَّـات الهاتـف وشغل الانتظـار، فقـد صار النَّاس في هذا على طـرفي نقيض، فمنهم مـن يشغله بالغناء والموسيقى ونحوهما، وهذا محرَّم لا نزاع فيه، ومنهـم من يشغله بقـرآن أو أذان أو دعاء، وهذا مع نُبل غايته لا يجعلـه مُسوَّغًـا؛ لأن القرآن ـ الَّـذي هـو كلام الله ـ لم يُنزَّل لمثل هذا الغرض المتنقّص لقدره وعظمته وما ينبغي أن تحتلَّه مكانته في نفوس المؤمنين بـه، التَّالين لـه، المتدبِّرين لآياتـه، والعاملين بأحكامـه؛ لقولـه تعـالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٢٩﴾ [ص]، وقولـه تعالى: ﴿مَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡقُرۡءَانَ لِتَشۡقَىٰٓ ٢ إِلَّا تَذۡكِرَةٗ لِّمَن يَخۡشَىٰ ٣﴾ [طه]، وقولـه: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشۡقَىٰ ١٢٣﴾ [طه]، ففـي هـذه الآيـات وغيرها تذكير للعباد بمقصود إنـزال القرآن على النبي ﷺ، فصرفُـه عـن هذا المقصود واستعمالـه في غير ما أنزل له امتهـان لـه، والواجب صيانته عـن الابتذال، قـال شيخ الإسلام ابـن تيمية رحمه الله: «وليس لأحد استعمال القرآن لغير ما أنزله الله له»[4].

ويتبع القرآن في الحكم الأذان والدُّعاء، ثمَّ إنَّ ما يعزِّز القول بتحريم استعمال القرآن أو الأذان أو الدُّعاء في شَغْل الانتظار، أنَّ التَّحكُّم في الوقوف على رؤوس آيات القرآن أو على المقطع المناسب مـن الحديث غـير ممكن، فيقع وقوف غير مرضـيٍّ شرعًا، ربَّما أدَّى إلى كفـر في اللَّفـظ، كالوقوف في ألفـاظ الأذان على جملة «أشهـد أن لا إلـه» دون إتمام، ومن ذلك الدُّعاء المخترع وما فيه من تقطيع وتلحين واعتداء.

⊡ وثـاني هذه المنهيَّات تسجيل المكالمـات دون إذن صاحبها، مهما يكن نوع الكلام دينيًّا أو دنيويًّا، حتَّى وإن تعلَّق الأمر بفتوى، أو مباحثة علميَّة وما جرى مجرى ذلك؛ لأنَّه نوع من الخيانة وفيه قلَّة حياء، لاسيمـا إن كان القصد فتن النَّاس أو التَّحريش بينهم بكلام وزرع للأحقاد والضَّغائن.

ومـن المناهي تشغيل مكبر الصـوت في الهواتف ـ ومثله جهاز التنصُّـت ـ ليسمـع الحضور حديـث المكالمة دون علـم المتَّصل أو المتَّصَـل عليه للإيقـاع به والكيد له، وهذا عـين المكر والخديعة، وهـو أشبـه بالتجسس والاستمـاع إلى حديث القـوم دون علم أو استئـذان، وفي الحديث عن النبيِّ ﷺ أنه قـال: «...وَمَن اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيـثِ قَوْمٍ، وَهُـمْ لَهُ كَارِهُونَ، أَوْ يَفِرُّونَ مِنْـهُ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ يَوْمَ القِيَامَةِ»[5].

⊡ ومـن هـذه المناهي التساهل مـع الأولاد ـ لا سيمـا ـ الفتيات في حمـل الهواتف إلى غرف النَّوم عند المبيت، وهنا يتعيَّن وجوبًا تسليـط الرَّقابـة البيتيَّـة علـى الأولاد والأهل حفاظًـا على أمور السِّتر والتَّصوُّن وحفظ المحارم.

⊡ ومـن هـذه المناهـي ما يحصـل مـن حاملـي الهواتف إلى المساجد من التَّشويش على المصلِّين في صلواتهم وسلب لخشوعهم وإهانة لبيـوت الله وعدم المبالاة بتعظيمها وتشريفها والله تعالى يقـول: ﴿وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ ٣٢﴾ [الحج]، ويقـول: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ٥٨﴾ [الأحزاب].

وإذا كان التَّـالي للقرآن في المسجد يُنهى عن رفع الصَّوت به ويُغلَّظُ له في ذلك؛ لئلاَّ يُشَوِّشَ على مَن هو مُشتغلٌ بصلاة أو ذكر أو مُذاكـرة علم، فكيف بمَن يُؤذيهم بمثل تلك الأصوات المزعجة المحرَّمـة؛ مـن غناء ماجـن، أو موسيقى صاخبـة، وكلٌّ ما تمجُّه الأسمـاع، قال الحافظ ابن عبد البـر رحمه الله: «وإذا لم يَجُزْ للتَّالي المصلِّـي رفعُ صوته؛ لئـلاَّ يُغَلِّـط ويخلِّط على مُصَـلٍّ إلى جنبه، فالحديـثُ في المسجد ممَّا يُخَلِّطُ على المصلِّي أولى بذلك وألزم، وأمنـع وأحْرَم، والله أعلم، وإذا نُهِيَ المسلمُ عن أذى أخيه المسلم في عملِ البرِّ وتلاوة الكتاب، فأذاه في غير ذلك أشدُّ تحريمًا»[6].

وقد نتج من عدم إغلاق الهواتف وقت الصَّلاة وسماع خطبة الجمعـة أنَّه يضطرُّ من رنَّ هاتفه وقت الخطبة إلى إغلاقه، وهو نوع من اللَّغو قد يتسبَّب في هدر أجر الجمعة كما جاء في الحديث: «وَمَنْ مسَّ الحَصَى فَقَدْ لَغَا»، وفُسِّر اللَّغو في الجمعة بأنَّه لا ثواب له، وإن صحَّت صلاتُه.

ومن البلاء الذي تفاقـم نتيجة تشغيل الهواتف في بيوت الله أن اضطـر القائمون عليهـا إلى استخدام جهـاز التشويش على مجـالات التغطيـة منعًـا لوصول الذبذبـات إلى جهـاز الهواتف لتجنُّب سماع رناتها، وقـد أدَّى استخدام هذه الآلة إلى الإضرار بالمصابين بمرضـ القلب الحاملين لبطاريـات تنشيط الدقَّات، وفي هـذا أبلغ الأذى لأمثال هؤلاء المرضـى وإن كانوا أقل القليل،

(4) «مختصر الفتاوى المصريَّة» (ص 578).

(5) رواه البخاري (7042).

(6) «التَّمهيد» (319/23).

صدر حديثا...





والنبي ﷺ يقول: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَار».

⊡ ومـن الاستخدام السَّيِّء للهاتف النَّقَّـال إجراء المكالمات أو الرَّدُّ عليهـا في حال سياقة السِّيارة؛ لاسيمـا مع السُّرعة المذهلة وفي المنعرجات الخطيرة، ممَّا نَجَم عنه وقوعُ حوادث مؤلمة أودَت بحيـاة الرُّكاب والمـارَّة في الطريق، وقد تفطَّـن ولاةُ الأمر لهذا، فسَنُّـوا قوانين ردعية في مَنع استعمـال الهاتف حال السياقة، ولا نراهم إلاَّ أصابوا في ذلك.

⊡ وممَّـا ينبَّه عليه ترك التَّنافس في اقتنـاء الهواتف والبحث عن الجديد الصَّادر منها بلهف وشغف، لاسيما إذا كان القصد في ذلك الفخر والمباهاة، هذا مع ما فيه من تبذير للأموال وهدر للأوقات في تتبُّع ومسايرة عالم الاتِّصال بوسائله وأدواته من غير حاجة تدعو إلى ذلك.

⊡ وممَّـا يحذَّر منه أشدَّ التَّحذير مـلء ذاكرة الهواتف بصور الأهل والأولاد من فيديوهات أو صور ثابتة والاحتفاظ بها، فربَّما ضاع الهاتف من صاحبه ووقع عند أهل السُّوء والخيانة، فاستغلُّوه لمآربهم الدَّنيئة.

كمـا يتأكَّد التَّحذير من إرسـال رسائل تحمل صورًا خليعة أو مشاهـد مرعبة أو كلامًا فاحشًـا أو مؤذيًا، أو مخالفًا لهدي أهل الإسـلام كالتَّهنئة بالأعيـاد الكفريَّة والمناسبـات البدعيَّة لما في ذلـك من أذيَّة للمسلمين وتَخوُّنهم وهتك حرماتهم، وكلُّ ذلك في حكم التَّحريم.

وحبَّـذا لو اسْتُغلَّت هذه الرَّسائـل أحيانًا في نقل فوائد علميَّة أو حكم نثريَّة وشعريَّة من كلام السَّلف ومن كان على نهجهم من العلماء والحكماء والفقهـاء، فإنَّ نفع ذلك لا يخفى، ويحصل به خير عميم وتذكـير من شأنه أن يبعث الهمَّة ويطرد الغفلة ويعين على بذل النُّصح ونشر العلم إفادةً واستفادة[7].

فيجب على كلِّ مسلم رضي بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمَّد ﷺ نبيًّـا ورسـولاً أن يمتثـل أوامـر الله وأن يجتنـب نواهيه وأن يعظـم حرمـات الله وشعائـره وأن يلتـزم آداب الإسـلام جملةً وتفصيلاً وأن يتميَّز عن غيره بذلك في الاستعمال والانتفاع بهذه الأدوات والوسائـل المستعملـة في الخـير والشَّرِّ، والنَّفـع والضَّرِّ، قيامًا بالدِّين والتزامًا بأحكامه ونشرًا لآدابه وتعاليمه.

---

(7) ومن نفع هذه المراسلات أنَّ أحد فضلاء المعاصرين وهو من أهل العلم شارك بمحاضرة شرح فيها بعض حكم وأقوال السَّلف، جمعها وانتقاها من جملة رسائل هاتفه الَّتي كان يبعثها أحبَّاؤه وأصدقاؤه إليه.



فتاوى شرعية

أ.د. محمد علي فركوس
أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر

في حكم زواج «المِسْيَار»

▣ السُّؤال:

نرجو من فضيلة الشَّيخ تبيين معنى زواج «المسيار» وحكمه، وهل هو وسيلة للقضاء على العنوسة؟ وجزاكم الله خيرًا.

▣ الجواب:

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على من أرسله الله رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدِّين، أمَّا بعد:

فلفظ «المسيار» لغةً: مشتقٌّ من السَّير، والسَّيَّار[1] أو المسيار وهو صيغة مبالغة يوصف بها من كان كثير السَّير والتِّرحال، ولعلَّ هذا المعنى روعي في تسميته بذلك؛ لكون الزَّوج يُكثر الضَّرب في الأرض فلا يسكن عند أهله على وجه الاستقرار، وإنَّما يحُلُّ عليهم كالزَّائر تبعًا لظروفه ومقتضيات عمله وأشغاله.

وزواج «المسيار» اصطلاحًا: عقدٌ مستوفٍ الأركان والشُّروط المعتبرة شرعًا، تضمَّن شرطًا يوجب. من خلاله. إسقاط بعض حقوق الزَّوجة على زوجها برضاها، مثل أن يشترط الزَّوج فيه تنازُلَ المرأة عن المبيت أو القسم فيه، أو عن السُّكنى بحيث تبقى ماكثةً عند أوليائها، أو أن تتنازل عن النَّفقة إذا كانت غنيَّةً بمالها أو بغنى أوليائها.

ولا يخفى أنَّ كلَّ عقدٍ اختلَّ أحد أركانه أو شروط انعقاده فإنَّه يقع باطلاً، لذلك يجب في زواج المسيار ما يجب في عقد الزَّواج من: اعتبار رضا الزَّوجين، والوليِّ وشاهدي العدل، والتزام الزَّوج بدفع المهر المفروض، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: 4]، ولقوله ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»[2]، مع خلوِّ الزَّوجين من موانع التَّزويج، سواءٌ من جهة النَّسب أو المصاهرة أو الرَّضاع أو اختلاف الدِّين إلَّا ما استثناه الشَّارع.

ولا يجوز عقد الزَّواج إذا كان سرًّا مكتومًا، فلا بدَّ أن يكون علنًا ليخرج من الكتمان حتَّى يتميَّز به النِّكاح من السِّفاح.

كما لا يجوز توقيت عقد الزَّواج بزمنٍ معيَّنٍ يحدِّده الطَّرفان ثمَّ ينفصلان بعد مرور تلك المدَّة؛ فإنَّ هذا نكاح المتعة المحرَّم، ذلك لأنَّ مقصود الشَّارع من مشروعيَّة النِّكاح إنَّما هو

(1) انظر: «المعجم الوسيط» (1/467).

(2) أخرجه ابن حبَّان (4075)، والبيهقي في «الكبرى» (13718)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وصحَّحه الألباني في «الإرواء» (6/243).

السَّكن النَّفسيُّ والاستقرار العائليُّ ورعاية الأهل والأولاد والمودَّة والرَّحمة القائمة تحت سقف الحياة الزَّوجيَّة لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الرُّوم].

ونكاح «المسيار» لا يختلف عن غيره من العقود في الموضوع والماهية، وإنَّما يختلف عنها في شرطيَّة إسقاط المرأة بعض حقوقها ليتسنَّى لها حفظُ عرضها وقطعُ أسباب الفساد بإشباع الغريزة واجتناب الفاحشة وتهيئتها للأمومة بتحصيل الولد والتَّكثير من الذُّرِّيَّة الصَّالحة في المجتمع.

وعليه، فإنَّ زواج «المسيار» صحيحٌ من حيث ذاتُ العقد المستوفي لشروطه المعتبرة شرعًا، ويترتَّب عليه جميع آثاره الشَّرعيَّة من حلِّ الجماع والاستمتاع، وثبوت النَّسب وحرمة المصاهرة وحسن المعاشرة ودوامها والتَّوارث.

غير أنَّ اشتراط إسقاط بعض حقوق المرأة الواجبة على الزَّوج ـ في الأصل ـ ليس على إطلاقه، إذ المعلوم أنَّ الشَّرط إذا كان ينافي مقتضى العقد أو يخالف حكمًا شرعيًّا ثابتًا فإنَّ العقد يصحُّ ويبطل الشَّرط، مثل أن يشترط الزَّوج إسقاط حقِّ المهر عن زوجته، فإنَّ هذا الشَّرط يقع باطلاً، بل يقع النِّكاح فاسدًا؛ لأنَّ الفروج لا تستباح إلاَّ بالمهور لقوله ﷺ: «**فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا**»[3]، لذلك كان المهر في النِّكاح شرطًا لازمًا: إمَّا مسمًّى مفروضًا أو مسكوتًا عن فرضه، وفي حالة المسكوت عنه يكون للمرأة مهر مثلها وجوبًا بعد الدُّخول، لذلك لا يجوز اتِّفاق الزَّوجين على إسقاط المهر، قال ابن تيمية رحمه الله: «وقول من قال: المهر ليس بمقصود كلامٌ لا حقيقة له؛ فإنَّه ركنٌ في النِّكاح وإذا شُرط فيه كان أوكد من شرط الثَّمن؛ لقوله: «**إنَّ أَحَقَّ الشُّرُوط أَنْ تُوفُوا بِه مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِه الفُرُوجَ**»[4]، والأموال تباح بالبدل والفروج لا تستباح إلاَّ بالمهور؛ وإنَّما ينعقد النِّكاح بدون فرضه وتقريره لا مع نفيه، والنِّكاح المطلق ينصرف إلى مهر المثل»[5].

وكذلك لا يجوز إسقاط النَّفقة على الزَّوجة القارَّة في البيت المحتبسة من أجله ولا إسقاطُ النَّفقة على أولاده منها لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ﴾ [الطَّلاق: 7]، ولقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ [البقرة: 233]، وفي قوله ﷺ: «..فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ..»[6]، وقد بيَّن النَّبيُّ ﷺ ـ أيضًا ـ حقَّ الزَّوجة على الزَّوج بقوله: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ»[7]، لذلك حثَّ النَّبيُّ ﷺ على النَّفقة على العيال وحذَّر من التَّقصير فيها بقوله: «كَفَى بِالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»[8].

وللمرأة حقُّ المطالبة بحقِّ المهر والنَّفقة عليها وعلى الأولاد، لأنَّ شرطَ إسقاطها عنه فاسدٌ لمخالفته لنظام الزَّواج من جهة، ولوقوعه في مقابل النُّصوص الشَّرعيَّة ـ الآمرة والنَّاهية ـ من جهة ثانية؛ لقوله ﷺ: «مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ»[9]، وقوله ﷺ: «والمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»[10].

لكنَّ المرأة إذا ارتضت التَّنازل عن المهر أو عن النَّفقة أو عن جزءٍ منهما من غير اشتراطٍ مسبقٍ فلا مانع من ذلك؛ لأنَّه حقُّها، فهو في حكم تنازلها عن حقِّ الإرث إلى غيرها من غير اشتراطٍ مسبقٍ.

أمَّا التَّنازل عن حقِّها في المبيت أو إسقاطُ القسم فيه مع زوجاته كأن يكون لها في أيَّامٍ معيَّنةٍ، أو في النَّهار دون اللَّيل، فالظَّاهر جوازه تيسيرًا للمرأة لأسباب الزَّواج والإنجاب، سواءٌ للمرأة العانس الَّتي تقدَّم بها العمر دون زواجٍ أو تلك الَّتي تزوَّجت لكنَّها فارقت زوجها لموتٍ أو طلاقٍ، ففي هذا الزَّواج قطعُ مداخل الفساد والإفساد، ويشهد لذلك ما ثبت أنَّ أمَّ المؤمنين سودة بنت زَمْعَة رضي الله عنها لمَّا كَبِرَتْ وهبت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة رضي الله عنها، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين:

(3) أخرجه التِّرمذي (1102)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وصحَّحه ابن الملقِّن في «البدر المنير» (7/ 553)، والألباني في «الإرواء» (1840).

(4) أخرجه البخاري (2721)، وأبو داود (2139)، واللَّفظ له، من حديث عُقْبَة بْن عَامِر رضي الله عنه.

(5) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (29/ 344).

(6) أخرجه مسلم (1218)، من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما.

(7) أخرجه أحمد (20013)، وأبو داود (2142)، من حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه، وصحَّحه الألباني في «الإرواء» (2033).

(8) أخرجه أحمد (6495)، وأبو داود (1692)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وصحَّحه الألباني في «الإرواء» (989).

(9) أخرجه البخاري (2168)، ومسلم (1504)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(10) أخرجه التِّرمذي (1352)، وصحَّحه الألباني في «الإرواء» (5/ 144).

يومها ويوم سودة[11]، ففيها نزل قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: 128][12]، وقد أُثر عن عليٍّ رضي الله عنه أنَّه قال: «هُوَ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ فَتَكُونُ إِحْدَاهُمَا قَدْ عَجَزَتْ أَوْ تَكُونُ دَمِيمَةً فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا فَتُصَالِحُهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ عِنْدَهَا لَيْلَةً، وَعِنْدَ الأُخْرَى لَيَالِيَ وَلا يُفَارِقُهَا فَمَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهَا فَلا بَأْسَ بِهِ فَإِنْ رَجَعَتْ سَوَّى بَيْنَهُمَا»[13].

وحديث عائشة وأثر عليٍّ رضي الله عنهما ـ وإن كان يفهم منهما أن الصلح بين الزَّوجين كان بعد الزَّواج ولم يكن عند منشئه ـ إلاَّ أنَّ معاني العقد وأبعاده في كلٍّ منهما واحدة؛ من حفظ العرض ودفع أسباب الفتنة سواء قبل الدُّخول أو بعده، ومن هذا المنظور كان الحسن البصري رحمه الله لا يرى في الشَّرط في النِّكاح بأسًا إذا كان علانية، كما جاء عند ابن أبي شيبة[14]، وأخرج ـ أيضًا ـ عن الشَّعبي رحمه الله أنَّه سُئل عن رجل تكون له امرأة فيتزوَّج المرأة فيشترط لهذه يومًا ولهذه يومين؟ قال: لا بأس به[15].

هذا، وفي تقديري أنَّ زواج «المسيار» وإن كان عقدًا صحيحًا منتجًا لآثاره ـ كما تقدَّم ـ هو أحد الوسائل المساعدة على حفظ الأعراض وقطع أسباب الفساد والتَّقليل من العنوسة، إلاَّ أنَّه لا ينبغي التَّوسُّع فيه لكونه لا يسلم من مآخذ وهنات، من جملتها: اختلالُ نظام الزَّواج، واضطرابُ مقاصده الشَّرعيَّة من السَّكن النَّفسي والمودَّة والرَّحمة والقيام الحسن على الأهل والأولاد، والإشراف على رعايتهم توجيهًا وتعليمًا وتربيةً ونحوها.

فهذه المقاصد السَّابقة قد تغيب في زواج «المسيار» في معظم الأحوال لغياب الزَّوج عن هذه المقاصد الشَّرعيَّة وتشتُّته بأعماله وأشغاله، الأمر الَّذي يفضي إلى إهماله أو تساهُله في مراعاة الحقوق والواجبات النَّاجمة من عقد الزَّواج، وتخلِّيه عن مسؤوليَّته الأسريَّة الملقاة على عاتقه، كلُّ ذلك يترتَّب عليه ـ في غالب الأحوال ـ اهتزاز كيان هذا الزَّواج وتصدُّع أركانه، والعلم عند الله تعالى.

في الحكمة من منع التشبُّه بأهل الكفر

السؤال:

ما هي الحكمةُ من مخالفة من أُمرنا بمخالفتهم؟ وما هو الضَّابط في مخالفتهم في اللِّباس؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجواب:

إنَّ ما تُرجى به الحكمة من مَنْع التَّشبُّه بأهل الكفر في عاداتهم ولباسهم وما يتَّصل بهم إنَّما هو دفع خطرٍ مُحدِقٍ وإثمٍ كبيرٍ من جرَّاء موافقتهم، إذ قد تجرُّ مشابهتهم في الظَّاهر إلى استمالة القلب إليهم، ومشاركتهم فيما يستحسنون ما يستقبحه شرعُنا ويَذمُّه، بل قد تجرُّ المشابهةُ في الظَّاهر إلى الرِّضا بما هم عليه في الباطن من الزَّيغ والضَّلال العقائدي، فضلًا عن الرِّضا بالسُّلوك الماجن والانحلال الخُلقي، الأمرُ الَّذي يُفضي بطريقٍ أو بآخرَ إلى الانفصال عن الإسلام والانسلاخ منه، وهي الغايةُ القبيحةُ الَّتي حذَّرَ منها الشَّارعُ، وسدَّ الطَّريقَ إليها بالنَّهي عن التَّشبُّه، والأمرِ بالمخالفة، قال ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[16]، وأقلُّ أحوال الحديث اقتضاءُ تحريم التَّشبُّه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفرَ المتشبِّه بهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: 51][17].

وتأسيسًا على هذا البيان يمكن إظهارُ طريقِ المنع في الضَّابط الَّذي ذكره ابنُ تيمية رحمه الله في «الاقتضاء» بقوله: «فيما كان أصله مشروعًا لنا وهم يفعلونه فإنَّا نخالفهم في وَصْفِه، فأمَّا ما لم يكن في دِينِنا بحالٍ بل هو في دينهم المبتدَع والمنسوخ فليس لنا أن نشابههم لا في أصله ولا في وصفه»[18].

وعليه، فإنَّه إذا تبيَّنت الحكمةُ من وراء النَّهي عن التَّشبُّه بأهل الكفر من جهة، وأنَّ اللِّباسَ ممَّا هو مشروعٌ في ديننا وهم يفعلونه، فالواجب أن تكون المخالفةُ في صفة اللِّباس، شريطةَ أن تكون الصِّفةُ مشروعةً ـ أيضًا ـ محقِّقةً لشروط اللِّباس الشَّرعي، والعلمُ عند الله تعالى.

(11) أخرجه البخاري (2593)، ومسلم (1463)، من حديث عائشة رضي الله عنها.
(12) أخرجه أبو داود (2135)، وصحَّحه الألباني في «الصَّحيحة» (1479).
(13) أخرجه البيهقي في «السُّنن الكبرى» (14737).
(14) «المصنَّف» لابن أبي شيبة (215/4).
(15) المصدر السَّابق الجزء والصَّفحة نفسهما.
(16) أخرجه أبو داود (4033)، وأحمد (5232)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وحسنه الألباني في «الإرواء» (1269).
(17) «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (270/1).
(18) (214/1).

في حكم العمل عند الكفار بأجرة، ومدى دخوله في عقيدة الولاء والبراء

▣ السُّؤال:

هل يجوزُ للمسلم أن يقومَ بخدمة الكافر مقابل أجْرٍ؟ أي: يقوم بخدمته وخدمة أعماله اليوميَّة، وهل هذا العمل لا يدخل في عقيدة الولاء والبراء؟ وبارك الله فيكم.

▣ الجواب:

اعلم أنَّ مِنْ أصول العقيدة الإسلاميَّة أن يُوالِيَ المسلمُ أهلَها ويُعَادِيَ أعداءَها، لكن معاداتُنا للكُفَّار وهي البَرَاءُ لا تعني الإساءةَ لهم بالأقوال والأفعال، فالتبرُّؤُ مِنَ المشركين وبُغْضُهُم لا يمنع من أداء الحقوق لهم وقَبول شهادة بعضهم على بعض وحُسْن معاملتهم، قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة]، كما لا يمنع من معاشرة الكتابيَّة بالمعروف: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ [النساء: 19]، وذلك غير مانع ـ أيضًا ـ من الإحسان إلى الوالدين والأقربين وأهل الجوار ولو كانوا مشركين، بل هو من كريم خُلُق المسلم، أَمَرَهُ الله تعالى به، وحضَّه على سلوكه، قال تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ﴾ [لقمان: 15]، وقال تعالى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾ [النساء].

أمَّا التَّأييد للكُفْر ونُصْرَةُ أهله فهو محرَّم يَصِلُ إلى الكفر بالله، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة]، وهو المقصودُ بالبَرَاء، ومن حُقوق البراء بُغْضُ الشِّرك وأهله والكُفْر وأعوانه، وعَدَمُ اتِّخاذ الكفَّار أولياء أو مودَّتهم وعدم التَّشبُّه بهم فيما هو من خصائصهم دينًا ودُنْيَا، وعَدَمُ مناصرتهم ولا مدحهم، ولا إعانتهم على المسلمين، وعدم الاستعانة بهم واتِّخاذهم بطانةً له يحفظون سرَّه ويقومون بأهمِّ أعماله، وعدم مشاركتهم في أعيادهم وأفراحهم وعدم جواز تهنئتهم عليها، وعدم التَّحاكُم لهم أو الرِّضَى بحُكْمِهِم وترك حكم الله تعالى، وما إلى ذلك.

فالحاصلُ إذا كان عمل المسلم عند الكافر يتضمَّن مُداهَنَةً ومُداراةً على حساب الدِّين، أو كان العملُ في ذاته غيرَ مشروع، وكان المسلم في موضع إذلال وسُخريَّة واستهزاء، فلا يجوز العمل عنده لما فيه من تعظيم الكافر وتعظيم معصيته، وقد أذلَّه الله وأخزاه، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة]، أمَّا إذا خَلاَ من ذلك فهي معاملة جائزة وإجارة مباحة، ومع ذلك فلا يُسَوِّدُه ولا يبدؤه بالسَّلام لقوله ﷺ في شأن المنافق: «لاَ تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ: سَيِّدٌ فَإِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ»[19]، والكافر بطريق أولى، وقوله ﷺ: «لاَ تَبْدَؤُوا اليَهُودَ وَلا النَّصَارَى بِالسَّلاَمِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلى أَضْيَقِهِ»[20]، ما لم يكن مع الكفَّار مسلمون فيجوز له التَّسليم؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ: «مَرَّ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلاَطٌ مِنَ اليَهُودِ وَالمُسْلِمِينَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ»[21].

والعلمُ عند الله تعالى، وآخر دعوانا أن الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصَلَّى الله على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصَحْبه وإخوانه إلى يوم الدِّين، وسلَّم تسليمًا.

(19) أخرجه أبو داود (4977)، والبخاري في «الأدب المفرد» (760)، وأحمد (23641)، من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه. والحديث صححه الألباني في «صحيح الجامع» (7405).
(20) أخرجه مسلم (2167).
(21) أخرجه البخاري (6207)، ومسلم (1798).



ريحانة العلماء..





د. عادل مقراني
أم البواقي

اسمه ونسبه:

هـو العلاَّمة محمَّـد بـن صالح ابن محمَّد بـن سليمان بن عبد الرَّحمن ابن عثمان بن عبد الله بن عبد الرَّحمن ابن أحمد بن مقبل الوُهَيبي التَّميمي[1].

واشتهـرت أسرته ـ عُثيمين ـ بالنِّسبة إلى الجـدِّ الرَّابع وهو عثمان الَّذي أُطلق عليه عثيمين.

«وآل عُثيمـين كانـوا في بلـدة أُشَيْقِر الموطـن الأوَّل لجميـع الوهبـة، ونزحـوا منهـا إلى شَقراء، فجاء جـدُّ آل عثيمين الموجوديـن في عنيـزة مـن شقـراء إلى عنيزة وسكنها»[2].

مولده ونشأته وأسرته:

أوَّلاً ـ مولده ونشأته:

ولـد الشَّيـخ أبـو عبـد الله محمَّـد ابـن صالح العثيمين في ليلـة الجمعة في السَّابـع والعشريـن مـن شهـر رمضان المبـارك، لسنة سبع وأربعـين وثلاثمائة وألف مـن الهجرة (1347/09/27هـ) الموافـق (1929/03/8م) في مدينـة عنيزة، إحـدى مدن القصيـم في عالية نجـد، وسط الجزيـرة العربيَّـة في بيت عُرف بالعلم والاستقامة.

نشـأ في عنيـزة، وفيها تربَّـى وتعلَّم القـراءة والكتابة والخطَّ والحساب على جدِّه مـن جهة أمِّه الشَّيـخ عبد الرَّحمن ابـن سليمـان آل دامـغ إمـام مسجـد الخريـزة، ثـمَّ انتقـل إلى حفـظ المتون العلميَّـة علـى الشَّيـخ محمَّـد بـن عبد العزيز المطـوّع، ومحمَّد علي الصَّالحي، ثمَّ لازم شيخه العلاَّمة عبد الرَّحمن بن ناصر السَّعدي مدَّة من الزَّمن.

وبعـد عام من افتتـاح المعهد العلمي بالرِّياض انتقـل للدِّراسـة فيـه، بعـد استشارته لشيخه علي الصَّالحي، وإذن شيخـه السَّعـدي، ولـمَّـا أنهـى دراسته صـار مدرِّسًـا بالمعهـد العلمـي بعنيزة، ثـمَّ تولَّى إمامة الجامـع الكبير بعد وفاة شيخه السَّعدي، وتولَّى التَّدريس في كليَّة الشَّريعة وأصول الدِّين بالقصيم إلى أن توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ولم يغادر الشَّيـخ ابن عثيمين المملكة العربيَّـة السُّعوديَّة لقصد العلم أبدًا، بل اكتفى بشيوخ المملكة.

ثانيًا ـ أسرته:

تـوفِّي الشَّيـخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وفي عصمتـه امـرأة واحـدة، وقـد سبـق وأن تزوَّج مرَّتـين قبلها «فقد تـزوَّج المرأة الأولى ابنـة عمِّـه سليمـان بـن محمَّـد الَّتـي توفِّيت على إثر ولادة وهي في عصمته، ثمَّ تـزوَّج بعـد وفاتها من ابنـة الشَّيخ عبـد الرَّحمـن الزَّامـل العفيسـان، وظلَّـت معـه خمـس سنـوات لم ينجب منهـا فطلَّقها»[3]، ثمَّ تـزوَّج أمَّ أولاده: «أمّ عبـد الله كريمـة محمَّـد إبراهيم منصـور التُّركـي، ولـه منهـا ثمانيـة أولاد؛ خمسـة من الذُّكـور، وثلاثة من الإناث»[4]، وله واحـد وعشرون حفيدًا مـن أبنائـه وبناتـه، ولم يتتلمـذ علـى الشَّيخ أحد من أبنائه[5].

(1) انظر: «الشَّيخ محمَّد بن عثيمين من العلماء الرَّبَّانيِّين» عبد المحسن ابن حمد العبَّاد (ص5).

(2) «فقه ابن سعدي» عبد الله بن محمَّد الطَّيَّار وسليمان بن عبد الله أبا الخيل (1/17 ـ 18).

(3) «الجامع لحياة العلاَّمة محمَّد بن صالح العثيمين»: وليد بن أحمد الحسين (ص13).

(4) انظر: «مجلَّة الدَّعوة السُّعوديَّة»، العدد (93)، (ص22)، و«ابن عثيمين الإمام الزَّاهد» ناصر الزَّهراني (ص365).

(5) انظر: «الدُّرّ الثَّمين»: عصام بن عبد المنعم المري (ص20).

◙ مسيرته العلميَّة:

إنَّ المتأمِّل في مسيرته العلميَّة يجد أنَّه قد مرَّ بمراحل في تحصيله العلمي، وكانت تزداد ملكته وموهبته ويعلو كعبه، ويزداد البون اتِّساعًا بينه وبين أقرانه من مرحلة لأخرى، ويمكن أن نقف على ذلك من خلال بيان مراحل تحصيله والمتمثِّلة في:

أ. المرحلة الأولى. مرحلة التَّأسيس:

وهي المرحلة الَّتي بدأ فيها بأوليَّات العلوم، وفتح بابها بحفظه لكتاب الله تعالى، وهو في سنِّ التَّاسعة، في مدَّة تسعة أشهر، وتعلَّم خلالها الكتابة وشيئًا من الحساب والأدب، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان النَّاس يدرسون في المدارس (الكتَّاب) حسب العادة المعروفة من قبل، فحفظت القرآن على جدِّي من قِبَل الأمِّ، ثمَّ بعد ذلك تعلَّمت الكتابة وشيئًا من الحساب وشيئًا من الأدب، ثمَّ انتقلت إلى المدرسة الثَّالثة لحفظ القرآن الكريم غيبًا حتَّى أتممته»[6]، وكان ذلك على شيخه علي ابن عبد الله الشَّحيتان رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(6) المصدر نفسه، (ص21).

ب. المرحلة الثَّانية. مرحلة الطَّلب على الشُّيوخ في عنيزة:

بعد مرحلة التَّأسيس الأولى انتقل إلى طلب العلم على يد المشايخ في بلدته عنيزة، وكان توجُّهه إلى رجل انتهت إليه رئاسة العلم فيها، وهو الشَّيخ عبد الرَّحمن ابن ناصر السَّعدي، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وبعد ذلك كان الشَّيخ عبد الرَّحمن السَّعدي قد أقام اثنين من طلبة العلم عنده ليدرِّسا الطَّلبة الصِّغار، أحدهما الشَّيخ علي الصَّالحي، والثَّاني الشَّيخ محمَّد ابن عبد العزيز المطوِّع، الَّذي تولَّى القضاء في عُنيزة وفي المَجْمعة، وكنت أقرأ عليه، فدرست عليه «مختصر العقيدة الواسطيَّة» للشَّيخ عبد الرَّحمن السَّعدي، و«منهاج السَّالكين في الفقه» للشَّيخ عبد الرَّحمن أيضًا، ودرَسنا عليه «الآجرُّوميَّة» في النَّحو و«الألفيَّة»، ثمَّ بعد ذلك انتقلت إلى الدِّراسة على الشَّيخ السَّعدي، ودرَسنا عليه في التَّفسير، وفي الحديث، وفي الفقه وأصول الفقه، وما زِلْت ملازمًا له حتَّى افتتح المعهد العلمي في الرِّياض»[7].

وقد كان عمره عند دراسته على الشَّيخ المطوِّع ما بين السَّابعة عشر والعشرين سنة، وأمَّا بداية دراسته على شيخه السَّعدي فقد كانت من سنة (1365هـ) إلى غاية (1376هـ)، أي ما يقارب أحد عشر عامًا، وقد شدَّ أنظار مدرِّسيه، وذلك لذكائه ورغبته الشَّديدة في التَّحصيل، وكان تحصيله في هذه المرحلة عبر المسجد.

(7) «مجلَّة اليمامة السُّعوديَّة»: العدد (953)، (ص48).

جـ. المرحلة الثَّالثة. مرحلة الطَّلب في المعهد العلمي بالرِّياض:

كعادة من استكمل الطَّلب عن شيوخ بلده، شدَّ الرِّحال في أوَّل خروج له من عنيزة متوجِّهًا للمعهد العلمي بالرِّياض، الَّذي فَتح أبوابه سنة (1371هـ)، ودخله الشَّيخ بعد عام من افتتاحه، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «دخلت المعهد العلمي، ونظرًا لما يعلمه المسؤولون فيه عن مستواي العلمي، دخلت في السَّنة الثَّانية، والتحقت به بمشورة من الشَّيخ علي الصَّالحي، وبعد أن استأذنت من الشَّيخ عبد الرَّحمن السَّعدي عليه رحمة الله..»[8].

وكان مميَّزًا بعلمه وخلقه، وهذه الثَّمرة من ثمار المدرسة السَّعديَّة، ومرَّ بالمعهد مرورًا سريعًا فقد قطع أربع سنوات في سنتين فقط، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكان المعهد العلمي في ذلك الوقت ينقسم إلى قسمين: عامّ وخاصّ، وكنت في القسم الخاصّ، وكان في ذلك الوقت نظام القفز ـ كما يعبِّرون عنه ـ بمعنى أنَّه يدرس السَّنة المستقبلة له في أثناء العطلة ثمَّ يمتحن بها في أوَّل العام الثَّاني، فإذا نجح انتقل إلى السَّنة الَّتي بعدها وبهذا اختصرت الزَّمن»[9].

وقد كان المعهد يضمُّ نخبةً من

(8) «مجلَّة اليمامة السُّعوديَّة» العدد (953)، (ص48).
(9) «الدُّرُّ الثَّمين»: عصام بن عبد المنعم المري (ص49).



العلماء الرَّبَّانيِّين قلَّما أن تجتمع في مكان وزمان واحد، منهم: محمَّد الأمين الشّنقيطي، وعبد العزيز بن باز، وعبد الرَّزَّاق عفيفي، ومحمَّد السَّرحان المصري، وعبد الرَّحمن الإفريقي، فتفتَّقت مداركه واتَّسعت معارفه، وعلت همَّته لتَذَوُّقه حلاوة العلم.

د. المرحلة الرَّابعة. مرحلة التَّدريس والإفتاء:

بعد المراحل السَّابقة الَّتي تفرَّغ فيها للطَّلب؛ فتح الله عليه، فبدأ التَّدريس والإفتاء في (1374/01/1هـ) وعمره خمس وعشرون سنة، وهو تاريخ تعيين الشَّيخ في المعهد العلمي بعنيزة مدرِّسًا، وإن كانت بداية تدريسه ترجع إلى تاريخ تدريسه في «جامع عنيزة» في مرحلة طلبه على شيخه السَّعدي، لكن البداية الفعليَّة انطلقت في هذه المرحلة، وفي هذه المرحلة أسندت للشَّيخ مهمَّة إعداد البرامج والمقرَّرات الدِّراسيَّة للمعاهد العلميَّة في جملة من الفنون، كالعقيدة والتَّفسير، والفقه والأصول، وكان تاريخ تفرُّغه للبحث والتَّأليف في (1395/11/6هـ)، فقد كتب مقرَّرات دراسيَّة لجميع المراحل التَّعليميَّة في شتى الفنون، كالأصول والمصطلح والتَّوحيد، ثمَّ صدر قرار تعيينه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة بالقصيم وذلك عام (1397هـ)، واستمرَّ مدرِّسًا فيها إلى قبيل وفاته.

وبعد مرور سنتين وبضعة أشهر من عودته إلى مسقط رأسه توفِّي شيخه العلَّامة السَّعدي رحمه الله في (1376/06/23هـ)؛ فأسندت إليه إمامة الجامع الكبير، ومهمَّة الإشراف على المكتبة، قال رحمه الله: «لمَّا توفِّي شيخنا السَّعدي عام (1376هـ) كان شيخنا الأوَّل محمَّد بن عبد العزيز المطوِّع قاضيًا في عنيزة، فرأى هو وأميرها في ذلك الوقت ـ خالد بن عبد العزيز السّليم ـ أن أكون خلفًا للشَّيخ في الجامع والمكتبة الَّتي كان شيخنا يدرِّس فيها فوافقت على ذلك»[10].

وفي هذه المرحلة أتمَّ دراسته الانتسابيَّة لكليَّة الشَّريعة، وكان عمره تسعًا وعشرين سنة، وقد كانت له دروس وحلقات علميَّة بمسجده، وبمسجد الضّليعة، وقد بدأها عام (1390هـ) واستمرَّ إلى سنة (1406هـ)، فكانت ستَّ عشرة سنة من العطاء، كما كان مدرِّسًا بالمسجد الحرام منذ سنة (1403هـ) إلى آخر ليلة من رمضان عام (1421هـ).

وكانت له دروس في الإذاعة السُّعوديَّة الَّتي تُبثُّ إلى جميع أقطار المعمورة منها برنامج «نور على الدَّرب»، بدأه عام (1405هـ)، ثمَّ أُسندَت له مهمَّة تفسير القرآن الكريم في برنامج «من أحكام القرآن» الَّذي طبعت حلقاته في مجلَّدين فيما بعد، وبدأه عام (1401هـ)، ثمَّ برنامج «سؤال على الهاتف» عام (1409هـ)، ولذيوع صيته ورسوخ قدمه تمَّ تعيينه عضوًا في «هيئة كبار العلماء بالمملكة العربيَّة السُّعودية» في (1407/07/11هـ)، وعمره سبع وخمسون سنة، وبقي عضوًا فيها إلى أن توفِّي رحمه الله، وكان آخر مجلس له فيها في (1421/11/02هـ) بالرِّياض.

وقد كانت له مجالس علميَّة عديدة منها: مجلس أسبوعي مع قضاة القصيم، ومع خواصِّ طلبته، ومجلس شهري مع الخطباء، ومع هيئة الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر بعنيزة، وكذلك اللِّقاء الشَّهري بعموم النَّاس في مسجده، و«لقاء الباب المفتوح» في كلِّ خميس في بيته.

(10) «الدُّرُّ الثَّمين»: عبد المنعم المري (ص88).

شيوخه وتلاميذه:

أوَّلاً. شيوخه:

إنَّ العلماء ورثة الأنبياء، وتركة العالم فرضها بالتَّعصيب بين طلبة العلم، ولا حظَّ فيها لوارث بالنَّسب أو الزَّوجيَّة أو غيرهما، والشَّيخ ابن عثيمين تعلَّم ودرَس عند صروح العلم وأسياده في هذا الزَّمن ممَّن لا يشقُّ لهم غبار في ميدان الشَّريعة، وممَّن شهد العلماء لهم بأنَّهم أفراد زمانهم، منهم علاَّمة القصيم عبد الرَّحمن السَّعدي الفقيه المفسِّر الأصولي، الَّذي سَعد النَّاس من بعده بعلمه، والَّذي وضع لَبِنَات العلم في عنيزة، فأنجبت الفحول من خيرة العلماء وطلبة العلم، والعلاَّمة محمَّد الأمين الشّنقيطي العالم النَّحوي الأصولي المفسِّر البارع؛ الَّذي أمِن النَّاس على علمه لأنَّه علم الكتاب والسُّنَّة، وخاتمتهم سماحة الوالد فضيلة الشَّيخ عبد العزيز بن باز من أحفظ أهل هذا الزَّمان، ومن أورعهم، ومن أعلمهم بالسُّنَّة؛ حمل العلم في صدره، وبثَّه في الخلق مسديًا عليه سماحته وعطفه ورقته، ومن أشهرهم أيضًا: علي ابن حمد بن صالح بن عبد الله الصَّالحي، ومحمَّد بن عبد العزيز المطوِّع، وعبد الرَّحمن بن عودان، وآخرون.

ثانيًا. تلاميذه:

إنَّ الحقبة الزَّمنيَّة الطَّويلة الَّتي

قضاها الشَّيخ ابن عثيمين في حلق العلم، والَّتي تقارب نصف قرن؛ قد وفَّق الله تعالى أن يتخرَّج على يديه جمٌّ غفير من طلبة العلم، لا يعدُّون لكثرتهم واختلاف بلدانهم وجنسيَّاتهم، كما تميَّز ثلَّة منهم بسداد الفهم وقوَّة الحجَّة وسلامة المعتقد.

آثاره العلميَّة:

وقد ترك الشَّيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ إرثًا علميًّا قيِّمًا يمكن تقسيمه إلى نوعين:

النَّوع الأوَّل: وهو العلم المبثوث في صدور طلاَّبه وتلاميذه، فقد درَّس ما يقارب نصف قرن، درَّس في «كليَّة الشَّريعة»، و«معهد عنيزة» سبعًا وأربعين سنة، ودرَّس في «الجامع الكبير» خمسًا وأربعين سنة، فكان له خلف في علمه تمثل في تلاميذه.

النَّوع الثَّاني: وهو العلم المبثوث في كتبه وأشرطته، ويتعلَّق بجميع الفنون، فآثاره العلميَّة دائرة بين هذين القسمين، مع تضمُّن القسم الثَّاني للنَّوعين المكتوب والمسموع.

□ آثاره المكتوبة:

للشَّيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ مؤلَّفات كثيرة، في مختلف صنوف العلم، بين مطويَّة ورسالة ومجلَّد ومطوَّلات.

وهذه المؤلَّفات يمكن تصنيفها وتقسيمها إلى قسمين:

القسم الأوَّل: وهو الَّذي باشره بنفسه كتابةً وتحريرًا، وهذا يمثِّل كثيرًا من الرَّسائل الَّتي كتبها رَحِمَهُ اللهُ تلبية لحاجة النَّاس، وسدًّا للفراغ الَّذي سدَّته هذه الكتب، كالرَّسائل المخصَّصة للمعاهد العلميَّة.

القسم الثَّاني: وهو الَّذي فُرِّغ من الأشرطة وهو على ضربين:

ـ الضَّرب الأوَّل: وهو الَّذي فرّغ من أشرطته، واطَّلع عليه الشَّيخ، وقام بتصحيحه ووافق على طبعه.

ـ الضَّرب الثَّاني: وهو الَّذي فرّغ من أشرطته ولم يطَّلع عليه حتَّى في حياته، وهذا النَّوع الثَّاني يفرع إلى فرعين:

الفرع الأوَّل: وهو ما اطَّلعت عليه «مؤسَّسة ابن عثيمين الخيريَّة» أو قامت بالإشراف عليه، وقد أسَّست المؤسَّسة لجنة أسندت إليها هذه المهمَّة وهي: تفريغ وتدوين الأشرطة وإخراجها في كتب مصحَّحة معتمدة.

الفرع الثَّاني: وهو الَّذي لم تطَّلع عليه المؤسَّسة الخيريَّة، ولم تأذن به، وهذا ما تقوم به بعض دور النَّشر تجاه سلاسل وأشرطة الشَّيخ ابن عثيمين، وهذا فيه كلام من «الجمعية الخيرية».

□ آثاره المسموعة:

غالب آثار الشَّيخ ابن عثيمين مسموعة، خاصَّة الكتب الكبيرة الَّتي رابط في شرحها سنين طوالاً، كـ«بلوغ المرام» الَّذي أتمَّه في ثمانية عشر عامًا، و«مؤسَّسة ابن عثيمين الخيريَّة» تقوم بتفريغ وطبع جميع شروح الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ.

عقيدته ومذهبه الفقهي:

من أعظم ما يُميِّز العالم سلامة عقيدته وصحَّة مذهبه الفقهي؛ لأنَّ صحَّة الأعمال مبناها على صحَّة المعتقد، كما أنَّ زلَّة العالم في باب المعتقد لها ما يتبعها في باب الفقه، والعلاَّمة ابن عثيمين من أكثر علماء هذا الزَّمن اشتغالاً بالفقه والعقيدة السَّلفيَّة الصَّافية.

أوَّلا. عقيدته: لقد نهج العلاَّمة ابن عثيمين في العقيدة منهج السَّلف الصَّالح، واقتفى آثارهم، وتَرسَّم خطاهم، فأبان عقيدته السَّلفيَّة بيانًا لا لبس فيه ولاشكَّ، ويتجلَّى ذلك من خلال:

ـ **تصريحه بعقيدته:** وهذا كثير جدًّا ومن ذلك: ما سطَّره بنفسه في رسالته المستقلَّة الَّتي وسَمَها بـ: «عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة»، ورسالته «القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى».

ـ **شروحه لكتب عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة:** إذ كانت له عناية خاصَّة بكتب عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة شرحًا واختصارًا، ككتب شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلاَّمة ابن القيِّم، والإمام محمَّد بن عبد الوهَّاب.

ـ **ردُّه على المخالفين لعقيدة أهل السُّنَّة والجماعة:** سواء كان ردًّا مجملاً أو مفصَّلاً بحسب ما يقتضيه المقام؛ لأنَّه يرى انحصار صحَّة الاعتقاد في مقرَّرات أهل السُّنَّة والجماعة، وكلُّ من خرج عن خطِّهم فقد جنح للضَّلال، قال رَحِمَهُ اللهُ: «...ولهذا يخطئ من يقول إنَّ أهل السُّنَّة والجماعة ثلاثة: سلفيُّون وأشعريُّون وماتُريديُّون، فهذا خطأ؛ نقول: كيف يكون الجميع أهل سنَّة وهم مختلفون؟! فماذا بعد الحقِّ إلاَّ الضَّلال، وكيف يكونون أهل سنَّة، وكلُّ واحد يردُّ على الآخر؟! هذا لا يمكن إلاَّ إذا أمكن الجمع بين الضِّدَّين؛ فنعم، وإلاَّ فلا شكَّ أنَّ أحدهم وحده هو صاحب السُّنَّة، فمن هو؟! الأشعريَّة أم الماتُريديَّة أم السَّلفيَّة؟ نقول: من وافق السُّنَّة فهو صاحب سُنَّة، ومن خالف السُّنَّة فليس صاحب سُنة، فنحن نقول: السَّلف

هم أهل السُّنَّة والجماعة، ولا يصدق الوصف على غيرهم أبدًا، والكلمات تعتبَر بمعانيها»[11].

- تصريح معاصريه بسلامة عقيدته:

وتكفي شهادة سماحة الشَّيخ ابن باز رَحِمَهُ الله في تقريظه لكتابه: «القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى» حيث قال: «فقد اطَّلعت على المؤلَّف القيِّم الَّذي كتبه صاحب الفضيلة العلاَّمة أخونا الشَّيخ محمَّد بن صالح العثيمين... وسمعتُه من أوَّله إلى آخره، فألفيته كتابًا جليلاً، قد اشتمل على بيان عقيدة السَّلف الصَّالح في أسماء الله وصفاته..».

ثانيًا - مذهبه الفقهي:

فالرَّجل من علماء الحنابلة المجتهدين المعاصرين الَّذين تمسَّكوا بأصول المذهب وقواعده؛ لكن لم يمنعه هذا من الخروج عن المذهب بحسب ما يقتضيه الدَّليل، فالشيخ رَحِمَهُ الله حنبليٌّ يطلب الدَّليل، ويدور مع السُّنَّة حيث دارت، قال رَحِمَهُ الله: «ولا شكَّ أنَّ الإنسان ينبغي له أن يركز على مذهب معيَّن يحفظه ويحفظ أصوله وقواعده، لكن لا يعني ذلك أن يلتزم بما قاله الإمام في هذا المذهب، كما يلتزم بما قاله النَّبيُّ ﷺ، ولكنَّه يبني الفقه على هذا المذهب، ويأخذ من المذاهب الأخرى ما قام الدَّليل على صحَّته كما هي طريقة الأئمَّة من أتباع المذاهب»[12].

وكان من الرَّافضين للتَّعصُّب المذهبي، الدَّاعين لاتِّباع الدَّليل والحجَّة، ومن أقواله رَحِمَهُ الله: «يجب التَّقليد لمذهب معيَّن وجوبًا لازمًا؛ لكن هذا المذهب المعيَّن الَّذي يجب تقليده: هو مذهب الرَّسول ﷺ؛ لأنَّ الَّذي ذهب إليه الرَّسول ﷺ واجب الاتِّباع وهو الَّذي به سعادة الدُّنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: 31]، وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ [سورة آل عمران]، فهذا هو المذهب الواجب الاتِّباع بإجماع أهل العلم، وأمَّا غير هذا المذهب فإنَّ اتِّباعه سائغ، إذا لم يتبيَّن الدَّليل على خلافه، فإن تبيَّن الدَّليل بخلافه فاتِّباعه محرَّم»[13]، وقال في الانتساب إلى مذهب معيَّن: «التَّمذهب بمذهب معيَّن إذا كان المقصود منه أنَّ الإنسان يلتزم بهذا المذهب معرضًا عمَّا سواه، سواء كان الصَّواب في مذهبه، أو مذهب غيره فهذا لا يجوز، ولا أقول به، أمَّا إذا كان الإنسان يريد أن ينتسب إلى مذهب معيَّن لينتفع بما فيه من القواعد والضَّوابط ولكنَّه يردُّ ذلك إلى الكتاب والسُّنَّة، وإذا تبيَّن له الرُّجحان في مذهب معيَّن ذهب إليه فهذا لا بأس به»[14].

مرضه ووفاته رَحِمَهُ الله:

أوَّلاً - مرضه[15] رَحِمَهُ الله:

اكتُشف مرض الشَّيخ بالسَّرطان بمستشفى الملك فهد للحرس الوطني سنة (1421هـ)، ثمَّ نقل إلى مستشفى بُوسطن بالولايات المتَّحدة الأمريكيَّة لإجراء الفحوصات الطِّبيَّة؛ الَّتي أكَّدت إصابته بالمرض الخطير، ليعود بعد عشرة أيَّام إلى المملكة، وبقي يمارس نشاطَه العلمي رغم فترات العلاج الَّتي كان يخضع لها بين الحين والآخر إلى أن توفَّاه الله تبارك وتعالى.

ثانيا - وفاته رَحِمَهُ الله:

توفِّي رَحِمَهُ الله يوم الأربعاء الخامس عشر من شهر شوَّال لعام (1421هـ) الموافق لـ(2001/01/10م) على السَّاعة الخامسة وخمس وخمسين دقيقة، قبل غروب شمس ذلك اليوم، عن عُمر يقدَّر بأربعة وسبعين عامًا وثمانية عشر يومًا بالسِّنين القمريَّة، وصلَّى عليه في المسجد الحرام الشَّيخ محمَّد السبيِّل، وحضر الصَّلاة: الأمراء والعلماء وطلبة العلم وعامَّة النَّاس، وشيَّعوه إلى مقبرة العدل، وبلغ عددهم ما ينيف عن نصف مليون مشيِّع، وجنَّدت المملكة أكثر من ألف وخمسمائة جندي من الحرس الخاصِّ لضبط مسيرة الجنازة»[16].

وفي الغد صلِّيت عليه صلاة الغائب في جميع مساجد المملكة.

رحم الله الشَّيخ ابن عثيمين، وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(11) «شرح العقيدة الواسطيَّة» (54/1).
(12) «كتاب العلم» (ص103).
(13) المصدر نفسه، (ص170).
(14) المصدر نفسه، (ص143).
(15) انظر: «الدُّرّ الثَّمين»: عصام بن عبد المنعم المري (ص369 - 387)، و«الجامع لحياة العلاَّمة محمَّد بن صالح بن عثيمين»: وليد بن أحمد الحسين (ص166 - 176).
(16) «جريدة العالم الإسلامي الأسبوعيَّة السُّعوديَّة»، العدد (1682)، (ص7).



تجويد الفاتحة

تأليف

شيخ القرَّاء سِرَاج الدِّين عمرَ ابنِ قاسم النَّشَّار رَحِمَهُ الله

(ت: 938 هـ)

قدم له وعلق عليه:

فؤاد عطا الله

هذه مخطُوطَةٌ نفيسَةٌ، وجوهرةٌ ثَمِينَةٌ، وَوَرَقَةٌ دفينَةٌ في خزائنِ المخطوطات، عنوانُها «تجويدُ الفاتحة».

بَيَّنَ فيها المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ الطَّريقةَ المرويَّةَ، والكيفيَّةَ المرضيَّةَ، في تجويد سورةِ «الفاتحة» عند أهلِ الأداءِ والأئمَّة القرَّاء.

وهو بلا شكٍّ موضوعٌ في غاية الأهمية، فالصَّلاةُ الَّتي هي الرُّكْنُ الثَّاني من أركانِ الإسلام، لا تصحُّ إلاَّ بصحَّة قراءةِ «الفاتحة»، فَحُقَّ لهذه الرِّسالة أن تُدرَّسَ في المساجدِ والمدارس، وأن تُحفَّظَ للصِّغار والكبار، وللرِّجال والنِّساء.

لقد أدْرَكَ علماؤُنا الأبرارُ - رحمهم الله - أهمِّيَّة هذا الموضوع؛ فأكثروا فيه التَّأليفَ قديمًا وحديثًا، حتَّى أحصت كتب الفهارس ما يربُو على عشَرَةِ مصنَّفات كُتِبَت في تجويدِ سورةِ «الفاتحة»، لعلَّ أشْهَرَهَا رسالتان:

- «الواضحةُ في تجويدِ الفاتحة» للإمام أبي العبَّاس إبراهيم بن عمر الجَعْبَرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ (ت732هـ)[1]، وهي قصيدةٌ داليَّةٌ من عشرين بيتًا، اعتنى بشرحِها كثيرون.

- ورسالتُنا هذه «تجويدُ الفاتحة»، ومؤلِّفُها هو:

عُمرُ بنُ قاسمِ بنِ محمَّد بن عليٍّ الأنصاريُّ، أبو حفص، سراجُ الدِّين، مقرئٌ شافعيٌّ مصريٌّ، يُعرَفُ بالنَّشَّار؛ لأنَّ حرفتَه النِّشارة.

نشأ في أسرةِ علم وصلاح، وتَتَلمَذَ على أيدي عددٍ منَ الأئمَّةِ المُتقنِين للقراءة في عصره.

وَتَرَكَ تصانيفَ كثيرةً منها:

«البدرُ المنيرُ في شرحِ التَّيسير»، و«البُدُور الزَّاهرةُ في القراءاتِ العشْرِ المتواترة»، و«المكرَّرُ فيما تواتر في القراءات السَّبع وتحرَّر»، و«القطرُ المصريُّ في قراءة أبي عمرو البَصْريِّ»، و«الوجوهُ النَّيِّرةُ في قراءة العشَرَة»، و«كشْفُ الحجاب عن أجزاءِ الأحزابِ»، و«طراز العلمين في حكم الاستفهامين»، و«قصيدةٌ في علم القراءات»، و«البدر المنير في قراءات نافع وابن كثير»[2].

ولقد كتب المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ رسالتَه هذه بأسلوب بديع، وتعبير رفيع، يَنِمُّ عن غزارةٍ في العلم، وضبْطٍ للأداء، وتَمَرُّس على القراءة، نبَّه فيها على مَظَانِّ اللَّحْنِ الخَفِيِّ والجَليِّ، وذكَر بصفات حروفِ سورة «الفاتحة»، وفصَّل أحكامَ تجويدِها كلمةً كلمةً، وحرفًا حرفًا، فرحمه الله رحمةً واسعةً، وجزاه الله خيرًا.

وقد اعتمدت في تحقيق هذه الرِّسالةِ على نسختين خطِّيَّتين محفوظتين في «قسم المخطوطات في جامعة الملك سعود»:

الأولى: وهي نسخةٌ حسنةٌ، تقع في ورقة واحدة، ضمن مجموع (ق3ب-4أ)، تحت رقم (2856)، نسخت سنة (1223هـ)، حواشيها محشوَّةٌ بتعليقات كثيرة في مسائلَ مختلفة، وقد جعلتها الأصل.

الثَّانية: ضمن مجموع به أربع رسائل، تحت رقم (2832)، تقع في ورقة واحدة، وهي نسخةٌ حسنةٌ، سليمةٌ كلُّها، نُسخت سنة (1232هـ)، وقد رمزت لها بالرَّمز (ث).

وفي الختام أسأَلُ الله تعالى أن يرزُقَنَا الإخلاصَ في القولِ والعمل، وأن يُجنِّبَنَا الوهمَ والزَّلَلَ، وصلَّى اللهَ على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبِه وإخوانه وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

(1) انظر ترجمته في: «غاية النِّهاية» لابن الجزري (21/1).

(2) انظر ترجمته في: «الضَّوء اللاَّمع» للسَّخاوي (113/6)، و«هدية العارفين» (792/5)، و«الأعلام» للزركلي (59/5)، ومقدِّمة تحقيق كتاب «البدور الزَّاهرة» (1/73-77).


صورة النُّسخة الأُولى وهي الأَصل

صورة النُّسخة الثَّانية ورمزها (ث)

النَّصُّ المحقَّق:

[تَأْلِيفُ الشَّيخ الإِمَام المُتَيَقِّن من الدِّين عُمَرَ بنِ قَاسِمٍ بن مُحَمَّدٍ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ][3].

فَائِدَةٌ حَسَنَةٌ [فِي تَجوِيدِ][4] الفَاتِحَة.

إِذَا أَرَدت قِرَاءَةَ الفَاتِحةِ، فَاستَعِن باللَّهِ عَلَى تَجوِيدِهَا، فَإِذَا أَحْسَنتَ تَجوِيدَها صَحَّتْ صَلاتُكَ، وكُتِبَ لَكَ فِي كُلِّ حَرفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ أَوْ أَكثَرُ من ذَلِكَ.

فَرَقِّق البَاءَ مِن ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ وَكَذَلِكَ السِّين، مع [الصَّفِير][5]، وَرَقِّقِ اللاَّمَ مِن [اسْمِ][6] ﴿اللَّهِ﴾، مَعَ تَرْكِ الهَمزَةِ، وَفَخِّمِ الرَّاءَ مِنَ ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، [مع حذف الهمزة الوصلية][7]، وَاحْرِصْ عَلَى إِخْفَاءِ تَكْرَارِ[8] الرَّاءِ، مَعَ هَمْسِ الحَاءِ.

وَإِن وَصَلْتَ البَسْمَلَةَ بِأَوَّلِ الحَمْدِ حَذَفْتَ هَمزَةَ الوَصْلِ مِنَ الحَمْدِ، وَإِن وَقَفْتَ عَلَى البَسْمَلَةِ [وَ][9] ابْتَدَأْتَ بِالحَمْدِ، فَاحْرِصْ عَلَى تَرْقِيقِ الهَمْزَةِ، مَعَ سُكُونِ اللاَّمِ، وَمَعَ ضَمِّ الدَّالِ من غَيْرِ إِشْبَاعٍ، مَعَ تَرْقِيقِهَا.

وَفَخِّمِ الرَّاءَ مِن ﴿رَبِّ﴾، مَعَ تَشْدِيدِ البَاءِ، [وَحَذْفِ][10]

(3) ما بين المعقوفين من (ث).
(4) في الأصل: «بتجويد»، والمثبت من (ث).
(5) في (ث): «التَّصفير».
(6) في (ث): «بسم».
(7) سقطت من الأصل، والزِّيادة من (ث).
(8) في (ث): «تكرير».
(9) سقطت من الأصل، والزِّيادة من (ث).
(10) في (ث): «وحذفت».

إِذَا أَرَدت قِرَاءَةَ الفَاتِحة، فَاستَعِن باللَّه عَلَى تَجوِيدِهَا، فَإِذَا أَحْسَنتَ تَجوِيدَها صَحَّتْ صَلاتُكَ، وكُتِبَ لَكَ فِي كُلِّ حَرفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ أَوْ أَكثَرُ من ذَلِكَ.

هَمـزَةِ ﴿الْعَالَمِينَ﴾، مَـعَ إِظْهَارِ اللاَّمِ القَمَرِيَّـةِ، وَمَعَ تَرْقِيقِهَا، وَ[انعَمْ][11] العَيْنَ.

وَرَقِّـقِ المِيمَ [منْ][12] ﴿مَالِكِ﴾، مَعَ تَخْلِيصِهَا من مِيم الرَّحِيم فِيهَـا إِذَا قَرَأْتَهُ بالإِظْهَارِ[13]، واحْرِصْ عَلَـى إِظْهَارِ الدَّالِ المُهْمَلَةِ مِـنَ ﴿الدِّينِ﴾، لئَـلاَّ يَصِيرَ تَاءً، فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ يَقْرَأُ ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، [فَيَقُـولُ][14]: «التِّين»، وَ[انطـقْ][15] بِالهَمْزَةِ من ﴿إِيَّاكَ﴾ بِلُطْفٍ، مَعَ تَشْدِيدِ اليَاءِ، وَتَصْفِيَةِ [الكَافِ][16] وَتَخْلِيصِهَا مِنْ نُونِ ﴿نَعْبُدُ﴾، وَكَذَلِـكَ مِـنْ نُونِ ﴿نَسْتَعِينُ﴾، وَاحْرِصْ عَلَى الكَافِ لِئَلَّا [يَلْحَقَهَا][17] هَمزَةٌ.

وَ[انعَـمِ][18] العَيْنَ مِن ﴿نَعْبُدُ﴾، [مَـعَ تَرْقِيقِ البَـاءِ][19]، وَضَمِّ الدَّالِ مِـنْ غَيرِ إِشْبَاعٍ، وَالهَمْزَةُ [مِـن][20] ﴿اهْدِنَا﴾ هَمْزَةُ وَصْلٍ، [فَـإِنْ][21] وَصَلْـتَ حَذَفْتَهَـا، [وَإِنْ][22] وَقَفْـتَ عَلَـى ﴿نَسْتَعِينُ﴾ [ابْتَـدَأْتَ][23] بِهَمْزَةِ ﴿اهْدِنَا﴾ بِلُطْفٍ مَعَ سُكُـونِ الهَاءِ، وَتَخْلِيصِ الـدَّالِ، وَتَصْفِيةِ الصَّادِ مِنَ ﴿الصِّرَاطَ﴾، مَعَ حَذْفِ هَمْزَةِ الوَصْلِ، وَتَفْخِيـمِ الـرَّاءِ، وَضَـمِّ شَفَتَيـكَ عَلَـى المِيـمِ مِـنَ ﴿الْمُسْتَقِيمَ﴾، وَتَرقِيقِهَـا، مَعَ سُكُونِ السِّينِ، وَمَعَ [الصَّفِـيرِ][24] فِيهَا، وَتَخْلِيصِ التَّاءِ مِنهَا.

وَاحْرِصْ عَلَى التَّشْدِيدِ فِي اللاَّمِ مِنَ ﴿الَّذِينَ﴾، وَعَدَمِ التَّشْدِيدِ فِي الـذَّالِ، وَانطِـقْ بِهَمْزَةِ القَطْـعِ مِن ﴿أَنْعَمْتَ﴾، وَسُكُـونِ النُّونِ وَتَخْلِيصِهَـا، وَ[تَنعِيـمِ][25] العَـيْنِ، وَفَتْحِ التَّـاءِ، وَكَسْـرِ الهَاءِ مِن ﴿عَلَيْهِمْ﴾.

وَاحْرِصْ عَلَى سُكُونِ الغَـينِ مِنَ ﴿الْمَغْضُوبِ﴾، وَإِظْهَارِ الوَاوِ مِـنْ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، وَمَـعَ تَرْقِيقِ اللاَّمِ وَالأَلِـفِ، وَتَفْخِيمِ الضَّادِ، والأَلِفُ بَعدَهَا تَبَعٌ لَهَا، [وَتَشْدِيدِ الضَّادِ][26].

وَفِيهَـا مِنَ الوَقْفِ التَّامِّ: الوَقْفُ عَلَـى البَسمَلَةِ [تَامٌّ][27]، وَعَلَى ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ تَـامٌّ، وَعَلَـى ﴿نَسْتَعِينُ﴾ تَـامٌّ، وَعَلَـى ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ تَـامٌّ، والوَقْفُ عَلَـى ﴿عَلَيْهِمْ﴾ حَسَنٌ، وَلَيسَ بِتَامٍّ، وَاللهُ أَعلَمُ بِالصَّوَابِ.

تَمَّت[28].

وَصَلَّـى اللهُ عَلَـى سَيِّدِنَـا مُحمَّد، وَعَلَـى آلِهِ وَصَحبِـهِ، وَسَلَّمَ تَسلِيمًـا كَثِـيرًا مُبَـارَكًا إِلَى يَومِ الدِّيـنِ، وَسَلاَمٌ عَلَـى المُرسَلِينَ، وَالحَمدُ للهِ رَبِّ العَالمِينَ[29].

□ □ □

(11) تحرَّفت في (ث) إلى: «فخم».
(12) سقطت من (ث).
(13) يعني: أن تخليص ميم «الرحيم» من ميم «مالك» في: «الرحيم مالك» إنَّما يلزم عند قراءتها بالإظهار، وأمَّا عند الإدغام، هكذا: «الرَّحِيمَّالك»، فلا يَتأتَّى التَّخليص، قال المؤلِّف رحمه الله في «البدور الزَّاهرة»: (116/1): «وأدغَمَ الميمَ من «الرحيم» في الميم من «ملك» أبو عمرو ويعقوب بخُلْف عنهما، والباقون بغير إدغام»، وانظر: «منتهى الأماني والمسرات» للدمياطي: (1/ 162).
(14) في (ث): «يقول».
(15) سقطت من (ث).
(16) سقطت من الأصل، والمثبت من (ث).
(17) تحرفت في الأصل إلى: «يلقها».
(18) تحرفت في (ث) إلى: «فخم».
(19) سقطت من (ث).
(20) في (ث): «في».
(21) في (ث): «وإن».
(22) في (ث): «فإن».
(23) في (ث): «فابتدأت».
(24) في (ث): «التصفير».
(25) تحرفت في (ث) إلى: «فخِّم».
(26) زيادة مثبتة في (ث).
(27) سقطت من (ث).
(28) زيادة في (ث).
(29) كتب في آخر الأصل ما نصُّه:

تَمَّ الكتابُ ولستُ أُخفي شُكرَ من ... أَوْلانيَ الإحْسَانَ والإفْضَالا
وَأَمَـدَّني بِلَطَـائفَ من عندهِ ... وَأَعَـانَني سُبحانَه وَتَعَالَى

شهر شوال 1223.

وفي (ث): تمت، الكتاب المسمى بـ«تجويد الفاتحة»، في وقت الضُّحى، وفي يوم الجمعة، وفي شهر الشَّوال، في بُلَيْد [......]، في تاريخ هكذا: سنة (1334)، وكاتبه محمَّد صالح بن إمام بن [...] تمَّ.



محمد تبركان
الجزائر

بين الاسم واللَّقب والكُنْيَة



الحمدُ لله تعالى، الرَّحيم الرَّحمن، الَّذي ﴿عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ۝٢ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ۝٤﴾ [سورة الرحمن].

والصَّلاةُ والسَّلامُ التَّامَّان الأكملان على مُعَلِّم النَّاس الخيرَ، نبيِّنـا محمَّـد بن عبد الله، أفصـح مَن نطقَ بالضَّـاد، وخير مَن جـرى لسانُـه بالعربيَّة مـن وُلْد يَعْـرُبَ بـن قَحْطان، وعلـى آله الأطهار، وصحابته الأبرار، وعلى مَن تَبعهم بإحسان ما جَنَّ ليلٌ، وانشقَّ فجرٌ، وأسْفَرَ صُبْحٌ، وأشرقت شمس بضياء النَّهار.

وبعد؛ فهذه مباحث لغويَّة استللتها من كتابي «إيقاظ الوَسْنان مـن زَلَّات اللِّسـان» يُوضَـعُ بين يديك - يـا مَن عَـزَّ عليه الحرفُ العربـيّ من أن يُدنَّـس أو يُمتهَن! ويـا مَن لم يَسْتَسِـغ العربيَّةَ أن تُستعبدَ في عُقْر دارها! وبين أبنائها العقَقَة!. هذا الإيقاظ المتعلِّق ببعضـ الكَلِم، كيف لُفِظَ خطأً، ورُسِم غلطًـا، وما وجهُ الصَّواب فيه، وكيف السَّبيلُ لدَرْك السَّنَن العربيّ الفصيح له.

لقد جاءَ هذا الإيقاظُ و«المغلوبُ مُولَعٌ باتِّباع الغالب»، ورَطانةُ الأعاجـم مـلْءُ السَّمـع والبصر! في بـلاد الإسـلام؛ بل في بلاد العرب، بل في شبه الجزيرة العربيَّة.

ألم يـأنِ لنـا - نحن العـربَ المسلمين - أن نستيقـظَ من نومنا الطَّويل، ونَنتبهَ من رقدتنا الَّتي طال علينا أمدُها؟

ألم يأنِ أن تأخذَنا في العربيَّة الغَيرةُ فننهَضَ من كَبْوتنا لنُعيدَ ماضينا التَّليد؟

أوَليسـت اللُّغةُ هي قِـوامُ النَّهضة، وأسُّ الحضـارة، وصِمَامُ الأمان للهُوِيَّة الدِّينية، والتَّاريخيَّة، والثَّقافيَّة؟

لكنَّ الأملَ معقودٌ على نواصي الأخلاف بعد تَضييعنا للواجب المَنوط بنا تُجاه هذه اللُّغة الشَّريفة المُشَرَّفة.

هـذه اللُّغة الَّتي من خلالها وحدَهـا يُمكنُ للعبدِ أن يعقلَ عن الله تعـالى كتابـه، وعـن رسوله ﷺ خطابَـه؛ فيأتـي بهما على الصَّواب؛ فيَحضَى بعد ذلك بالقبول، والرِّضَى.

فحَـرِيٌّ بـك - أيُّها اللَّبيـب - أن تعـرفَ لهذه اللُّغـة «العربيَّة» خَطرَهـا؛ لتَجدَّ في طلبها، وتَسعى حَثيثًا في تَحصيلها، ثمَّ تُشارِكَ الآخرين المرابطين على ثغور الضَّاد في نهضتها.

إنَّنـي - وكلَّ غَيور - أبغـي لهذه اللُّغة «العربيَّة» أن تَسْتعيدَ مكانتَها في أُمَّتنا أوَّلاً، وبين سائر أمم الأرض ثانيًا؛ لتَتَربَّعَ على عرش العزَّة، والشُّموخ، كما كانتْ في سالف الأزمان، وغابر الأيَّام؛ فلا تَدورُ دَواليبُ العلوم إلَّا بمُفرداتها، ولا يَجري على النَّاس جميعًا إلَّا ضادُها.

فإلى جرد هذه المباحث:

بَيْنَ الاِسْمِ وَاللَّقَبِ وَالكُنْيَة:

من المعارفِ «العَلَم»، وهو ينقسمُ إلى:
- اسْم. - وكُنْيَة. - ولَقَب.

□□□

□ فالكُنْيَة:

كلُّ مُركَّبٍ إضافيٍّ صُدِّرَ بـ«أب»، ك: «أبي بكر»، و«أبي عبد الله»، أو «أمّ»، ك: «أمّ كلثوم»، و«أمّ عَمرو».

وإنَّما كانوا «يَعْدلُون عن الاسم واللَّقب إلى الكُنية قَصْدًا إلى تعظيم المَكْنيّ وإجلاله؛ لأنَّ بعضَ النُّفوس تَأْنَفُ أن تُذكَرَ باسمِها أو لَقَبِها.

وليس طريقُ التَّعظيم باللَّقب كطريق التَّعظيم بالكُنية؛ لأنَّ التَّعظيمَ باللَّقب إنَّما هو بمعنى اللَّفظ، كما تقولُ: زين العابدين، وتاج الملَّة، وسيف الدَّولة، أمَّا التَّعظيمُ بالكُنية فإنَّه بواسطتها بعدم التَّصريح باسم، لا بمعنى الكنية».

□ واللَّقب:

اسمٌ يُسَمَّى به الإنسانُ بعد اسمِهِ الأوَّل، ويُراعَى فيه المعنى، بخلاف الأعلام، ولمُراعاة المعنى فيه قال الشَّاعر:

وَقَلَّمَا أَبْصَرَتْ عَيْنَاكَ ذَا لَقَبٍ
إلاَّ وَمَعْنَاهُ إِنْ فَتَّشْتَ فِي لَقَبِه

و قال المبرِّد:

لاَ تَكْرَهَنْ لَقَبًا شُهِرْتَ به
فَلَرُبَّ مَحْظُوظٍ مِنَ اللَّقَبِ
قَدْ كَانَ لُقِّبَ مَرَّةً رَجُلٌ
بِالوَائِلِيِّ فَعُدَّ فِي العَرَبِ

و«لفظُ اللَّقب عند العرب كانَ يُطلَقُ قديمًا على ما يُقصَدُ به المدحُ، وعلى ما يُقصَدُ به الذَّمُّ، ولكنَّه كانَ أكثرَ إطلاقًا على ما يُقصَدُ به الذَّمُّ، حتَّى قال الحماسيّ:

أُكْنِيه حِينَ أُنَادِيهِ لأُكْرِمَهُ
وَلاَ أُلَقِّبُهُ وَالسَّوْءَةُ اللَّقَبُ

ولفظُ النَّبَز عندهم كانَ لا يُطلَقُ إلاَّ على ما يُقصَدُ به الذَّمُّ، وتأمَّلْ قولَه تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحجرات: 11]، تُدرِكْ ذلك المعنى واضحًا جَليًّا».

◊ و«اللَّقبُ» على ضَرْبَيْن:

◊ ضَرْبٌ فيه إشعارٌ:
- برفْعَة المُسمَّى، مدحًا له وتشريفًا، كألقاب السَّلاطين نحو: الرَّشيد، والأمين، والمأمون، وزين العابدين.
- بضَعَة المُسمَّى، ذَمًّا له وتَحْقيرًا؛ فجاءَ على سبيل النَّبَز، كالجاحظ، والسَّفَّاح، وأنف النَّاقة.

وهذا الأخيرُ منهيٌّ عنه، وإيَّاه عنى بقولِه: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾.

□ والاسم:

ما عداهما، وهو ما دلَّ على معنًى في نفسه غيرِ مُقْتَرِنٍ بأحدِ الأزمنة الثَّلاثة، وهو الغالبُ، كهشام، وعَمرو.

□□□

أمَّا التَّرتيب بينها (الاسم، واللَّقب، والكُنية) فيعتبرُ من أهمِّ مَباحث هذه المسألة؛ وله كان هذا البيانُ الموجز، فيقال:

التَّرتيبُ بين قسمين منها، يُلاحَظُ فيه ما يأتي:

◊ لا ترتيبَ بين الاسم والكنية، فيجوزُ تقديمُ أحدِهما وتأخيرُ الآخر.

«قال أعرابيٌّ: أقسمَ بالله أبو حفص عمرُ، فهنا قدَّمَ الكنية على الاسم، وقال حسَّانُ ابنُ ثابت رضي الله عنه:

مَا اهْتَزَّ عَرْشُ اللهِ مِنْ أَجْلِ هَالِك
سَمِعْنَا بِهِ إِلاَّ لِسَعْدٍ أَبِي عَمْرِو

وهنا قدَّمَ الاسمَ على الكنية».

◊ لا ترتيبَ بيت اللَّقب والكُنية؛ فيجوز تقديمُ أحدهما وتأخيرُ الآخر؛ مثل: الصِّدِّيقُ أبو بكر أوَّلُ الخلفاء الرَّاشدين، أو: أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ أوَّلُ الخلفاء الرّاشدين.

◊ يجبُ التَّرتيبُ بين الاسم واللَّقب؛ بحيث يَتقدَّم الاسمُ ويتأخَّرُ اللَّقب، مثل: عمرُ الفاروقُ هو الخليفةُ الثَّاني من الخلفاء الرَّاشدين، وعليٌّ زينُ العابدين.

وهذا التَّرتيب واجبٌ في الأفصح. إن لم يكنِ اللَّقبُ أشهرَ من الاسم، فإن كان أشهرَ جاز الأمران؛ مثل: المسيحُ عيسى ابنُ مريمَ رسولٌ كريمٌ، أو: عيسى بنُ مريمَ المسيحُ رسولٌ كريمٌ،

ذلك أنَّ «المسيح» أشهرُ من «عيسى»، ومثل: السَّفَّاحُ عبدُ الله أوَّلُ الخلفاء العبَّاسيِّين، أو: عبدُ الله السَّفَّاحُ أوَّلُ الخلفاء العبَّاسيِّين؛ ومـن أجل ذلك كثُر تقديمُ ألقـاب الخلفاء والملوك على أسمائهم ـ مع صحَّة التَّأخير ـ.

قلت:

وفي غير هذه الحالة، وما أشرنا إليه في الحاشية [«شرح قطر النّـدى» (ص135 ـ هامش (1) ـ باب العَلَـم)] فإنَّ تقديمُ اللَّقب على الاسم لم يقع في كلام العرب إلاَّ نادرًا، ولعلَّ ذلك وقع منهم علـى سبيل الغلط أو السَّهو، ومن أمثلته ما أنشده، ابن الخبَّاز في «النِّهاية»: [من الوافر]

أَنَـا ابْـنُ مُـزَيْقِـيَـا عَـمْرو وَجَدِّي
أَبُـوهُ عَـامِرٌ مَـــاءُ الـسَّـمَـاءِ

وذكـره ابـن مالك في «شـرح التّسهيـل»، وأنشـد عليه: [من البسيط]

أَبْلِـغ هُـذَيْـلاً وَأَبْـلِـغْ مَـنْ يُبَلِّغُهَا
عَنِّي حَدِيثًا وَبَعْضُ القَوْلِ تَكْذِيبُ
بِأَنَّ ذَا الكَلْبِ عَمْرًا خَيْرُهُمْ حَسَبًا
بِبَطْنِ شِرْيَانَ يَعْوِي حَوْلَهُ الذِّيبُ

... و هذا البيتُ اشتملَ على تقديم اللَّقبِ وتأخيره.

◊ وممَّا سبق يُعلَم أنَّ التَّرتيب عند اجتماع قسمين منها ـ الاسم واللَّقـب والكنية ـ غيرُ واجب إلاَّ في حالة واحدة، هي حالةُ اجتماع الاسم واللَّقب؛ فيجبُ تأخيرُ اللَّقب عنه بشرطه.

◊ أمَّـا إذا اجتمعتِ الأقسامُ الثَّلاثة: (الاسم والكنية واللّقب) فيُراعَى في التَّرتيب بينها ما سبق إيضاحُه؛ من جواز تقديم بعضها علـى بعـض، إلاَّ اللَّقبَ فلا يجوزُ تقديمُه ـ في أكثر حالاته ـ على الاسم؛ ففي مثل: عمر بن الخطَّاب أبو حفص الفاروقُ، يجوز أن تُقـدِّمَ أو تُؤخِّرَ ما شئتَ من الاسم، أو الكنية، أو اللَّقب؛ إلاَّ صورة واحدة لا تجوز؛ وهي تقديم كلمة «الفاروق» على «عمر»، ما دامت كلمة «عمر» هي الأشهر، قال ابنُ مالك في «الألفيَّة»:

وَاسـمًـــا أَتَـى، وكُـنْـيَـةً، ولَقَـبَا
وأَخِّـرَنْ ذَا إنْ سِـوَاهُ صَـــحِبَا

وقـد أشار بقوله: «وأَخِّـرَنْ ذا...» إلخ، أنَّ اللَّقـبَ إذا صَحِبَ الاسمَ وجـبَ تأخيرُه، كزيـد أنفُ النَّاقة، ولا يجـوزُ تقديمُه على الاسم، فلا تقولُ: أنفُ النَّاقة زيدٌ، إلاّ قليلاً، ومنه قوله:

بِأَنَّ ذَا الكَلْبِ عَمْرًا خَيْرُهُمْ حَسَبًا
بِبَطْـنِ شِـرْيَـانَ يَعْـوِي حَوْلَهُ الذِّيبُ

وظاهـرُ كلام المصنّف أنَّـه يجبُ تأخيـرُ اللَّقـب إذا صحبَ سـواه، ويدخلُ تحـت قوله: «سـواه» الاسم والكنية، وهـذا الرَّأي يخالـف المشهور؛ من أنَّ اللَّقـبَ لا يتأخَّرُ إلاَّ مع الاسم فقط، دون الكُنيـة، ولو أنَّه قال: «وأخّـرن ذا إن سواها صَحِبَا» لكان أحسن، وأوفق في بيان أنَّ المرادَ تأخيرُ اللَّقب إن صحبَ شيئًا سوى الكُنية؛ لأنَّ اللَّقـبَ في الأغلب منقولٌ من غير الإنسان كبطَّة وأنف النَّاقة، فلو قُدِّم لأوهمَ إرادة مسمَّـاه الأوَّل وذلك مأمونٌ بتأخيره، وحُملَ الباقي عليه، ولتأخُّره عن الاسم وَضْعًا فكذا لفظًا.

فـإذا كان اللَّقـبُ أشهرَ مـن الاسم جازَ تقديمُـه عليه بكثرة لانتفـاء الإيهـام، كقوله تعـالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ [النِّساء: 171].

قال ابن عقيل: «ويوجد في بعض النُّسخ بدل قوله: «وَأَخِّرَنْ ذَا إِنْ سِـوَاهُ صَحِبَا»: «وَذَا اجْعَلْ آخِرًا إِذَا اسْمًا صَحِبَا»، وهو أحسنُ منـه؛ لسلامتـه ممَّا ورد على هـذا؛ فإنَّه نصٌّ في أنَّـه إنَّما يجب تأخيرُ اللَّقب إذا صحـبَ الاسمَ، ومفهومُه أنَّـه لا يجب ذلك مع الكنية، وهو كذلك».

☐ **و يراجع:**

ـ أوضح المسالك (1/127 ـ 128).
ـ تخليص الشَّواهد وتلخيص الفوائد (ص118 ـ مسألة 24).
ـ التَّعريفات (ص40 ـ رقم 121) و(ص247 ـ رقم 1229).
ـ حاشية الخضري على ابن عقيل (العَلَم).
ـ حاشية الصبَّان (العَلَم).
ـ شرح ابن عقيل على الألفيَّة (العَلَم).
ـ شرح الأشمونيّ (العَلَم).
ـ شرح شذور الذَّهب (ص169 ـ 170 ـ العَلَم).
ـ شرح قطر النَّدى (ص134 ـ 135 ـ باب العَلَم).
ـ مجمـع الحكـم والأمثـال في الشِّعـر العربـيّ (10 ـ الشُّهرة وحسن الذِّكر والصِّيت).
ـ معجم القواعد العربيَّة (باب العين ـ العَلَم).
ـ المعجم الوسيط (ص833 ـ ع3).
ـ مفتاح الإعراب (حرف اللاَّم 32).
ـ مفردات الرَّاغب (كتاب اللاَّم ـ لقب).
ـ موسوعة النَّحو والصَّرف والإعراب (ص468 ـ ع1).
ـ النَّحو الوافي (1/316 ـ 319).

قضايا الأسرة

من أسباب الطلاق

نجيب جلواح

حَرَص الإسلامُ أشدَّ الحرْص على استقرار الحياة بين الزَّوجين، وهذا ليتمكَّنَا من جعل البيت مهدًا هَنيئًا ومأوًى مُرِيحًا، ينعمان في أركانه، ويستقرَّان في ظِلاله، ويُربِّيان أولادهما تربية صالحة، لذا كان العَقد الَّذي يربط بين الزَّوجين من أوثق العقود، وأقدس العُرى، حتَّى سمَّاه الله تعالى ميثاقًا غليظًا، فقال سبحانه: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [النساء]، وقد رُوي عن ابن عبَّاس ومجاهد وسعيد بن جُبير أنَّ المراد بالميثاق الغليظ: هو العقد[1].

وعلى العكس من ذلك، فقد شهدت بلادنا ـ الجزائر ـ في السَّنوات الأخيرة ارتفاعًا ملحوظًا لمعدَّلات الطَّلاق، حيث كشفت الهيئات الرَّسميَّة، كما تدلُّ عليه الإحصاءات الصَّادرة من وزارة العدل أنَّ حالات الطَّلاق في الجزائر سجّلت (10.000) حالة طلاق بالتَّراضي سنة (2005م)، بينما بلغ الطَّلاق بإرادة مُنفردة (17.000) حالة، والملفت للنَّظر أنَّ حالات الطَّلاق أضحت ترتفع بشكل خطير من سنة لأخرى، إذْ وصلت إلى (35.000) حالة سنة (2006م)،وهو رقم ينذر بمدى هشاشة الأُسر الجزائريَّة الَّتي أصبحت لا ترى حلاًّ لمشاكلها إلاَّ في المحاكم.

(1) انظر: «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (3/405).

ويُعدُّ هذا التَّسرُّع في حلِّ رابطة الزَّواج تعدِّيًا على ما ينصُّ عليه شرعنا الحنيف، الَّذي يدعو إلى الإصلاح قبل اللُّجوء إلى فكِّ الرَّابطة الزَّوجيَّة بالطَّلاق؛ لأنَّ الصُّلح خير، والقطيعة شرٌّ، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ [النساء].

فالمرأة الحكيمة هي الَّتي تُبادر بالصُّلح حين ترى أوَّل علامات إعراض زوجها عنها؛ لأنَّها لو تركت الأمر حتَّى يستفحل النُّشوز أو الإعراض، فقد لا ينفع حينها صُلح ولا يُجدي؛ لذا قال تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: 128] أي: خيرٌ من المُفارقة بالكُلّيّة[2].

ولمعالجة هذه الظَّاهرة ـ وهي كثرة الطَّلاق ـ لا بدَّ من البحث عن أسبابها، وبمعرفة تلك الأسباب، ثمَّ بالدَّعوة إلى اجتنابها يمكن التَّقليل منها.

(2) انظر: «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (4/305).

أسباب الطَّلاق

وأسباب الطَّلاق كثيرة لا حَصْرَ لها، وهي مختلفة ومتنوِّعة، يمكن أنْ نجملها في النِّقاط الآتية:

أ. الأسباب الخارجيَّة:

وهي الَّتي تعود إلى أشخاص آخرين غير الزَّوجين، ممَّن قد يكون لهم تأثير في حياتهما.

ومن هذه الأسباب الخارجيَّة:

أوَّلاً: إرادة بعض النَّاس الإفساد بين الزَّوجين، والسَّعي إلى تكدير صفو علاقتهما، وقد تبرَّأ النَّبيُّ ﷺ من صانع ذلك؛ روى أبو داود (2175) عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ».

ومعنى «خبّب»: أفسد وخدع، كما قال السِّندي.

وهذا الإفساد والتَّخبيب بين الأزواج مَعدود من السِّحر المحرَّم شرعًا؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ

﴿ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَـٰرُوتَ وَمَـٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ [البقرة: 102].

قال ابن كثير رحمه الله: «أي: فيتعلَّم النَّاس من هاروت وماروت من علم السِّحر ما يتصرَّفون به فيما يتصرَّفون فيه من الأفاعيل المذمومة، ما إنَّهم ليفرِّقون به بين الزَّوجين. مع ما بينهما من الخلطة والائتلاف.. وهذا من صنيع الشَّياطين».

ثمَّ ساق رحمه الله الحديث الَّذي أخرجه مسلم في «صحيحه» (2813) عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى المَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ: ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ»، قَالَ الأَعْمَشُ: أُرَاهُ قَالَ: «فَيَلْتَزِمُهُ» أي: يَضمُّه إلى نفسه ويُعانقه.

ثمَّ قال ابن كثير: «وسببُ التَّفرُّق بين الزَّوجين بالسِّحر: ما يُخيَّل إلى الرَّجل، أو المرأة من الآخر، من سُوء منظر، أو خُلق، أو نحو ذلك، أو عَقْد، أو بغْضة، أو نحو ذلك من الأسباب المقتضية للفُرقة»[3].

ومن أمثلة هذا التَّخبيب والإفساد الَّذي نعيشه في واقعنا المرِّ: أنْ يُبتلى الرَّجل بامرأة، تتَّصل به عن طريق الهاتف ـ مثلاً ـ فتُلين له الكلام، وتخضع له بالقول، وتمنِّيه وتُغريه، وتزيِّن له الباطل، إلى درجة أنْ يرى فيها المرأة المناسبة له اللاَّئقة به، فيزهد في زوجته ويكرهها، ويعزم على تسريح أهله ليتزوَّجها.

وقد يقع مثل ذلك للمرأة ـ أيضًا ـ حيث يَنصب لها بعض ذئاب البشريَّة فخًّا، فيوقعها في حبائل الشَّيطان وشراكه، فإذا خرجت إلى السُّوق ـ مثلاً ـ قد يتعرَّف عليها بعض الفجَّار من التُّجَّار، فيُعاملها بالإحسان، ولا يزال يُكرمها حتَّى يمتلك قلبها، فترى فيه الرَّجل المناسب، خاصَّة إذا قارنت إحسانه بجفاء زوجها وقسوته، حينئذ يحاول هذا المخادع إقناعها بالتَّخلِّي عن زوجها والابتعاد عنه، ويَعدها ـ الوعود الكاذبة ـ بأنَّه سيكون لها خير زوج وأفضل عشير.

ثانيًا: سَعْي بعض النِّساء في الفوز بالزَّوج، والاستئثار به، والحلول محلَّ زوجته؛ روى البخاري (5152) ومسلم (1408) عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلاَقَ أُخْتِهَا؛ لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»، أي: تفرغ ما كان في إناء أختها في إنائها، وعند مسلم: «لِتَكْتَفِئَ صَحْفَتَهَا».

قال النَّووي رحمه الله: «ومعنى هذا الحديث: نهيُ المرأة الأجنبيَّة أنْ تَسأل الزَّوجَ طلاقَ زوجته، وأنْ ينكحها ويصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ونحوها ما كان للمطلَّقة، فعبَّر عن ذلك باكتفاء ما في الصَّحفة مجازًا»[4].

ثالثًا: تَدخُّل بعض النَّاس في حياة الزَّوجين: وهذا من الأسباب الرَّئيسة الَّتي شتَّتت شمل أُسرنا، وعكَّرت صفو حياتنا؛ فأمُّ الزَّوجة لا تَكُفُّ عن إضرام نار العداوة بين ابنتها وزوجها باسم النَّصيحة وإرادة الخير لابنتها، وما هو بخير، وأمَّا والدة الزَّوج فإنَّها تشكو دائمًا من اختطاف هذه المرأة الأجنبيَّة لابنها، لذا تسعى ـ بكلِّ الطُّرق ـ لتخليصه منها، ومصير أُسرة تعيش في مثل هذه الأحوال المزرية معلوم، ونهاية المطاف تَسريحٌ وطلاق.

وللحدِّ من هذا التَّدخُّل (الأجنبي) فالحلُّ ميسور وسَهل على مَن يسَّره الله عليه، ويكمن في تَكتُّم كلٍّ من الزَّوجين على ما يجري في بيتهما، فلا يُطْلعان عليه أحدًا مهما كانت قرابته، بل يُعالجان ما يحدث بينهما من نزاع بالحكمة والموعظة الحسنة، وبهذا يقطعان الطَّريق على كلِّ عابث بسعادتهما، ومُخبِّب يُريد الإفساد والقطيعة، وإنْ تظاهر بالإصلاح والنَّصيحة.

وعلى أهل الزَّوجين أنْ يتَّقوا الله تعالى في ابنهم وابنتهم، وأنْ لا يكونوا آلة تدمير، ومعول تخريب للأُسر، فمَن للمُطلَّقة خاصَّة هذه الأيَّام؟! حيث أصبح أكثر النَّاس ينظر إليها على أنَّها هي المخطئة دائمًا، وإنْ اختلعت من مُدمن خمر أو قاطع طريق.

رابعًا: إرغام بعض الأولياء بناتهم على الزَّواج بمن لا يُردْن، وإجبارهنَّ على ذلك، لاسيَّما إنْ كانوا من كبار السِّنِّ، وأحيانًا يأمر بعض الآباء بناتهم بالزَّواج من بعض أقاربهم، وإنْ كرهت البنت ورفضت، ويكون ذلك ـ عادةً ـ تحت وطأة التَّهديد والتَّرهيب، فيقول الوالد لابنته ـ مثلاً ـ: هذا ابن عمِّك ـ أو ابن خالك ـ زوجٌ لك، فإن لم تَقبلي به فلستُ

(3) «تفسير القرآن العظيم» (1/536).

(4) «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج» (9/192 ـ 193).

أبـاك، ولا تكلِّميني بعد اليـوم، والأدهى مـن ذلك كلِّـه أنْ يُـزوِّج الرَّجـل مُوليته لقريبه من غير علمها ودون استشارتها، وقـد سمعنا مَن يَقول عن البنت وقريبها ـ وهما في سنِّ الطُّفولة ـ: هذه البنت لهذا الولد، ويَكْـبَرَان على هـذا، حيث يتعيَّن تنفيـذ هـذا الحكم، ولا يجـوز ردُّه ولا مخالفته، ولو كره الكارهون.

ولا يَشكُّ عاقل أنَّ في هذه التَّصرُّفات ظُلمًـا ـ والظُّلم ظُلمات يـوم القيامة ـ في حـقِّ هذه البنـت الَّتي لا حِيلـة لها سوى الرُّضوخ لما يُملى عليها.

وإنَّمـا يقـع النَّـاس في مثـل هـذا بسبـب جهلهـم بتعاليـم دينهـم، وعدم وقوفهم على سنَّة نبيِّهـم ـ عليه الصَّلاة والسَّـلام ـ القائـل: «الأَيِّمُ أَحَـقُّ بِنَفْسِهَا مِـنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْـرُ تُسْتَـأْذَنُ فِي نَفْسِهَـا، وَإِذْنُهَـا صُمَاتُهَا»، وفي رواية قال: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَـا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا ـ وَرُبَّمَا قال ـ: وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا»[5].

وأخـرج البخـاري (5138) عـن خَنْسَاءَ بنت خِذَام الأنصاريَّة: «أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَـا وَهْيَ ثَيِّـبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِـكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَـرَدَّ نِكَاحَهُ»، والحديث ترجم له البخـاري بقوله: «بابٌ إذا زوَّجَ ابنتَه وهي كارهةٌ، فنكاحُه مردودٌ».

وأخـرج أبـو داود (2096) عن ابن عبَّاس: «أَنَّ جَارِيَـةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَـرَتْ أَنَّ أَبَاهَـا زَوَّجَهَا وَهِـيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ».

قـال ابن القيِّـم رحمه الله: «ومُوجب هذا الحُكـم: أنَّه لا تُجبـر البكـرُ البالغ على النِّـكاح، ولا تُـزوَّج إلاَّ برضاهـا، وهـذا قـول جمهور السَّلف، ومذهب أبي حنيفة وأحمـد في إحـدى الرِّوايـات عنـه، وهو القـول الَّـذي نَديـن الله بـه، ولا نَعتقـد سواه، وهو الموافق لحُكم رسول الله ﷺ وأمره ونهيه، وقواعد شَريعته، ومصالح أمَّته»[6].

ب ـ الأسباب الَّتي تعود إلى الزَّوجة:

ونذكر منها:

أوَّلاً: سُؤال بعض النِّساء أزواجهنَّ الطَّلاق من غير سبب معقول ولا مُقتضٍ شرعيٍّ، ومن غيـر شـدَّة تُلجئهـنَّ إلى سـؤال المفارقة، وقـد توعَّـد الشَّارع مَن فعلت ذلك بحرمانهـا من دُخول الجنَّة؛ روى أبـو داود (2226) وابـن ماجـه (2055) عن ثَوْبَانَ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْـرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلاَقَ فِي غَيْـرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَـا رَائِحَةُ الجَنَّةِ».

ولقـد أصبحنا نَسمع ـ في عصرنا هذا ـ الغرائب والعجائب مـن أسباب الطَّلاق التَّافهـة؛ فهـذه طُلِّقـت لأنَّ زوجهـا لم يَشْتَرِ لها فُستانًـا ترتديه في حفل زفاف صديقتهـا، وأخـرى اختلعت مـن بعلها؛ لأنَّـه رفض إدخـال التِّلفـاز إلى بيتها، وثالثـة طلبـت التَّسريح؛ لأنَّـه لم يَسمح لها بأنْ تحتفل بعيـد ميلادها! والقائمة طويلة، لو تتبَّعناها لما وصلنا إلى نهاية.

ثانيًا: ممارسة المـرأة للعمل خارج البيت ـ خاصَّـة إذا كان بغير رضا الزَّوج ـ وهذا ممَّا يُؤثِّر سَلبًا على تربية أولادها وخدمـة زوجهـا؛ لصعوبـة التَّوفيق بين واجبـات البيـت والعمل، وتَشعـر المرأة ـ وهي تعمل ـ بشيء مـن الاستقلال وعزَّة النَّفس، خاصَّة إذا كانـت ذات مَنصب ومسؤوليَّـة، وهـو الأمـر الَّـذي يَضيـق بسببه صَدرُ الزَّوج، وليتغلَّب على شعوره بالضّعف والهوان يستعمل سلاح الطَّلاق، ليتخلَّص من كلِّ ما ينغِّص عليه حياته.

وأحيانًا يقع الخلاف بينهما من أجل مالها وراتبها الشَّهري، إذْ يُلزمها زوجها بالمشاركة في الإنفاق على البيت، فترفض وبشدَّة، بحجَّة أنَّ النَّفقة واجبة عليه هو وحـده، في حين يَعلـم أنَّها لا تَبخل بذلك علـى أهلهـا؛ لأنَّها تقتطـع نصيبًا هائلاً من راتبها كلَّ شهر تُسلِّمه لهم.

وأحيانا أخـرى يحتدم الخلاف بين الزَّوجيـن ويشتدُّ حتَّى يبلـغ أَوْجَهُ بسبب مـا تتعرَّض له المـرأة ـ في مقـرِّ عملها ـ من تحرُّشـات ومُضايقـات ومُساومات، الشَّـيء الَّذي لا يستطيـع أن يصبر عليه من له أدنى غيرة على أهله.

وكلُّ هـذه الخلافـات ـ الَّتـي يُسبِّبها عمـل المـرأة ـ غالبًـا ما تنتهـي أطوارُها بالطَّـلاق والانفصال، الَّـذي يدفع ثمنَه الأولاد الأبرياء.

ثالثًا: إفراط بعض النِّساء في الغَيْرة علـى أزواجهنَّ، ممَّا يدفعهـنَّ إلى توهُّم أشيـاء غير واقعيَّـة، وفي المَثَـل المشهور: «إذا زاد الشَّـيء عـن حـدِّه انقلـب إلى ضـدِّه»، وربَّما أدَّت تلك الغَـيْرة المُفْرطة إلى رمي الـزَّوج بأمور فظيعـة، واتِّهامه دون بيِّنـة، وهو ما ينسـف كيان الأسرة، ويهدمها من أساسها.

ولا يفوتنـي ـ هنـا ـ أنْ أنبِّـه علـى أنَّ الـزَّوج ـ في بعض الأحيـان ـ قد يكون هو المتسبِّـب في هـذه الغَـيْرة، وذلـك لسوء نظره في العواقب، كأنْ يُكثر من مدح بعض النِّسـاء بحضـور أهلـه وعلـى مَسمعها، فيقـول ـ مثـلاً ـ: فُلانـه مُتخلِّقـة، فُلانة مُهذَّبـة، فُلانـة مُتديِّنـة، فُلانـة تُحسن كذا، وقـد تكون هـذه (فُلانـة) أجنبيَّة عنه، ويُردِّد ذلك في مجالسه المختلفة.

(5) أخرجه مسلم (1421) عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما.

(6) «زاد المعاد» (5/96).

فمثل هذا الصَّنيع. ولو كان بغرض حثِّ أهله على الاقتداء والتَّأسِّي. يُولِّد في نفس الزَّوجة غَيْرة شديدة، وكراهيَّة للزَّوج؛ لأنَّها ترى في ذلك إهانةً لها واحتقارًا.

ج. الأسباب الَّتي تعود إلى الزَّوج:

ونذكر منها:

أوَّلاً: اتِّخاذ بعض الأزواج لفظ الطَّلاق للمزاح والسُّخرية واللَّعب، علما أنَّ الألفاظ الشَّرعيَّة لا بدَّ أنْ تُصان من كلِّ هذا؛ روى أبو داود (2194) والتِّرمذي (1184) وابن ماجه (2039) عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلاقُ وَالرَّجْعَةُ».

قال أبو سليمان الخطَّابي رحمه الله: «اتَّفق عامَّة أهل العلم على أنَّ صريح لفظ الطَّلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل: فإنَّه مُؤاخَذ به، ولا ينفعه أنْ يقول: كنتُ لاعبًا، أو هازلاً، أو لم أنوِ به طلاقًا، أو ما أشبه ذلك من الأمور، واحتجَّ بعضُ العلماء في ذلك بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗا﴾ [البقرة: 231]»[7].

ثانيًا: عدم توفيق الزَّوج في اختيار الزَّوجة، فالملاحَظ في كثير ممَّن يُقْدِم على الزَّواج أنَّهم يصبُّون جمَّ اهتمامهم على شيء واحد، فتراهم يُركِّزون على المظهر فقط، ولا يختارون سوى الجميلة والحسنة الصُّورة من النِّساء، ويغضُّون طرفهم عن الصِّفات الأخرى، وسَرعان ما يصطدمون بالواقع، إذْ بعد مرور الأيَّام والشُّهور يكتشفون أخلاقًا لا ترضيهم، ويرون تصرُّفات لا تروقهم، فتُنسيهم هذه النَّقائص جمال المظهر والصُّورة، وماذا يصنع الزَّوج بهذا الجمال إذا كانت زوجته مُتكبِّرة مُتعالية، غير مستقيمة ولا عفيفة، لا تُعنى إلاَّ بمظهرها، ولا يهمُّها زوجها ولا تربية أبنائها؟!

وإنَّما الاختيار الأمثل: هو التَّركيز على ما أوصى به نبيُّنا ﷺ وحثَّ عليه، فيما رواه البخاري (5090) ومسلم (1466) عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ».

ثالثًا: عدم نظر الرَّجل إلى المخطوبة قبل الزَّواج، وربَّما نظر إليها ولكن نظرةً خاطفة باستحياء، لا يحصل معها المطلوب، وكأنَّه لم يرَ شيئًا، ومن عادات بعض الأُسَر اكتفاء الرَّجل بوصف أهله للمخطوبة، وعليه يبني رأيه، وقد يَندم حيث لا ينفع النَّدم، خاصَّة إذا وجدها على خلاف ما وُصف له، ولو أنَّ النَّاس عملوا بالسُّنَّة ووقفوا عندها لاستراحوا من كلِّ هذا العناء.

وديننا السَّمح أَمَر بالنَّظرة الشَّرعيَّة قبل العقد؛ فقد روى أبو داود (2082) عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ المَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إلى مَا يَدْعُوهُ إلى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ».

رابعًا: تَسَرُّع بعض الأزواج في التَّلفُّظ بالطَّلاق، وقد يكون ذلك. أحيانًا. لأسباب تافهة؛ فربَّما طلَّق الرَّجل زوجته؛ لأنَّها ما أحسنت تحضير الطَّعام، أو لأنَّها نسيت أنْ تكوي قميصه، أو أحرقت ثوبه حين كيِّه، أو لأنَّها شجَّعت فريقًا غير الَّذي يشجِّعه زوجها؟! إلى غير ذلك من الأخبار المُضحكة المبكية ممَّا يُروى في دُنيا النَّاس في أسباب الطَّلاق.

د. الأسباب المشتركة بين الزَّوجين:

ونذكر منها:

أوَّلاً: عدم تَكافُؤ الزَّوجين: والكفاءة هي المساواة والمماثلة، وبها يحصل التَّوافق، ولو تعمَّقنا في البحث عن أسباب الطَّلاق لأدركنا أنَّ من أظهرها: انعدام الكفاءة بين الزَّوجين، ولكن لا بدَّ من التَّوسُّط في الأخذ بها. بين الإفراط والتَّفريط. فلا نغالي في القول بها، ولا نُهملها بالكلِّيَّة، «وخَيْر الأمور أوسطها»، و«الحسنة بين سيِّئتين».

روى الترمذي (1084) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ».

قال ابن القيم: «فالَّذي يَقتضيه حكمُه ﷺ اعتبارُ الدِّين في الكفاءة أصلاً وكمالاً، فلا تُزوَّج مسلمةٌ بكافر، ولا عفيفةٌ بفاجر، ولم يَعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمرًا وراء ذلك، فإنَّه حَرَّم على المسلمة نكاحَ الزاني الخبيث، ولم يَعتبر نسبًا ولا صناعةً ولا غنى ولا حريَّةً، فجوَّز للعبد القنِّ نكاحَ الحُرَّة النَّسيبة الغنيَّة، إذا كان عفيفًا مسلمًا، وجوَّز لغير القرشيِّين نكاح القرشيَّات، ولغير الهاشميِّين نكاحَ الهاشميَّات، وللفقراء نكاح المُوسرات»[8].

ثانيًا: المعصية. سواء كانت من الزَّوج أم من قرينته.: هي سبب في الطَّلاق، فكَم من رجل مُستقيم طلَّق زوجته لأنَّها لا تُصلِّي؟! وكَم من امرأة متديِّنة اختلعت من زوجها لأنَّه يشرب الخمر أو يتناول المخدِّرات؟!

(7) «معالم السُّنن» (3/118. 119).

(8) «زاد المعاد» (5/159).

وأحيانًا تكون المعصية مِن الزَّوجين معًا: كاعتيادهما مُشاهدة ما يحرُم مُشاهدته مِن الأفلام السَّاقطة، والمسلسلات الهابطة، أو النَّظر إلى الصُّور الممنوعة الَّتي تكون فتنة لهما.

ومِن الأمور التي أَسْهمت ـ وبدرجة كبيرة ـ في التَّفكُّك الأُسَري، والانفصال بين الأزواج: الانتشار الرَّهيب عبر الشَّبكات العنكبوتيَّة (الإنترنت) للعلاقات المشبوهة بين الرِّجال والنِّساء، حتَّى بين المتزوِّجين منهم، والَّتي تنتهي في غالب الأحيان إلى الخيانات الزَّوجيَّة.

□□□

وفي الختام، أنقل للقارئ الكريم كلمةً جامعةً في هذا الموضوع، وهي عبارة عن فتوى للشَّيخ العلاَّمة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ وكان قد سُئل السُّؤال التَّالي:

ما هي أسباب الطَّلاق مِن وِجهة نظر سماحتكم؟

فأجاب بما يلي:

«للطَّلاق أسباب كثيرة:

منها: عدم الوئام بين الزَّوجين، بألاَّ تحصُل محبَّة مِن أحدهما للآخر، أو مِن كلٍّ منهما.

ومنها: سُوء خُلق المرأة، أو عدم السَّمع والطَّاعة لزوجها في المعروف.

ومنها: سُوء خُلق الزَّوج، وظُلمه للمرأة، وعدم إنصافه لها.

ومنها: عَجْزُه عن القيام بحقوقها، أو عَجْزها عن القيام بحقوقه.

ومنها: وقوع المعاصي مِن أحدهما، أو مِن كلٍّ واحد منهما، فتسوء الحال بينهما بسبب ذلك، حتَّى تكون النَّتيجة الطَّلاق.

ومن ذلك: تعاطي الزَّوج المسكرات أو التَّدخين، أو تعاطي المرأة ذلك.

ومنها: سُوء الحال بين المرأة ووالدَي الزَّوج أو أحدهما، وعدم استعمال السِّياسة الحكيمة في معاملتهما أو أحدهما.

ومنها: عدم عِناية المرأة بالنَّظافة، والتَّصنُّع للزَّوج باللِّباس الحسن، والرَّائحة الطَّيِّبة، والكلام الطَّيِّب، والبشاشة الحسنة عند اللِّقاء والاجتماع»[9].

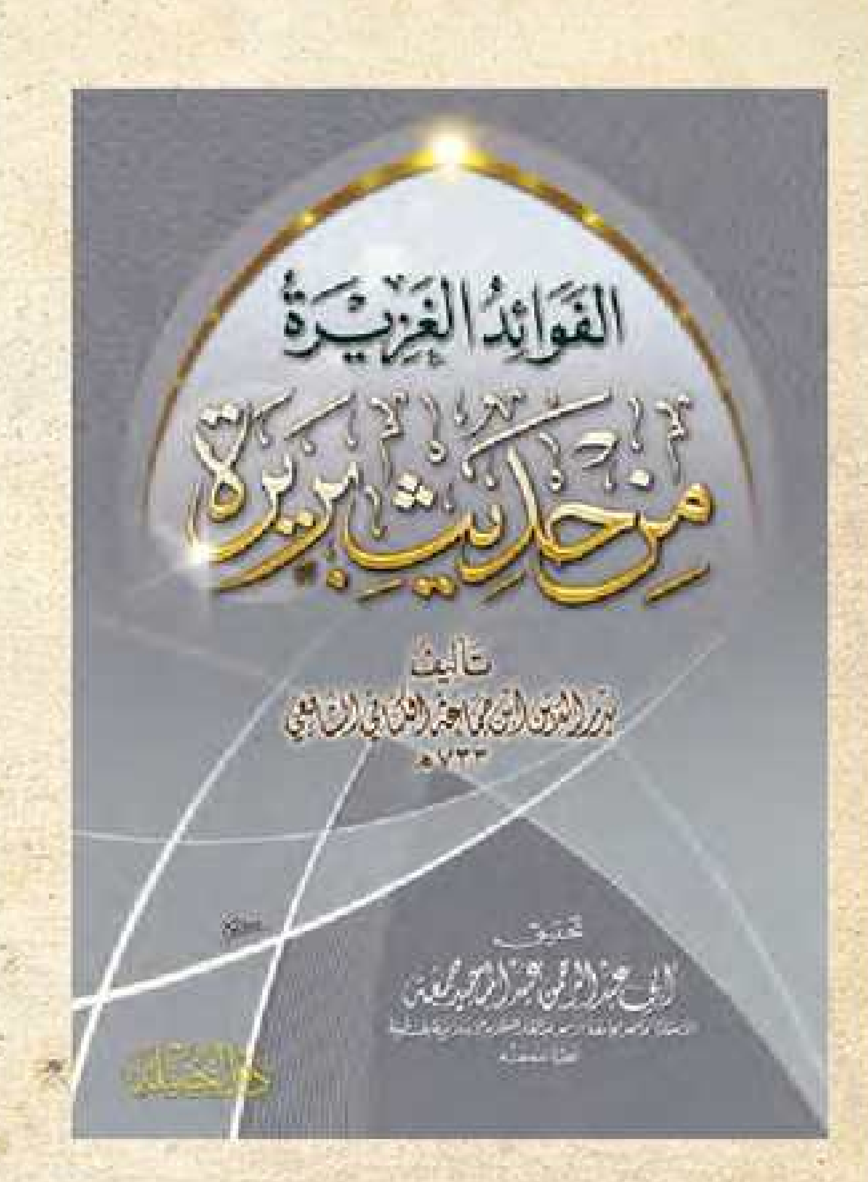
وآخر دعوانا أنِ الحمد لله ربِّ العالمين.

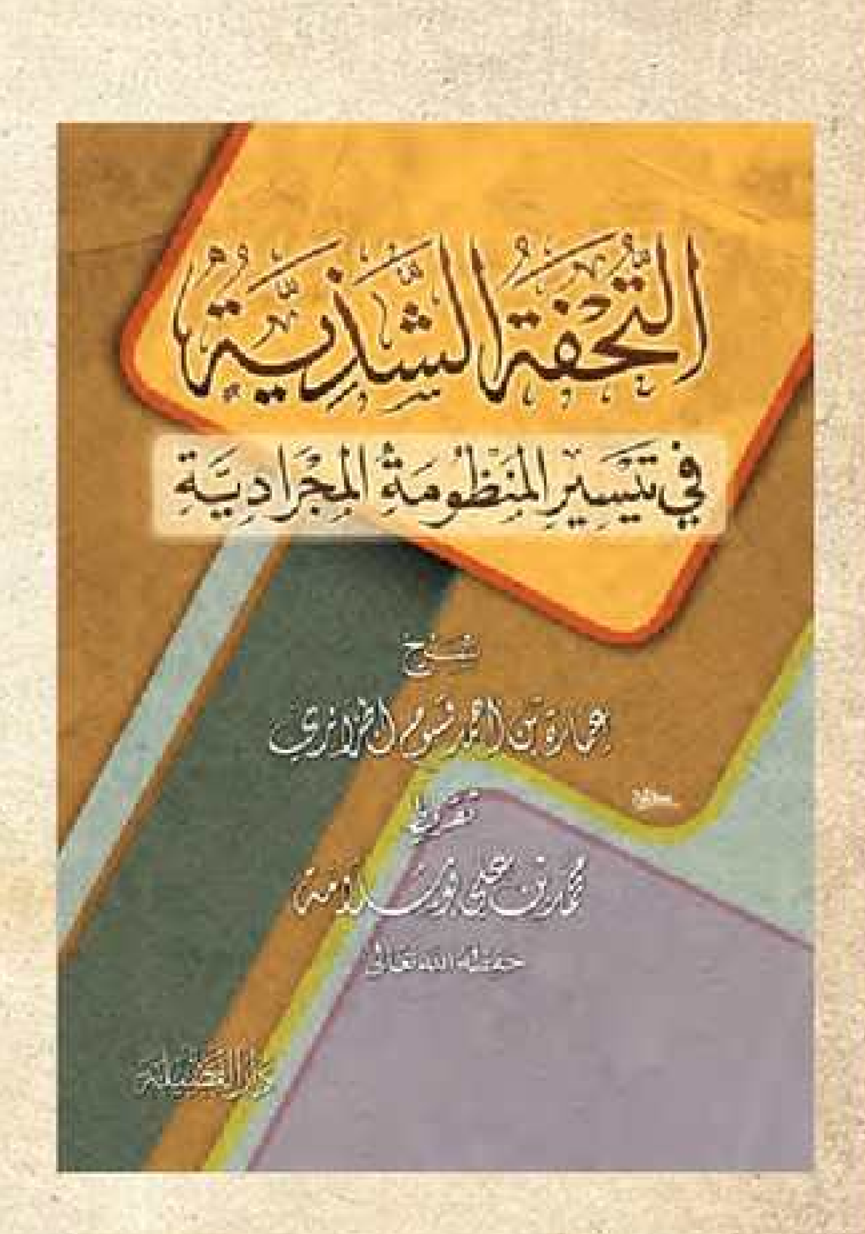
□□□

(9) «فتاوى المرأة المسلمة» (730/2)، «الفتاوى ـ كتاب الدَّعوة» (237/2).

قضايا الأسرة

صدر حديثا...





لما تركوه لعنوا

أحمد معمر
ليسانس في علوم الشريعة - تيارت

قال تعالى:
﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ٧٩ ﴾ [سورة المائدة].

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أمَّا بعد:

ففي نُفوسنا الأمَّارة بالسُّوء أمَان من مَلاعن الله، واطمئنَان مَوهُوم من سخطه وعقَابه، وأطرَاف سُبَاتنا وغَفلتنا في امتدَاد مُستمرٍّ، وكفَى بشُيوع المنكَرات بين ظَهرَانينا، ودُخول الفتَن إلى بُيوتنا دليلاً على ذلك، ثمَّ إنَّ أغلَبَنا يَتَواصَى إزَاء هَذا بالصَّمت والتَّغافل، مع ما في بيِّنَات القُرآن من آيات تُنذر المؤمنين عَاقبَة السُّكوت عن المنكر، وتذكِّرهم بقصَص الماضين لَعلَّهم بأخبَارهم يَعتبرُون، وعَن أسبَاب هَلاكهم يَنتَهون.

وأستَأذن - القَارئ الكريم - لقرَاءَة آية من كتَاب الله، قرَاءَة وَاعيَة، لنعود فنَفحَص تحت شعَاع نُورهَا حَقيقَة حَالنا، فقد قَال تعالى: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ٧٩ ﴾ [سورة المائدة].

مُستَهلُّ الآيـة يَقذف بالفَزَع إلى قَلب كلِّ مؤمن؛ يُدرك أنَّ اللَّعن يقتضي الطَّرد والإبعاد عن رحمة الله، وهذا ما يَسترعي اهتمامه بتمام الآية، ليحذر من موجباته ويتحرَّز من أسبابه، فالله جلَّ وعلا يخبرنا أنَّه قد حقَّت لعنتُه على قوم من بني إسرائيل، تمالأوا على المعاصي والسَّيِّئات، وتمانعوا عن إنكار المنكرات، لـمَّا خلت قلوبهم من تعظيم حرمات الله، وهان عليهم انتهاك حدوده، وهذا الَّذي حقَّ عليهم من اللَّعنَة والغَضَب لن يتخلَّف عمَّن اقترف مثل صنيعهم، أو تهاون مثل تهاونهم في إنكار المنكر، وردّ العصاة عن غيِّهم، فقد أمرنا الله تعالى بأن نحذر عذابه، ونتَّقي عقابه، كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢٥ ﴾ [سورة الأنفال]، فهي فتنة يعذِّب الله بها الخاصَّ والعامَّ، «وتقوى هذه الفتنة [أي اتقاؤها] بالنَّهي عن المنكر، وقمع أهل الشَّرِّ والفساد، وأن لا يمكَّنوا من المعاصي والظُّلم مهما أمكن»[1]، فإن أبَيْنَا إلاَّ التَّغافل وترك النَّاس في منكراتهم، فإنَّ الله سيأخذ أهل المنكر والسَّاكتين عن المنكر بأليم عقابه - والعياذ بالله -، كما قال ﷺ: «والَّذي نفسي بيَده لتَأمُرُنَّ بالمعرُوف ولَتَنهَوُنَّ عَن المُنكَر أو لَيُوشكَنَّ اللهُ أن يَبعَثَ عَلَيكُم عقَابًا منهُ ثُمَّ تَدعُونَهُ فَلا يُستَجَابُ لَكُم»، وفي رواية أخرى قال - عليه الصَّلاة والسَّلام -: «إنَّ النَّاسَ إذَا رَأَوُا الظَّالمَ فَلَمْ يَأخُذُوا عَلَى يَدَيْه أوْشَكَ أنْ يَعُمَّهُمُ الله بعقَاب»[2].

وإذا رَصَدت واقعنا اليوم ألفيت أنَّ (ثقافة الصَّمت!) قَد لاقَت رَوَاجًا في

[1] «تيسير الكريم الرَّحمن» لابن سعدي رَحِمَهُ اللهُ (1/318).
[2] رواه الترمذي (2168، 2169)، انظر: «الصحيحة» (1564).

صُفوفنَا، وصَار يَحكُمُنا مَنطق (نَفسي نَفسي!) مَع أنَّ الدّلائل مُتضَافرَة . كما لا يخفَى . على أنَّ الأمر بالمعرُوف والنَّهي عَن المنكَر، يَقَع تحت مَسؤوليَّة الجميع، بَل هو قَرين لإيمَان كلِّ مُؤمن ودَليل عَليه، كَمَا قَال تَعَالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾ [سورة التوبة]، وقد جاء في الأدلَّة ما يؤكِّد أنَّ الأمر بالمعروف وإنكار المنكر، واجب على من قَدر عليه، كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ رَأَى مِنْكُم مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِه، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِع فَبِلِسَانِه، فَإِن لَمْ يَسْتَطِع فَبِقَلْبِه، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»[3]، وقد نقل الإمام النَّووي وغيره إجماع الأمَّة على أنَّ قوله ﷺ: «فَلْيُغَيِّرْهُ» أمر إيجاب[4]، وقال ابن عطية رحمه الله: «الإجماع مُنعَقد على أنَّ النَّهي عن المنكر فَرض لمن أطاقه، وأمن الضَّرَر على نَفسه وعَلى المسلمين، فإن خَاف فيُنكر بقَلبه[5] ويَهجُر ذَا المنكَر ولا يُخالطه»[6].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه، أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلاَّ كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِه حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِه وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِه، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لاَ يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لاَ يُؤْمَرون، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِه فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِه فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِه فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَل»[7].

فمَا بَال أحَدنَا إذَا أُوذي في دُنياه . في مَاله أو سَيَّارته . استشَاط غيظًا، وعَلا صَوته، ينكر بيَديه ورجلَيه! ولسَانه وشَفَتيه! أمَّا إذا انتُهكت مَحَارم الله، أو فُعلَت أمَامَه الفَواحش، سَكَن وتَمَسكَن، وَولَّى خَاسئًا، كأن لم تَسمَع أُذنَاه! ولم تَر عيناه! ولا قُوة إلاَّ بالله.

قيل لحذيفة بن اليمان رضي الله عنه: «مَا مَيِّتُ الأَحْيَاءِ؟ قَالَ: مَنْ لَمْ يَعْرِفِ المَعْرُوفَ بِقَلْبِه، وَيُنْكِرِ المُنْكَرَ بِقَلْبِه»[8].

إنَّ إيمان المؤمن الحقّ، يؤرِّق قلب صاحبه إذا رأى أخاه المؤمن على منكر أو معصية، دون أن يأخذ بيده، ويعطف اهتمامه على التَّوبة من مساخط الله، ورحم الله سفيان الثَّوري لمَّا قال: «إنِّي لأرى الشيء يجب عليَّ أن آمرَ به أو أنهى عنه لا أفعل، فَأبُول دمًا»[9]، وعندما تستحضر مثل قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾، ينصهر قلبك كمدًا، على أولئك الَّذين يشهدون صلاة الجماعة، ويرون في إخوانهم المصلِّين بعض الخطايا والأخطاء، ثمَّ ينصرفون عنهم كأنَّه لا إيمان يجمعهم، ولا أُخوَّة تدفعهم إلى التَّناصح بينهم، وهذا التَّجافي وتمانع النَّاس عن التَّناصح والتَّآمر بالمعروف حتَّى في بيوت الله، رَزيَّة حلَّت بعامَّة مساجد المسلمين اليوم، إلاَّ من رحم الله من المؤمنين النَّاصحين.

قال ميمون بن مهران رحمه الله: «مَثل الذي يَرى الرَّجلَ يُسيء صَلاته فَلا يَنهَاه مثل الَّذي يَرى النَّائم تَنهَشه حَيَّة ثمَّ لا يُوقظُه»[10].

وقال الإمام أحمد رحمه الله: «لو أنَّ رَجلاً أحسن الصَّلاة فأتمَّها وأحكمها ثمَّ نَظر إلى مَن أسَاءَ في صَلاته وضيَّعها وسَبق الإمام فيها فسَكَت عنه ولم يُعلمه في إسَاءَته في صَلاته ومُسابَقته الإمام فيها ولم يَنهَه عن ذلك ولم يَنصَحه شَاركه في وزرهَا وعَارها»[11].

واليوم إذا سُرقَ من مُصَلٍّ نعله، رَأيت المنكرين[12] والوَاعظين! والغَاضبين! لكن لا تَرى منهم أحدًا، ولا تسمع لهم ركزًا، إذا جاء المصلِّي متأخرًا أو أسرع في صلاته، فنَقوم مع من سُرق نَعلُه! ولا نقوم مع من سُرقت صَلاته، واختُلس قلبُه!!

يجب أن نقف مع أنفسنا وقفة جادَّة، نجدِّد بها صلتنا مع الله عزَّ وجل، لنسعى بكلِّ عزم إلى القيام لله بإشاعة المعروف، نرشد الضَّالّ، ونقوِّم المعوج، ونعلِّم الجاهل، ونذكِّر الغافل، فاليوم لا ينفك أحدنا عن الاتصال بالنَّاس في العمل والشَّارع والمسجد، وهناك كثير من المنكرات والمخالفات وحلَت فيها مجتماعاتنا، فلا أقل من أن نذكِّرهم كلّما رأيناهم وقعوا في شيء منها، وليس

(3) رواه مسلم في «صحيحه» (49).

(4) «شرح النَّووي على مسلم» (22/2).

(5) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فأمَّا القَلْبُ فَيَجِبُ بِكُلِّ حَالٍ؛ إذْ لا ضَرَرَ فِي فِعْلِه وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ فَلَيْسَ هُوَ بِمُؤْمِنٍ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَذَلِكَ أَدْنَى» أو «أَضْعَفُ الإِيمَانِ»، وقال: «لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَل».[«مجموع الفتاوى» (127/28)]، وانظر «جامع العلوم والحكم» لابن رجب.

(6) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي (253/6).

(7) رواه مسلم (50).

(8) «مصنف ابن أبي شيبة» (37577).

(9) «حلية الأولياء» (14/7)، «شعب الإيمان» (921).

(10) «شعب الإيمان» للبيهقي (2878).

(11) «رسالة الصَّلاة» للإمام أحمد رحمه الله، انظر «طبقات الحنابلة» (350/1)، وهي رسالة ثابتة من رواية تلميذه مهنا بن يحيى رحمه الله، ومن أهل العلم مَن شكَّك في نسبتها، راجع «المدخل المفصّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل» (617/2) وفيه ترجيح لثبوت نسبتها، وذكر من تولَّى تفنيد حجج من شكَّك فيها، والله أعلم.

(12) وهو إنكار مَحمُود شَرعًا، لكن لا نُريد أن يُحَرِّكَنَا الحرصُ عَلَى أحذيَتنَا! بَدَلَ الغَيرَة عَلَى دِيننَا، ونُصرَة وَلاء الإيمان بَيننَا.

في الأمر عنت أو رَهَق كما هو متَوَهَّم، بل يكفي أن نُرشِدَ - مثلاً - من نَسمعه يحلف بغير الله إلى الحلف بالله وحده، ونحذّره من إثم الإشراك بالله، وإذا صَادفنا من يَرتدي ثوبًا فيه صورة أو صليب، تلطّفنا معه بِحَسَن من القَول، نُفهمه منه حُرمة ارتدائه إلاّ بعد إزالتها، وهكذا نفعل مع المبتلى بالغناء أو معاكسة النّساء، وإذا تثاقلت أنفسنا عن هذا، فلا أقل من أن نحمل معنا عددًا من «المطويات» و«البطاقات الدَّعَوِيّة»، ونُهديها لمن ارتكب محرَّمًا أو فرّط في واجب، إبراءً للذمّة، وتبليغًا لدين الله، ونحن اليوم - بفضل الله تعالى وحده - توافرت لدينا الوسائل الكثيرة، والسُّبل اليسيرة لتبليغ دين الله، كالكتب العلمية، والرّسائل الوعظية، والمطويات والبطاقات، والأقراص المضغوطة، وكم لهذه الوسائل من فضل بعد الله تعالى على التّائبين وأهل الاستقامة، فيُسر الحصول عليها وتوزيعها، وخفّة محملها، جعل لها الأثر الكبير في صحوة كثير من الشباب، وتوعية بعض المجتمعات بأحكام الدّين، من توحيد وفقه وأخلاق.

ذُكر أنّ رجلاً في إحدى الدّول، قام بتعبئة سيارته بالكتب والأشرطة الإسلامية، ثمّ كتب على زجاج السيارة: «إذا أردت كتبًا إسلامية فأوقفني» بلغات مختلفة، كما كتب تحتها رقم هاتفه، وصار يجوب شوارع المدينة، ويقف لكلّ من يستوقفه، وبعد مدّة أسلم على يديه العشرات!!

لَم يَكن هَذا الرّجل يحمل أدنى شَهادة علميَّة، ولَم يكن خرّيج أيّ كليّة، ولكنّه كان يفقه سورة العصر بامتياز، ومن فقهها فعمل بها، ودعا إليها فقد فاز، فهل يعجز أحدنا أن يكون مثل هذا الرّجل ؟!

□ **من تَلبيس إبليس:**

يَرِد على قلب أحدنا إذا أراد أن يغير شيئًا من المنكرات أنّ من سَيأمُره أو يَنهَاه لَن يَستَجيب للحَقّ، ونَتَّخذ من ذلك مُسَوّغًا سهلاً للتّقاعس عن أداء ما أوجب الله من تغيير المنكر، بل نظلّ في منأى عن التّفكر في شريعة الله، وتعقّل أحكامها التي جاءت تحثُّ على تَبليغ الدَّعوة وإسدَاء النَّصيحَة، مع تَفويض الهداية وانشراح الصَّدر، إلى ربّنا سبحانه وتعالى، فقد جاء في القرآن ما يؤكّد للمؤمنين أنّ عليهم هداية النّاس بالدّعوة والبيان ولله ملك هداية القلوب، وتنوير الصّدور، قال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [سورة القصص]، فخصَّ نفسه سبحانه وتعالى بهداية التَّوفيق، وأضاف إلى نبيِّه ﷺ هداية الدّلالة والإرشاد فقال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾﴾ [سورة الشورى].

ولهذا نَحن عندَما نُحَاول تَرشيد النَّاس، أو دَرء المنكر الذي نراه، لا يعني ذلك أكثر من أنّنا نحاول تبليغ دين الله، وإبراء الذمّة بواجب النصيحة، ولعلّهم يتذكّرون.

وأحيانا نتملّص من واجب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، استجابة للحياء من شخص المخطئ، وكم نخادع أنفسنا فنفوّت واجب النّصيحة، بالتّردد والتفكير في مفاتحة المخطئ، حتّى نُفَاجَأ بانصرافه عنّا، ويبقى في ذمّتنا واجبُ لفت انتباهه إلى خطئه، دَينًا نسوّف أيّامًا في القيام به، ثمّ ننساه مع تطاولها! والله المستعان.

بقي أن أقول: إنَّ هذه المجلّة - التي بين يديك - هي وسيلة متاحة للدّعوة إلى الله، وتوعية النّاس بدينه، فحريٌّ بكَ أن لا تُفكّر في طَيِّها، قَبل أن تعقد العَزم عَلى إهدائها، أو شراء نُسخ أُخرى منها لتوزيعها، قربةً إلى الله ونُصرةً لدينه، فإن عجزت فلا أقلّ من أن تدلَّ النَّاس إلَيها، والله يُسعفُنا وإيَّاكُم بعَونه وتَوفيقه. وآخر دَعوانا أنِ الحَمدُ لله رَبِّ العَالَمِين.

□□□

كيفية الاشتراك..



يرجى إرسال طلب يتضمن الأمور التالية:

- الاسم واللقب.
- العنوان.
- الهاتف.
- الوظيفة.
- وصل الحوالة البريدية.

ترسل الحوالة البريدية باسم توفيق عمروني على الحساب البريدي الجاري:

ccp 4142776 clé 96

●●●

العنوان: دار الفضيلة للنشر والتوزيع

حي باحة (03)، رقم (28) الليدو. المحمدية. الجزائر

الأفراد: 900 دج - المؤسسات 1000 دج



الإصلاح في أربعة مجلدات من العدد (1) إلى العدد (23)

يطلب من دار الفضيلة للنشر والتوزيع بسعر (2200 دج) شامل لمصاريف الشحن



واحة الإصلاح

إعداد: أسرة التحرير

آية الإسلام في قوة رسوخه في القلوب

■ قال البشير الإبراهيمي رحمه الله:

«إنَّ ما عمَّ المسلمين من تنكُّب عن هداية دينهم هو في عمومه من الأدلَّة على حقيَّة دين الإسلام وأنَّه الدِّين لا دين غيره. فأعجب لدين ينتزع الشَّواهد على صحَّته من حالتي الإقبال والإدبار! وأعجب لدين يسم طباع بنيه بسمة التَّوحيد في حالتي الوفاء والجفاء! وأعجب لدين تغلف القلوب عن وعي حقائقه وتكسل الجوارح عن أداء وظائفه وتتجرَّد النُّفوس عن حلاه وهي مع ذلك كلِّه على أشدِّ ما عرفت من المصيبة والتَّشيُّع له والاعتزاز بالنِّسبة إليه، وإنَّ ههنا لسرًّا لم أتبيَّنه فلم أُحسن التَّعبير عليه».

[«السُّنَّة» (العدد 4/الصفحة 5)]

العلم والمال

■ قال العلامة مبارك الميلي رحمه الله:

«العلم أمير والمال وزير، فإذا فُقد الوزير ضعف الأمير عن التَّدبير، فاضطربت أحوال الرَّعيَّة، وكانوا من الفناء قاب قوسين، فإن تركت الأمير وحده فقد ألقت بيدها إلى التَّهلكة، وإن أرادت النَّجاة فعليها أن توجد من بينها وبنيها وزيرًا يشدُّ عضد الأمير.

وفي هذا المعنى جاءت الآية: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ۝١٩٥﴾ [البقرة]».

[«الشَّريعة» (العدد 2. الصفحة 3)]

دليل انحطاط الأمم

■ قال العلامة مبارك الميلي رحمه الله:

«انتشار طرق الصُّوفية بين العامَّة في عصر دليل على تقصير علمائه في إحياء كتاب الله، وعلى ضعف الحكومة عن بسط نفوذها في الأمَّة مباشرة.

أو تقول: إنَّ سيادة الصُّوفية دليل على انحطاط الأمَّة سياسيًّا وعلميًّا ودينيًّا».

[«تاريخ الجزائر» (2/198)]

كيف يعظم النبي ﷺ

■ قال الإمام العلامة الألباني رحمه الله:

«وتعظيم النَّبيِّ ﷺ تعظيمًا مشروعًا، إنَّما يكون بالإيمان بكلِّ ما جاء عنه ﷺ صحيحًا ثابتًا، وبذلك يجتمع الإيمان به ﷺ عبدًا ورسولاً، دون إفراط ولا تفريط، فهو ﷺ بشر، بشهادة الكتاب والسُّنَّة، ولكنَّه سيِّد البشر وأفضلهم إطلاقًا بنصِّ الأحاديث الصَّحيحة، و كما يدلُّ عليه تاريخ حياته ﷺ وسيرته، وما حباه الله تعالى به من الأخلاق الكريمة، والخصال الحميدة، الَّتي لم تكتمل في بشر اكتمالها فيه ﷺ، و صدق الله العظيم، إذ خاطبه بقوله الكريم: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم]».

[«السلسلة الصحيحة» (1/167)]



درر من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

■ «فمَن مالت نفسَه إلى محرّم، فليات بعبادة الله كما أمَر الله مخلصًا له الدِّين، فإنَّ ذلكَ يصرفُ عنه السُّوء والفَحشَاء».

[«مجموع الفتاوى» (636/10)]

■ ■ ■

■ «ومَن أصغَى إلى كلام الله وكلام رسُوله بعقله، وتَدبَّرَه بقلبِه، وجَدَ فيه منَ الفَهم والحلاوة والبَركة والمنفَعة ما لا يجدُه في شيء منَ الكَلام لا منظُومِه ولا منثُورِه».

[«اقتضاء الصِّراط المستقيم» (270/2)]

■ ■ ■

■ «فعلى العَاقل أن يجتَهد في اتِّباع السُّنَّة في كلِّ شيء من ذلكَ، ويعتَاض عن كلِّ ما يظنُّ منَ البدع أنَّه خيرٌ بنوعه منَ السُّنَن، فإنَّه مَن يتَحرَّ الخيرَ يُعطَهُ، ومن يتوقَّ الشَّرَّ يُوقَهُ».

[«اقتضاء الصِّراط المستقيم» (270/2)]

■ ■ ■

■ «فلا تزولُ الفتنةُ عن القَلب إلَّا إذَا كانَ دينُ العَبد كلُّه لله عزَّ وجلَّ، فيكونُ حبُّه لله، ولما يحبُّه الله، وبُغضُه لله، ولما يُبغِضُه الله..».

[«مجموع الفتاوى» (601/10)]

■ ■ ■

■ «مَن طَلب منَ العباد العِوض ثناءً أو دعاءً أو غيرَ ذلك لم يكن محسنًا إليهم لله».

[«مجموع الفتاوى» (54/1)]

■ ■ ■

■ «إنَّ الله سُبحانَه بيَّن بكتابه سَبيل الهدى، وأنَّه لا يصلُح أن يُخَاطب بمَا ظاهر معنَاهُ باطل أو فَاسد، بل ولَا يُضَلِّل المُخاطَبين بأن يُحيلَهم على الأدلَّة الَّتي يستَسيغُونَها برأيهم، بل يجبُ أن يكونَ الكتابُ بَيَانًا وهدًى وشفاءً لما في الصُّدُور، وأنَّ مدلُولَه ومفهُومه حقٌّ، وهذَا أصلٌ عَظيمٌ جدًّا».

[«الاستقامة» (24/1)]

■ ■ ■

■ «التَّوبَة هي جماع الرُّجُوع منَ السَّيِّئَات إلَى الحَسنَات، ولهذَا لَا يحبط جميعَ السَّيِّئَات إلَّا التَّوبَة؛ والرِّدَّةُ هي جماع الرُّجُوع من الحَسنَات إلَى السَّيِّئَات، ولهذَا لَا يُحبط جميعَ الحَسنَاتِ إلَّا الرِّدَّةُ عن الإيمَان».

[«الاستقامة» (463/1)]

■ ■ ■

■ «قَال الخليل عليه السلام: ﴿فَٱبۡتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزۡقَ وَٱعۡبُدُوهُ وَٱشۡكُرُواْ لَهُۥٓ﴾ [العنكبوت: 17] وهَذا أمرٌ، والأمرُ يقتَضي الإيجابَ. فالاستعانةُ بالله واللُّجوءُ إليه في أمر الرِّزق وغيره أصلٌ عظيمٌ، ثمَّ ينْبَغي لهُ أن يَأْخُذ المَالَ بسَخَاوة نفس؛ ليُبَارِكَ لهُ فيه، وَلَا يَأْخُذَهُ بإشراف وهلع؛ بل يكونُ المَالُ عندَه بمَنْزلَة الخَلَاء الَّذي يحْتَاج إليه من غَيْر أن يكونَ لَهُ في القلبِ مكانةٌ، والسَّعْيُ فيه إذا سَعى كإصلاح الخَلَاء».

[«مجموع الفتاوى» (663/10)]

■ ■ ■

■ «إذا لم تجد للعَمل حَلاوةً في قَلْبك وانشرَاحًا، فاتَّهمه، فإنَّ الرَّبَّ تَعَالى شَكُور»، قال ابن القيِّم: « يعني أنَّه لا بدَّ أنْ يثيبَ العاملَ على عمَله في الدُّنيا من حلاوة يجدُها في قلبه، وقوَّة انشراح، وقُرَّة عين، فحيثُ لم يجد ذلكَ فعَملُه مدخولٌ».

[«مدارج السَّالكين» (68/2)]

■ ■ ■



بريد القراء

أرسل إلينا الأخ الموفق أبو جهينة فريد بالو من مدينة وادي البردي - ولاية البويرة؛ قصيدة جميلة في الحثِّ على التَّمسُّك بالسُّنَّة وهجر البدعة والسِّياسة، نذكر منها هذه الأبيات:

نحن والسياسة يا أخي لا نلتقي
فكف عنك دعوتي وندائيا
يا أيُّها الحزبي سرت مشرِّقًا
وأنا سرت نحو المعالي أماميا
ما كان ولائي إلاَّ لديني وسنَّتي
هما لي شمس والحزب ظلاميا

فنشكره شكرًا جزيلاً على غيرته على السُّنَّة وزاده الله توفيقًا وسدادًا.

▫ ▫ ▫

أمَّا الأخ الكريم قداش رشيد من برج منايل - ولاية بومرداس؛ فقد شارك بمقال فيه بيان أهميَّة كلمة التَّوحيد ومفتاح الجنة: لا إله إلا الله، وتوضيح شروطها.

فجزاه الله خيرًا، ورزقه الفقه في الدِّين والعلم بالتَّأويل.

▫ ▫ ▫

ونشكر أخانَا الودود عبد الكريم مغني من مدينة السَّواقي - ولاية المديَّة، على وفائه لمجلَّتنا الغرَّاء وثنائه العاطر عليها، وقد أدلى بدلوه وأرسل إلينا أبياتًا شعريَّة تحثُّ على التَّوبة والإنابة، ومنها:

يا نفس توبي وله أنيبي وتطهَّري من كلِّ الذُّنوب

فنسأل الله أن يجعلنا وإيَّاه من التَّائبين، ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ٣١﴾ [النور].

▫ ▫ ▫

أمَّا الأخت الموفَّقة رزيقة بوكتاب من زمَّالة الأمير عبد القادر - ولاية تيارت؛ فقد أتحفتنا بمجموعة مقالات:

- كلمات نيِّرات في أنَّ ما يدركه المسبوق هو أوَّل صلاته.
- القراءة وأهميَّتها في تكوين الأجيال.
- أعمال القلوب.
- ثمرات الدَّعوة إلى الله.

فنشكرها جزيل الشُّكر على حرصها وتواصلها معنا، ونحثُّها على الاجتهاد أكثر حتَّى تكون الموضوعات من كتابتها وتأليفها، فقد لاحظنا أنَّ المرسول إلينا منقول برمَّته من كتب ومحاضرات كما صرَّحت بذلك، جزاها الله خيرًا.

▫ ▫ ▫

والشُّكر موصول للأخ المختار سواحلة - وفقه الله - من بلدية فرجيوة - ولاية ميلة؛ على محاولته الجادَّة للمشاركة في المجلَّة حيث أرسل إلينا مقالاً تحت عنوان: التَّشابه والاختلاف بين الحجَّاج والمقيمين.

فله منَّا كلُّ التَّشجيع وجزيل الشُّكر، ونرجو منه المزيد من البذل والعطاء، والله يعيننا وإيَّاه على مرضاته.

▫ ▫ ▫

أمَّا الأخ العزيز فيصل جلايبية من مدينة الدهوارة - ولاية قالمة؛ فنشكره كثيرًا على مقاله: لمحات من الإعجاز النَّحوي في القرآن الكريم، وجزاه الله خيرًا على عنايته بالقرآن العظيم.

ونرجو له مزيدًا من البحث والتَّدقيق والتَّوفيق.

▫ ▫ ▫

كما نشكر الأخ المفضال السِّبتي بن العربي من مدينة قايس - ولاية خنشلة على بحثه في التَّوسُّل، فقد بيَّن فيه ما هو مشروع وما هو ممنوع وأصاب الحقَّ، والحمد لله.

فجزاه الله خيرًا على غيرته على التَّوحيد والسُّنَّة ومحاربته للشِّرك والبدعة.

▫ ▫ ▫